جامـــــــــــــــعة وهـــــــران 2
كلية الحقوق و العلوم السيـــــــاسية

أطروحـــــــــــــة
للحصول على شهـــــــــادة دكتوراه
في القـــــانون الإجرائي

إجراءات الإفراج المشروط في القانون الجزائري مقارنا

من إعداد طالبة الدكتوراه:
مغراوي أسماء

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
فاصلة عبد اللطيف

أمام لجنـــــــــــــــــة المناقشـــــــــــــــــة

أ. زهدور سهلي	**أستـــــــــاذ**	**جامعة وهـــــــران 2**	**رئيـــــــــسا**
أ. فاصلة عبد اللطيف	**أستـــــــــاذ**	**جامعة وهـــــــران 2**	**مقـــــــــررا**
أ. العربي شحط عبد القادر	**أستـــــــــاذ**	**جامعة وهـــــــران 2**	**عضوا منـــــــاقشا**
أ. مزيان محمد الأمين	**أستـــــــــاذ**	**جامعة مســـــــتغانم**	**عضوا منـــــــاقشا**
أ. نقادي عبد الحفيظ	**أستـــــــــاذ**	**جامعة سعيدة**	**عضوا منـــــــاقشا**

الســـــــــنة الجامعية: 2024/ 2025

إهداء

إلى من كان دعاءهما سر نجاحي وتوفيقي والدي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما ورزقهما الصحة والعافية،

إلى أخواتي وكل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا،

إلى أساتذتي الأفاضل وأخص بالذكر أستاذي الفاضل ومشرفي الأستاذ الدكتور فاصلة عبد اللطيف،

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وعرفان

في المقام الأول نشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع،

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان والتقدير إلى الأستاذ الدكتور فاصلة عبد اللطيف على قبول الإشراف على هذا العمل، وعلى النصائح والتوجيهات القيمة التي أفادنا بها فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما نشكر كل من ساعدنا لإتمام هذا البحث سواء من قريب أو من بعيد.

المقدمة.

لقد كان الغرض الأساسي من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية هو تحقيق الردع والإيلام للجاني، بحيث سادت فكرة العقوبات القاسية المبنية على التعذيب وعدم احترام حقوق الإنسان وكرامته.

كما أن تنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية يؤدي بشكل كبير إلى نتائج سلبية بسبب الاختلاط بين المساجين مما ينتج عنه آثار نفسية جد وخيمة تؤثر على شخصية النزيل، هذا ما يدفع به إلى أن يصبح معتادا للإجرام مستقبلا بعد خروجه من السجن بدلا من إصلاحه وتقويمه، كل ذلك مرجعه سوء المعاملة العقابية للمساجين داخل المؤسسات العقابية.

هذا ما دفع بالمدارس العقابية إلى إيجاد بدائل أخرى تكرس الكرامة الإنسانية وتهدف إلى إصلاح المحكوم عليه لإعادة إدماجه في المجتمع، حيث أصبحت التشريعات العقابية الحديثة تهتم أكثر بشخصية الجاني وبالظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، فظهرت على إثرها فكرة تفريد العقوبة والتي تقتضي دراسة شخصية الجاني والعوامل التي أدت به إلى اقتراف الفعل الإجرامي سواء كانت اجتماعية، نفسية، مادية أو صحية، وهذا لتصنيف المحبوسين إلى فئات مختلفة داخل المؤسسة العقابية، واختيار البرنامج الإصلاحي المناسب لكل فئة.

لذلك أصبحت المدارس العقابية الحديثة تركز على قيام المعاملة العقابية على أساليب وآليات تهدف إلى تهذيب المحكوم عليه وعلاجه ليصبح فردا صالحا في المجتمع مؤهل اجتماعيا، وقد حضت هذه الفكرة باهتمام المؤتمرات الدولية وعلى رأسها المؤتمر الدولي الأول لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة المجرمين ومعاملة المذنبين في جنيف سنة 1955، حيث انتهى هذا المؤتمر إلى إصدار وثيقة دولية تتضمن 94 قاعدة، أطلقت عليها تسمية القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[1]. والتي تم اعتمادها بموجب القرار رقم 663/ج/14 بتاريخ 1957/07/31 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة.

المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات العقابية، قام بتكريس مبادئ السياسة العقابية الحديثة ضمن المنظومة التشريعية، حيث تبنى فكرة إصلاح المحكوم عليه بموجب الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، إلا أن هذا الأمر لم يعمر طويلا حيث تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 04/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهذا تماشيا مع التطورات التي عرفتها السياسة العقابية الحديثة خصوصا فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وترقيتها والتي تضمنتها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

فالسياسة العقابية الحديثة أصبحت تتجه نحو إعادة التربية وإعداد المحبوس للاندماج مجددا في المجتمع مما يقلل من ظاهرة العودة إلى الإجرام خارج أسوار السجن.

لتحقيق ذلك، سعت مختلف التشريعات العقابية الحديثة إلى تكريس نظام جديد يهدف إلى إخلاء سبيل المحكوم عليه نهائيا قبل انتهاء المدة المحددة للعقوبة المحكوم بها عليه وفقا لشروط وقيود معينة، إذا أثبت حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، وهذا ما يعرف بالإفراج المشروط كنوع من التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية.

يعتبر نظام الإفراج المشروط أحد الأساليب الهامة في المعاملة العقابية الحديثة التي تهدف إلى إصلاح وتقويم المحكوم عليه وجعله فردا صالحا ومنتجا في المجتمع بغية إبعاده عن العودة إلى الإجرام مرة أخرى، إذ يعد هذا النظام من أنظمة تكييف العقوبة التي تسمح للسلطة المكلفة بتنفيذ العقوبات بالإفراج عن

[1] - لعروم عمر، الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومه للطبع والنشر، 2010، الجزائر، ص 55.

المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه إذا ما توافرت شروط معينة يحددها القانون، والتالي يمكننا القول بأن هذا الإفراج يقوم بتعديل في أسلوب تنفيذ العقوبة حيث ينفذ المحكوم عليه جزءا من عقوبته بالمؤسسة العقابية، أما الجزء المتبقي فيقضيه خارجها مع الامتثال للالتزامات التي يحددها القانون في هذا الشأن.

لقد اختلفت الآراء حول المصدر التاريخي للإفراج المشروط، حيث اعتبر البعض أن فكرة الإفراج المشروط فرنسية الأصل مستندين إلى التقرير الذي قدمه هنري قابرييل ميرابو إلى الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1790، إلا أن فكرته هاته لم تجد القبول لدى الجمعية الوطنية الفرنسية، وهذا ما دفع ببعض كتاب علم العقاب بالقول بأن الإفراج المشروط من أصل إنجليزي ، حيث يعود الفضل إلى ألكسندر ماكونش الذي كان حاكما على جزيرة نورفولك من سنة 1840 إلى سنة 1844 حيث طبق نظام الإفراج المشروط على مساجين هذه المستعمرة البريطانية قبل أن يتم الأخذ به في كل من بريطانيا، ايرلندا والولايات المتحدة الأمريكية و بعد ذلك الدول الأوروبية .[1]

في سنة 1846، اقترح القاضي الفرنسي بونيفيل دي مارسانجي نظام الإفراج المشروط والذي كان يعرف لديه باسم "الإفراج التمهيدي" وهذا تزامنا مع الدورة الافتتاحية لمحكمة رانس ، حيث اعتبره مرحلة وسطية بين التنفيذ الكامل للعقوبة والعفو، إذ يقول بهذا الشأن" أعني بالإفراج التمهيدي الحق الذي يخول من قبل القانون للإدارة بناء على رأي مسبق للسلطة القضائية من أجل وضع المحكوم عليه الذي تم إصلاحه في الإفراج المؤقت، وذلك بعد قضائه مدة معقولة وتوفرت فيه شروط معينة ويمكن إعادته إلى السجن بناء على أي شكوى مسببة".[2]

بذلك يكون نظام الإفراج المشروط قد ظهر في فرنسا بموجب القانون الصادر في 14 أوت 1885 كنتيجة لجهود القاضي الفرنسي بونيفيل دي مارسانجي بعد نجاح هذا النظام في إيرلندا، ومن أهم الأسباب التي دفعته إلى اقتراح الإفراج المشروط زيادة فعالية العقاب وتحقيق الإصلاح العقابي والتأهيل الاجتماعي للمحبوس تحضيرا لإعادة إدماجه في المجتمع، وليحقق هذا النظام أهدافه نصت المادتين01 و 06 من القانون الصادر سنة 1885 على أنه يجب أن ينشأ في كل مؤسسة عقابية نظام عقابي يقوم على الفحص اليومي لسلوك المحبوسين ومدى مواظبتهم على العمل بهدف تهذيبهم، إضافة إلى إصدار لائحة الإدارة العامة التي تحدد الوسيلة التي تتم بموجبها الرقابة والإشراف والالتزامات التي يخضع لها المفرج عنهم شرطيا، وبهذا يكون قانون 14 أوت 1885 قد اعتبر نظام الإفراج المشروط وسيلة للتهذيب الفردي يتم تحديدها وفقا لشخصية كل محبوس.[3]

بالرغم من الجدل الفقهي الذي دار حول تبني نظام الإفراج المشروط باعتباره أخطر أسلوب من أساليب المعاملة العقابية المعاصرة، وباعتبار أنه يؤدي إلى مراجعة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل انقضائها بانتهاء مدتها مما يترتب عليه المساس بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه من ناحية، ومن ناحية أخرى كونه يخالف مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن هذا النظام يبرز عدة اعتبارات أهمها تشجيع المحكوم عليه على انتهاج السلوك الحسن والانضباط داخل المؤسسة العقابية وخارجها حتى يستفيد من مزايا هذا النظام.[4]

---

[1] - عبد الجبار عريم، الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين الجانحين، مطبعة المعارف، دون سنة النشر، العراق، ص 13.

[2] - André Nourmandeau, Arnould Boneville de Marsangy, Un procureur de la criminologie moderne, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, tome XXII, librairie de recueil sirey, sans année de publication, sans pays de publication, p 387.

[3] - زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد الرابع، 2017، الجزائر، ص 04.

[4] - بباح إبراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الأول، 2018، الجزائر، ص 04.

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط بموجب الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين والملغى بالقانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمتمم بموجب القانون رقم 01/18 الصادر بتاريخ 2018/01/31، وهذا تماشيا مع سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، بحيث خصص له المواد من المادة 134 إلى المادة 150 ضمن الباب السادس بعنوان" تكييف العقوبة" في الفصل الثالث منه تحت عنوان "الإفراج المشروط".

جاء القانون رقم 04/05 مواكبا للتطورات السريعة التي تحدث على المستوى الدولي والتي استدعت من المشرع ضرورة إعادة النظر في أسس السياسة العقابية المنتهجة بالجزائر بما يتلاءم والمقاييس الدولية المعتمدة لحماية والحفاظ على حقوق الإنسان، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تعتبر العقوبة وسيلة تهدف إلى حماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وقد أدخل هذا القانون تغييرات جذرية على نظام الإفراج المشروط سواء من حيث الشروط الواجب توافرها للاستفادة من هذا النظام، السلطات المختصة قانونا بإصدار مقرر الاستفادة منه، وكذلك استحداث هيئات وآليات لضمان التطبيق الجيد لهذا النظام.

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة، فقد أخذ المشرع المصري بالإفراج المشروط والمعروف بتسمية "الإفراج تحت شرط" أو "الإفراج الشرطي"، بحيث نظم إجراءاته من المادة 52 إلى المادة 64 من القانون رقم 396 لسنة 1956 المتضمن قانون تنظيم السجون والذي سنقوم بدراسته لاحقا.

كذلك المشرع التونسي سلك مسلك هذه التشريعات ونص على الإفراج المشروط تحت تسمية "السراح الشرطي" في القانون عدد 77 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 2000/07/31 المعدل بالقانون عدد 92 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/10/29 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الإجراءات الجزائية لتدعيم صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات ، من الفصل 342مكرر إلى الفصل 342 خامسا.

نظرا للأهمية البالغة لعملية إصلاح وتأهيل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية وخارجها، والمكانة الكبيرة التي يحتلها الإفراج المشروط في السياسة العقابية الحديثة، فقد ارتأينا البحث في قواعده وإجراءاته في القانون الجزائري وفي بعض التشريعات المقارنة حيث سنقتصر على القانون الفرنسي، القانون المصري والقانون التونسي. إضافة إلى ذلك فإن الإشكالات التي يثيرها موضوع إجراءات الإفراج المشروط كانت أهم دافع لاختيارنا لهذا الموضوع محاولين توضيحها و إيجاد بعض الحلول لها.

لكن في بعض الأحيان واجهتنا بعض الصعوبات التي كانت عائقا لنا في تحرير هذا البحث وإثرائه، منها قلة المراجع المتخصصة، إضافة إلى صعوبة الحصول على الوثائق التي تصدرها الهيئات المخولة قانونا وهذا نظرا لخصوصية الوثائق والملفات المتعلقة بالمحبوسين.

وبناء عليه، نطرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الإلمام بكافة الإجراءات والآليات الضرورية لتحقيق الهدف المرجو من الإفراج المشروط ؟ وفيم تتمثل مختلف الميكانيزمات التي أقرتها المنظومة التشريعية لضمان التطبيق الجيد لهذه الإجراءات من الناحية العملية؟.

هذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤلات التالية:

- ماهي طبيعة الإفراج المشروط كآلية مستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع المقارن؟.

- فيم تتمثل الشروط التي أقرها المشرع حتى يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط؟.

- من هي السلطة التي تملك صلاحية منح مقرر الإفراج المشروط في التشريع الجزائري؟، وهل تختلف في التشريعات المقارنة؟.

- هل يجوز الطعن في مقرر الإفراج المشروط؟.

- متى يتم إلغاء الإفراج المشروط؟، وهل يمكن إعادة تقديم طلب الحصول علية مرة أخرى؟ ، وما هو موقف التشريع المقارن من ذلك؟

مما لا شك فيه أن الباحث لا يمكنه الاستغناء عن المناهج العلمية التي يعتمد عليها في بحثه حتى يكون ملما بجميع الجوانب، حيث أن دراستنا لهذا الموضوع تتطلب منا الاعتماد على أكثر من منهج علمي، فاتبعنا المنهج الاستقرائي التحليلي لتحليل مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ودراسة مختلف النصوص القانونية التي نصت على أحكام وإجراءات الإفراج المشروط في القانون المقارن، وللمزيد من التفاصيل ورغبة منا في إثراء موضوع بحثنا اعتمدنا على المنهج المقارن للاستئناس بمواقف التشريعات المقارنة.

للبحث في هذا الموضوع، قسمنا موضوع بحثنا إلى بابين:

تطرقنا في الباب الأول إلى مراحل صدور مقرر الإفراج المشروط بحيث أشرنا إلى الطبيعة القانونية لإجراء الإفراج المشروط وكذا تمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له ، وإلى إعداد ملف الإفراج المشروط من حيث تبيان الشروط الواجب توافرها بالمحبوس للاستفادة من هذا الإجراء إلى إصدار مقرر الإفراج المشروط.

أما الباب الثاني فتناولنا فيه الآثار المترتبة على الاستفادة من مقرر الإفراج المشروط من حيث دراسة كيفية تنفيذ مضمون هذا المقرر و الالتزامات المفروضة على المفرج عنهم و كذلك توضيح المقصود بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وصولا إلى دراسة طرق انتهاء الإفراج المشروط.

الباب الأول: مراحل صدور مقرر الإفراج المشروط.

إن الإلمام بالمراحل التي يمر بها المحكوم عليه بغاية الحصول على مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط تقتضي منا أولا التعرف على مفهوم هذا الإجراء ،وتحديد إطاره القانوني، فماذا يقصد بالإفراج المشروط؟.

لقد أخذت معظم التشريعات العقابية الحديثة بإجراء الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع خارج المؤسسة العقابية، وهذا على غرار المشرع الجزائري الذي تبنى نظام الإفراج المشروط[1] وذلك في الأمر رقم 72-02 الصادر بتاريخ 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين والملغى بموجب القانون رقم 05-04 الصادر بتاريخ 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تجدر بنا الإشارة إلى أن مصطلح الإفراج المشروط نجده بعدة تسميات، حيث أن التشريعات العقابية المعاصرة قد اختلفت في تسميته، فالمشرع الجزائري أطلق عليه تسمية"الإفراج المشروط"، أما المشرع المصري فقد سماه "الإفراج تحت شرط" في قانون تنظيم السجون المصري،كما نجد تسمية "الإفراج الشرطي" لدى الفقه المصري.وهذا على غرار المشرع السعودي الذي يطلق عليه مصطلح"الإفراج تحت شرط"[2] ، بينما يعرف في مجلة الإجراءات الجزائية التونسية باسم"السراح الشرطي"، أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد عرفه بالإفراج المشروط.[3]

إن مختلف التشريعات العقابية-إن لم نقل جلها- لم تتطرق إلى تعريف الإفراج المشروط، وهذا على غرار المشرع الجزائري، بحيث اكتفت بذكر شروط الاستفادة منه ومختلف أحكامه[4] ،وهذا ما يدفعنا بالرجوع إلى التعاريف الفقهية والتي نذكر بعضا منها على النحو الأتي:

- لقد عرف إسحاق إبراهيم منصور الإفراج المشروط بأنه :"إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة و الاختبار"[5].

---

1 - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري- دراسة مقارنة- ، دار الكتاب الحديث، 2010، الجزائر، ص406-407.

2 - بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، 2009، الجزائر، ص80.

3 - . La libération conditionnelle

4 - معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط-دراسة مقارنة-، دار هومه، 2014، الجزائر، ص20.

5 - إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم العقاب والإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، الجزائر، ص212.

وقد عرفه أحسن بوسقيعة: "بنظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك تحت شروط"[1]، أما عبد الرزاق بوضياف فقد عرفه بأنه:" نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية، قبل انقضاء مدة عقوبته، إذا تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه، وذلك بشرط خضوعه للالتزامات التي تهدف تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة، على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه"[2] .

وعليه، يتضح من خلال هذه التعريفات بأن الإفراج المشروط يقصد به إطلاق سراح المحكوم عليه نهائيا وذلك قبل انقضاء مدة العقوبة المحددة في الحكم أو القرار، وذلك وفقا لشروط معينة يحددها القانون، أهمها أن يتحلى النزيل بالمؤسسة العقابية بالسلوك الحسن والسيرة الطيبة، وهذا حتى بعد الإفراج عنه، وإلا تعرض المحكوم عليه إلى إلغاء الإفراج المشروط وعودته إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ ما تبقى من عقوبته.

بعدما قمنا بتبيان مفهوم الإفراج المشروط – وهذا حتى يتسنى للقارئ متابعتنا فيما بعد عند التطرق لأهم النقاط والعناصر التي يتضمنها هذا الإجراء-،سنقسم الباب الأول إلى فصلين، نتطرق في الفصل الأول إلى تحديد الطبيعة القانونية للإفراج المشروط وتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له، أما في الفصل الثاني فسنقوم بالتعرف على كيفية إعداد ملف الحصول على مقرر الإفراج المشروط.

الفصل الأول: طبيعة الإفراج المشروط وتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له.

لقد سبق لنا وأن ذكرنا بأن القوانين العقابية بما فيها القانون الجزائري قد اختلفت حول تسمية هذا النظام من الإفراج المشروط ،الإفراج الشرطي،الإفراج تحت شرط أو السراح الشرطي.والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: هل اتفق القانون الجزائري مع القوانين المقارنة حول تحديد تكييف قانوني موحد للإفراج المشروط، أم اختلف معها في ذلك؟.

هذا ما سنجيب عليه في المبحث الأول من هذا الفصل، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه تمييز الإفراج المشروط عن باقي الأنظمة المشابهة له .

المبحث الأول: التكييف القانوني للإفراج المشروط في التشريعات المقارنة.

إن الإفراج المشروط لا يعتبر حق مكتسب يتمتع به المحكوم عليه وإنما هو منحة خول القانون سلطة منحها لجهة معينة، وذلك بناء على استيفاء مجموعة من الشروط القانونية[3]، والتي سنتناولها لاحقا بشيء من التفصيل والتحليل.

كما أن الإفراج المشروط لا يترتب عليه انقضاء العقوبة، إذ يعتبر تعديل في تنفيذ العقوبة، فبعدما كانت تنفذ داخل المؤسسة العقابية أصبحت تنفذ خارجها مع تقرير جملة من الالتزامات التي يخضع لها المحكوم عليه، وبذلك فلا يمكننا أن نعتبر الإفراج المشروط كإفراج نهائي ذلك أن تنفيذ العقوبة سيستمر حتى تنتهي مدة العقوبة التي أقرتها الجهة القضائية في حكمها[4] .

باستقرائنا للنصوص القانونية المنظمة للإفراج المشروط وهي المواد من 134 إلى المادة 150 من القانون رقم 04/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الطبعة الرابعة، 2010، الجزائر، ص334.
[2] - عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون- دراسة مقارنة- ، دار الهدى، 2010، الجزائر، ص07.
[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص334.
[4] - عبد الرزاق بوضياف،المرجع السابق، ص08.

الاجتماعي للمحبوسين، نستخلص بأن المشرع الجزائري قد خص هذا النظام بمجموعة من الضوابط، ولكن قبل التطرق لهذه الضوابط، يستوقفنا التساؤل التالي:

إذا كان الإفراج المشروط نظام قائم بذاته، فما هو تكييفه القانوني، وما موقف المشرع الجزائري من هذا التكييف؟.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المبحث ولكن بعد أن نقدم أراء بعض الفقهاء حول مسألة طبيعة الإفراج المشروط ، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسنعرض موقف المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة من التكييف القانوني للإفراج المشروط.

المطلب الأول: موقف الفقهاء من الطبيعة القانونية للإفراج المشروط .

لقد أثارت مسألة التكييف القانوني للإفراج المشروط جدلا فقهيا، بحيث اختلفت أراء الفقهاء فهناك من حدد طبيعة هذا النظام مرتكزا على الغرض المرجو منه، أما الجانب الأخر من الفقه فقد أرجع موضوع التكييف إلى السلطة التي خول لها القانون صلاحية إصدار قرار الإفراج المشروط، فإذا كانت السلطة إدارية اعتبر الإفراج المشروط عملا إداريا، أما إذا كانت السلطة قضائية فيكون العمل قضائيا.

الفرع الأول: طبيعة الإفراج المشروط حسب الغرض الذي يحققه.

إتجه جانب من الفقه إلى تحديد طبيعة الإفراج المشروط على أساس الغرض المرجو منه، فهناك من اعتبره منحة ومكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه بالمؤسسة العقابية، آخرون جعلوه وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون، وجانب أخر من الفقه اعتبره وسيلة تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، كما أقر البعض من الفقهاء على أنه وسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولا:الإفراج المشروط منحة ومكافأة.

نص المشرع الفرنسي بموجب القانون الصادر بتاريخ 1885/08/14 والذي يعرف باسم« قانون بيرونجي » والمتعلق بأساليب منع العودة إلى الإجرام[1] والذي كان نتيجة اقتراح من النائب رونيه بيرونجي، [2] أنه يشترط لمنح الإفراج المشروط للمحكوم عليه قضاء مدة عقوبة معينة بالمؤسسة العقابية دون التحقق من إصلاحه فعليا وتأهيله اجتماعيا. كما أن المفرج عنه لم يكن يخضع لالتزامات أو قيود سوى الالتزام بتعيين محل إقامته دون الخضوع لأي إشراف أو رقابة، وكان إلغاء الإفراج بمثابة عقاب في حالة ارتكاب جريمة جديدة، وهذا ما كان يتفق مع الأفكار السائدة آنذاك حيث كان الغرض من العقوبة وفقا لمبادئ القانون الجنائي التقليدي متمثلا في الدفاع عن المجتمع فتطبق العقوبة بهدف الانتقام من الجاني والتكفير عن جريمته، والتي يتولى القاضي توقيعها دون مراعاة لشخص الجاني وظروفه، على أن تقوم الإدارة العقابية دون سواها بتنفيذها.[3]

تحت تأثير هذه الأفكار، لاقت فكرة الإفراج المشروط في بداياتها معارضة واسعة من طرف فقهاء القانون الجنائي التقليدي وهذا نظرا لمساسها بمبدأ قوة الشيء المقضي فيه وبمبدأ الفصل بين السلطات،[4] إلا أنهم في نهاية القرن التاسع عشر اعترفوا بالإفراج المشروط كوسيلة لحسن إدارة المؤسسات العقابية،

---

[1] - La loi du 14 août 1885 sur « les moyens de prévenir la récidive » portée par le Député René Bérenger.

[2] -Marine Lavigne, La libération conditionnelle aux deux-tiers : une réelle utilité, Mémoire en Droit de l'exécution des peines et droit de l'homme, Université de bordeaux, 2018-2019, France, p 03.

[3] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 23.

[4] - طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، الجزائر ، ص 118.

ووفقا لذلك اعتبر الإفراج المشروط منحة تهذيبية الهدف منها مكافأة المحبوس على حسن سلوكه بالمؤسسة العقابية.[1]

حيث كان الإفراج المشروط مجرد منحة يستفيد منها المحبوس قبل انقضاء مدة عقوبته وذلك متى تحقق حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، دون التأكد من إصلاحه وتأهيله للاندماج في المجتمع[2] .

بتبني هذه الفكرة، كان الإفراج المشروط عبارة عن منحة تهذيبية تقدم للمحبوس مكافأة له على سيرته الحسنة بالمؤسسة العقابية بصرف النظر عن تأهيله اجتماعيا، فالمحكوم عليه الذي يستفيد من الإفراج المشروط يبقى في صلة مع الإدارة العقابية بحيث أنه ينتقل من مرحلة سلب حريته إلى تقييدها بشروط.

إن الإفراج المشروط باعتباره منحة ومكافأة على حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه وجدية استقامته أثناء تنفيذه لعقوبته بالمؤسسة العقابية، يكون منحه مخولا لسلطة قضائية وهذا لأنه يمس بالقوة التنفيذية للحكم، والذي يكون باقتراح من الهيئة المشرفة على حالة المحكوم عليه كونها في اطلاع مستمر على كل ما قد يطرأ من مستجدات وتطورات في درجة الإصلاح على شخصية المحكوم عليه، وبناء على ذلك تستطيع تقدير مدى ملاءمته من عدمه.[3]

كما أن اعتبار الإفراج المشروط سلطة تقديرية للإدارة العقابية لا يؤثر فيها قبول المحكوم عليه أو رفضه، وتبعا لمقتضيات المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيله ومساعدته على التكيف مع المجتمع فإن تطبيق هذه المعاملة العقابية أمرا إلزاميا، ولكن القول بهذا الرأي لا ينف رضاء المحكوم عليه بإجراء الإفراج المشروط لأنه المعني والمساهم الأكبر في نجاحه، وهذا ما اشترطته بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والتشريع الألماني، حيث أن عدم رضاه يضعف الأمل في إمكانية جدوى نظام الإفراج المشروط وتحقيقه للأهداف المرجوة منه.[4]

في هذا الصدد، ومن خلال استقرائنا للنصوص القانونية في المواد من 179 إلى 194 من الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى بموجب القانون رقم 04/05 السالف الذكر، نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد اعتبر الإفراج المشروط منحة للمحكوم عليه ومكافأة له على حسن سلوكه أثناء تنفيذ عقوبته بالمؤسسة العقابية[5]، وهذا ما يؤكد بأن الإفراج المشروط ليس بحق للمحكوم عليه يمكنه المطالبة به دون رفضه، وإنما هو عبارة عن مكافأة تمنح له بعد تحقق مجموعة من الشروط والضوابط.

يترتب على اعتبار الإفراج المشروط منحة عدة نتائج نذكر منها:[6]

- أن حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يعد شرطا جوهريا لإمكان الإفراج عنه قبل انتهاء مدة العقوبة التي حددها الحكم، لأن التهديد بإلغاء الإفراج المشروط إذا خالف المفرج عنه القانون بارتكابه جريمة لاحقة يكفي بأن يدفعه لاستقامته وتقويم نفسه.

---

[1] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 24.

[2] - عمر خوري، المرجع السابق، ص414.

[3] - علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، لبنان، ص149.

[4] - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة، 1985، لبنان، ص 426.

[5] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص82.

[6] - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، الجزائر، ص 281.

- أنه لا يشترط رضاء المحكوم عليه لمنح الإفراج المشروط، لأن الإفراج المشروط نظام عقابي تطبقه السلطة التي يخولها القانون ذلك، ولا محل لتدخل المحكوم عليه في تطبيق هذا النظام، فضلا عن أن المحكوم عليه قد يجهل الطريق الصحيح لإعادة تأهيله.

- أن الإفراج المشروط لا يؤثر على الحكم القضائي المحدد للعقوبة، فالمفرج عنه ينتقل في الواقع إلى أخر مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي قبل الإفراج النهائي.

- أن اعتبار الإفراج المشروط بمثابة منحة ومكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية يعتبر انعكاسا للأفكار الكلاسيكية في السياسة العقابية، التي كانت تقدر العقوبة بقدر الجسامة الموضوعية للواقعة الإجرامية وليس وفقا لشخصية مرتكبها وظروفه، ولم تكن ترى في العقوبة إلا وسيلة للردع العام وإرضاء العدالة لا وسيلة للتأهيل والإصلاح.

ثانيا: الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون.

ابتداء من سنة 1913، تطورت النظرة إلى الإفراج المشروط حيث أصبح وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون، وبذلك فإنه يساهم في التقليل من نفقات السجون التي تكلف الدولة ماليا، حيث أشارت أحد التقارير إلى أن التكلفة السنوية للنزيل بالمؤسسة العقابية بفرنسا تبلغ حوالي ثلاثين ألف دولار ما عدا بعض المصاريف الإضافية، كما يرتفع هذا المبلغ بارتفاع مستوى المعيشة في الدولة التي تنفذ فيها العقوبة، كما أن اكتظاظ المؤسسة العقابية من شأنه عرقلة عملية إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وهذا لأن هذه العملية لا يمكن أن تقدم نتائج إيجابية إلا إذا تمت في إطار معيشي مقبول.[1]

حيث يتزايد حجم نزلاء السجون في جميع أنحاء العالم، وهذا ما يلقي عبئا ماليا ضخما على كاهل الحكومات وتكلفة باهضة على الترابط الاجتماعي للمجتمعات، ووفقا للإحصائيات فقد كان أكثر من 10.1 مليون شخص، بمن فيهم المحبوسين المحكوم عليه والمحبوسين مؤقتا في انتظار محاكمتهم، محتجزين في المؤسسات العقابية في مختلف أنحاء العالم في ماي 2011، وهذا ما يعني أن 146 شخصا في كل 100.000 شخص في العالم كانوا محبوسين في ذلك التاريخ.[2]

فمشكل اكتظاظ السجون يجعل المحبوسين لا يتمتعون حتى بمتطلبات المساحة الدنيا التي يجب أن يشغلها كل محبوس، وأن أعدادا كبيرة من المحبوسين يقضون مدة تصل إلى 23 ساعة وأحيانا 24 ساعة في أماكن مكتظة وضيقة، وقد يصل الاكتظاظ في بعض النظم إلى أعلى مستوى مما يضطر معه المحبوسين إلى النوم بالتناوب، أو النوم فوق بعضهم البعض، أو مشاركة الأسرة أو ربط أنفسهم بقضبان النوافذ حتى يستطيعون النوم وقوفا. ومن الملاحظ أن مستوى الاكتظاظ غالبا ما يكون أسوأ بكثير في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة في معظم دول العالم وبالمقابل تكون أوضاع السجون أكثر سوءا، هذا على الرغم من أنه يستوجب افتراض براءة المتهمون قبل محاكمتهم إلى أن تثبت جهة قضائية إدانتهم، كما ينبغي توفير امتيازات خاصة لهم تعكس عدم إدانتهم وفقا للقانون الدولي.[3]

نشير إلى أن أغلب الدول الأوروبية تعاني من ظاهرة اكتظاظ السجون، وهذا ما دفعها إلى عقد العديد من المؤتمرات والملتقيات لمواجهة هذه الظاهرة، وقد نصت التوصية الثانية الصادرة عن اللجنة الأوروبية التابعة لمجلس وزراء أوروبا في المسائل الجنائية في دورتها الثانية والأربعين المنعقدة بين 7 و 11 جوان 1999 على ما يلي: " على الرغم من تنامي التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية ومساندة

---

[1] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 25.

[2] - دليل بشأن الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة، 2014، نيويورك، ص 07، www.unodc.org ، تاريخ زيارة الموقع: 2022/02/04، الساعة 20.30سا، انظر إلى: World Prison Population List, Ninth Edition, International Centre for Prison Studies , http://www.prisonstudies.org/images/news_events/wp, p19.

[3] - دليل بشأن الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون، المرجع السابق، ص 11.

هذا التنامي بعدة توصيات صادرة عن مجلس أوروبا، فإن اكتظاظ السجون بالسجناء ظاهرة مقلقة جدا وهي موجودة في جميع الدول الأعضاء".

كما اقترحت التوصية خيارات أخرى تحل محل العقوبة التقليدية، منها نزع الصفة الجزائية عن بعض الجنح أو إعادة تكييفها بغرض استبعاد العقوبات السالبة للحرية، والتقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت والتقليل من مدة العقوبات الطويلة، وتطبيق التدابير القانونية التي تسمح بتقصير مدة البقاء بالمؤسسة العقابية كالإفراج المشروط.[1]

تعتبر ظاهرة اكتظاظ السجون مشكلة رئيسية تعاني منها المؤسسات العقابية بالجزائر والتي تعرقل عملية إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع، والجزائر من بين الدول التي التزمت بالقواعد التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة وحسن معاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة 1955 خاصة القاعدة رقم 65 التي نصت على ضرورة خلق الرغبة في نفوس السجناء لكي يعيشوا في ظل القانون ويتحملوا المسؤولية الاجتماعية والقانونية. إلا أنه مع مرور الوقت، تبين أن هناك ما يمنع من أداء هذه المهمة وهي مشكلة الاكتظاظ، حيث كانت تقدر المساحة التي يشغلها المحبوس بالمؤسسة العقابية في السنوات 2000 في الجزائر 1.68 مترا مربعا فقط مقارنة بالمعيار المعمول به دوليا والذي يقدر ب 12 متر مربع لكل محبوس.[2] إلا أنه حاليا تم بناء عدد كبير من المؤسسات العقابية في الجزائر.

وظاهرة اكتظاظ السجون لا تعاني منها المؤسسات العقابية في الجزائر فحسب وإنما أصبحت ظاهرة عالمية تعاني منها معظم دول العالم، لذلك اهتمت بها المؤتمرات الدولية خاصة المؤتمرات التي عقدت بالأمم المتحدة، حيث اهتم مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي تم انعقاده في جنيف عام 1955 بمشكلة اكتظاظ السجون وأوصى بألا يكون عدد المحبوسين بالسجون المغلقة كبيرا، وتلاه مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد بميلانو عام 1985 الذي حث في قراره 16 على تخفيض عدد السجناء، كما أكد ذات المؤتمر على وجوب مراعاة طبيعة الجريمة وخطورتها قبل توقيع عقوبة الحبس مع إمكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبة أخف في حالة الجرائم البسيطة.[3]

ولعل أن أهم الأسباب التي أدت إلى اكتظاظ السجون تكمن في حجم المؤسسات العقابية وشكلها وهندستها، والتي لا تساعد على تطبيق برامج التأهيل الاجتماعي، إضافة إلى لجوء القضاء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث نجد نسبة كبيرة من المحبوسين محكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة قصيرة وهذه المدة لا تعتبر مدة كافية لتطبيق برامج إعادة التأهيل بالمؤسسات العقابية ما ينتج عنه مشكل الاكتظاظ. كما أن صعوبة بناء الدولة لمؤسسات عقابية جديدة زاد من مشكل الاكتظاظ وهذا راجع إلى المبالغ المالية الضخمة والوسائل المادية والبشرية التي تتطلبها عملية بنائها والتي قد يصعب على الجهات المعنية توفيرها.[4]

ويترتب على مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية انتهاكات مختلفة لحقوق المحبوسين ، حيث يصعب توفير زنزانة فردية لكل محبوس مما يدفعهم للنوم على أفرشة على الأرض ، ففي فرنسا سنة 2016 تم إحصاء ما نسبته 19 بالمئة من المحبوسين الذين استفادوا من زنزانة فردية والذي أصبح حقا استثنائيا للمحبوس.[5] وكذلك من نتائج الاكتظاظ نذكر انتهاك الحياة الخاصة للمحبوسين [1]، تدني مستوى النظافة

---

[1] - عبد الوهاب حومد، نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، مجلة الحقوق، العدد الرابع، 2000، الكويت، ص 85.

[2] - عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 45، العدد 04، 2008، الجزائر، ص 10.

[3] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 11.

[4] - عمر خوري، نفس المرجع، ص 13.

[5] - Rapport thématique, Les droits fondamentaux à l'épreuve de la surpopulation carcérale, Dossier de presse , www.cglpl.fr, 2018, France, p 02.

بسبب عدم القدرة على تلبية احتياجات المحبوسين الخاصة بالنظافة، تلوث الهواء ورداءة التهوية مما يؤدي إلى إصابة المحبوسين بأمراض الجهاز التنفسي، نقص الإمكانيات البشرية مما يعرقل عملية إعادة إدماج المحبوسين.[2]

وللتقليل من ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية لجأت مختلف التشريعات العقابية إلى الأخذ ببدائل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة حيث يقضي المحكوم عليه جزء من عقوبته داخل المؤسسة العقابية[3].

لمعالجة هذه الظاهرة وتطبيقا لبرنامج إصلاح العدالة، عملت وزارة العدل على إنجاز مؤسسات عقابية جديدة وترميم بعض المؤسسات العقابية وفقا لمعايير دولية من أجل تحقيق ثلاث أهداف هي القضاء على الاكتظاظ داخل السجون، إخراج المؤسسات العقابية من داخل المدن، بناء مؤسسات تستجيب لمتطلبات الأمن والصحة، وتطبيق برامج تربوية، ومن أجل التخفيف من اكتظاظ السجون عمد المشرع الجزائري إلى إعطاء دفع كبير للإفراج المشروط، وهذا بإجراء تغييرات جذرية على هذا النظام وتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال. وفي هذا الصدد، نشير إلى الحوار الذي قامت به مجلة رسالة الإدماج مع السيد مصطفى زروقي أول مدير عام لإدارة السجون بالجزائر خلال الفترة الممتدة من 1962 إلى غاية 1980، حيث وجه له سؤال حول تقديره لوضعية السجون بالجزائر فكانت إجابته كالتالي:

"... إنها تعاني من ظاهرة الاكتظاظ الذي يؤدي في الكثير من الأحيان إلى الإفراج من أجل تخفيف الضغط على النظام العقابي، في هذا الصدد وهذا رأيي الشخصي فإنني أعطي الأولوية لنظام الإفراج المشروط على نظام العفو، لأن الإفراج المشروط يبقي صاحبه تحت الرقابة، ويخفض من نسبة العود في الإجرام التي يصعب تحملها..."[4].

في رأينا، فإن الإفراج المشروط من شأنه أن يساهم بشكل كبير في التخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية هذا من جهة، ومن جهة أخرى إعطاء فرصة للمحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط بأن يصبح فردا صالحا في المجتمع عوض اختلاطه بمعتادي الإجرام أثناء تنفيذه لعقوبته داخل المؤسسة العقابية.

ثالثا: الإفراج المشروط وسيلة تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم.

مع مطلع القرن العشرين، وتحت تأثير أفكار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، أصبح نظام الإفراج المشروط وسيلة لتفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليه، حيث يرجع الفضل للمشرع الفرنسي في إعطاء نظرة جديدة للإفراج المشروط، فقد صدر سنة 1942 قانون عمم نظام الإفراج المشروط على المحكوم عليه بعقوبة الإبعاد أو النفي، كما تم تمديد الاستفادة من الإفراج المشروط إلى فئة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة التي لم يكن يشملها من قبل وهذا بموجب قانون أخر صدر سنة 1951، ونظرا لنجاح تطبيق نظام الحرية النصفية على هاتين الفئتين من المحكوم عليهم فكر المشرع في اعتبار الإفراج المشروط وسيلة تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم.[5]

هذا ما تجسد فعليا من خلال إصدار المشرع الفرنسي في أول أفريل سنة 1952 المرسوم التطبيقي لقانون 1885/08/14 - الذي بموجبه ظهر الإفراج المشروط في فرنسا- خاصة المادة السادسة منه، الذي

---

[1] -Vincent Ballon, La surpopulation carcérale : la faute de personne ? Quand l'attentisme condamne les détenus à survivre dans des conditions inhumaines, revue internationale de la Croix-Rouge, volume 98, 2016, France, p 01.

[2] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 14.

[3] - عمر خوري، نفس المرجع ، ص 23.

[4] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 27.

[5] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 28.

جعل من الإفراج المشروط نظاما موجها لإعادة التأهيل الاجتماعي،[1] وقد حدد هذا المرسوم الشروط الخاصة التي يخضع لها المفرج عنهم شرطيا، كما نص لأول مرة على لجان لمساعدة المفرج عنهم شرطيا، وبذلك يكون مرسوم 1952/04/01 الأساس القانوني للدور التهذيبي لنظام الإفراج المشروط، حيث وضع بين يدي الإدارة العقابية وسيلة التأهيل الاجتماعي التي تتناسب مع شخصية كل محبوس.[2]

تعزيزا للدور الإصلاحي الذي يهدف له الإفراج المشروط، أصدر المشرع الفرنسي قانون في 1955/03/18 الذي نص على عدم سريان تدبير المنع من الإقامة بعد انقضاء المدة المتبقية من العقوبة - الإفراج النهائي- وإنما يبدأ احتسابه من تاريخ الإفراج المشروط، وبذلك فقد عدل هذا القانون طابع عقوبة المنع من الإقامة حيث أصبحت تدبيرا تفريديا يعتمد على تدابير المساعدة والمراقبة والتي لا ترمي فقط إلى منع العود، و لكن أيضا إلى إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه، وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد أخذ بنظامين نظام المنع من الإقامة ونظام الإفراج المشروط، حيث يهدف كل منهما إلى إعطاء الفرصة للمحكوم عليه لإعادة إدماجه في المجتمع من جديد، فأصبح تدبير المنع من الإقامة تكملة ضرورية لنظام الإفراج المشروط.[3]

بهذا أصبح المنع من الإقامة يؤدي دور أخر – إلى جانب دوره الأصلي المتمثل في منع المفرج عنه من العودة إلى الإجرام – ألا وهو المساهمة في عملية إصلاح وتأهيل المحبوس اجتماعيا مما يتماشى والدور المنوط بالإفراج المشروط.

على غرار المشرع الفرنسي، فإن المشرع الجزائري قد جعل سريان مفعول المنع من الإقامة ابتداء من تاريخ الإفراج عن المفرج عنه شرطيا وهذا ما أكدته المادة 07 من الأمر رقم 80/75 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة الصادر بالجريدة الرسمية رقم 102 لسنة 1975، كما يمكن أن يتضمن قرار المنع من الإقامة فضلا عن تدابير المراقبة تدابير مساعدة يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد منها، الأمر الذي يضفي على عقوبة المنع من الإقامة صفة تدبير تفريدي من ناحية، ويجعله تكملة للإفراج المشروط من ناحية أخرى.

كما نص القانون رقم 04/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على مصالح خارجية مكلفة بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي، وكذلك مراقبة المحبوسين لمعرفة مدى استجابتهم للالتزامات المفروضة عليهم[4].

رابعا: الإفراج المشروط وسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا.

إن ارتباط الإفراج المشروط بالعقوبة، ذلك أن مدة الإفراج المشروط تنتهي بانقضاء مدة العقوبة المحددة في حكم الإدانة، أدى إلى عرقلة الدور التأهيلي والإصلاحي للإفراج المشروط، حيث أن مدة الإفراج المشروط قد لا تكون كافية حتى يستفيد المفرج عنه شرطيا من التدابير المقررة لإعادة تأهيله اجتماعيا[5]، مما دفع بأنصار حركة الدفاع الاجتماعي إلى المناداة بضرورة قطع الصلة بين الإفراج المشروط والعقوبة، بحيث يصبح هذا الإجراء كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا بدلا من اعتباره كمرحلة في تنفيذ العقوبة[6].

---

[1] - معافة بدر الدين، نفس المرجع، ص 29.

[2]- Bernard Bouloc, Pénologie, éditions Dalloz, 1991, France, p251.

[3] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 30.

[4] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص85.

[5] - بريك الطاهر، نفس المرجع، ص87.

[6] - عمر خوري، المرجع السابق،ص416.

لقد تبنى المشرع الفرنسي أفكار مناصري حركة الدفاع الاجتماعي، بحيث فصم الصلة التي تربط الإفراج المشروط بمدة العقوبة المحكوم بها، وهذا ما يظهر جليا في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1958 حيث ألغى الباب الأول من قانون 1885/08/14 وكذا المرسوم الصادر بتاريخ 1952/04/01، ونص في المادة 732[1] منه على أن قرار الإفراج المشروط يحدد مدة الإفراج بحيث لا تقل عن الفترة المتبقية من العقوبة ويجوز أن تتجاوزها بما لا يزيد على سنة، وللوزير أن يحدد هذه المدة حسب كل حالة ويجوز تبعا لذلك تمديد تدابير المساعدة والمراقبة إلى فترة ما بعد العقوبة المحكوم بها. ويهدف المشرع الفرنسي بهذا الحكم إلى تحقيق الهدف التهذيبي للإفراج المشروط، خاصة عندما تكون العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فيسمح للمفرج عنه بأن يستفيد من نظام تهذيبي لا يتجاوز سنة بعد الإفراج عنه، حتى ولو تم الإفراج عنه قبل أسابيع من انقضاء العقوبة.[2] والحكمة من هذا النص القانوني هي عندما لا تكون مدة الإفراج كافية لاستفادة المفرج عنهم من برامج التأهيل.[3] وبهذا، يكون المشرع الفرنسي قد أقر بالدور الإصلاحي للإفراج المشروط كوسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي.

الجدير بالذكر أن الإحصائيات التي وضعت سنة 1960 في فرنسا كشفت عن أهمية إطالة المدة المتطلبة للتأهيل، بصفة خاصة فيما يتعلق بعقوبات الحبس قصيرة المدة، وهو ما يؤدي إلى أن تفقد هذه العقوبات جزءا كبيرا من أثارها الضارة. ورغم ذلك، فإن بعض علماء العقاب ذهبوا إلى أن هذا التعديل غير كاف، واقترحوا بصفة خاصة إطالة مدة الاختبار التي يمكن أن تفرض على المحكوم عليه بعد تاريخ انقضاء عقوبته.[4]

بالرجوع إلى أحكام القانون الجزائري، نجد بأنه ومن خلال استقرائنا للنصوص المنظمة للإفراج المشروط بأن المشرع الجزائري قد اعتمد فكرة الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين طبعا من خلال تطبيق إجراء الإفراج المشروط، بحيث أشار إلى تدابير المراقبة والمساعدة التي يستفيد منها المفرج عنه إفراجا شرطيا، ولكنه قد اختلف مع المشرع الفرنسي بحيث لم ينص على فترة التمديد بعد انقضاء مدة العقوبة المقررة في حكم الإدانة كما أخذ به القانون الفرنسي.

الفرع الثاني: طبيعة الإفراج المشروط حسب الجهة المصدرة له.

لقد تضاربت آراء مختلف الفقهاء حول التكييف القانوني للإفراج المشروط استنادا إلى السلطة التي خول لها القانون صلاحية منح قرار الإفراج المشروط، حيث انقسم الفقه إلى موقفين مختلفين فيرى الموقف الأول بأن الإفراج المشروط يعتبر عملا إداريا إذا صدر عن هيئة إدارية، أما الموقف الثاني فيرى بأنه إذا صدر قرار الإفراج المشروط من سلطة قضائية فهو عمل قضائي.

إذن، فما هي الحجج التي استند إليها أنصار كل اتجاه فقهي على حدى؟.

أولا: الاتجاه القائل بأن الإفراج المشروط عمل إداري.

يرى أنصار هذا الاتجاه الفقهي بأن الإفراج المشروط يعتبر عملا إداريا، ذلك أن هذا الإجراء ينطوي على تغيير في المعاملة العقابية للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية التي تنفذ فيها العقوبة[5]، إذ يخول

---

[1] -L'article 732 du code de procédure pénale français(loi n°2011-525 du 17 mai 2011-art.156-NOR : BCRX0929142L), dernière modification du code le :10/03/2018,site : codes.droit.org /CODV3/procedure_pénale.pdf, visite du site le :24 /03/2018.

[2] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 34، 35.

[3] - زياني عبد الله، المرجع السابق، ص 12.

[4]- Cannat Pierre, L'esprit de la libération conditionnelle, revue des sciences criminelles, 1966, France, p 104.

[5] - محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2015، جامعة عمان الأهلية، الأردن، ص 422.

القانون لهيئات معينة سلطة تقدير سلوك المحبوسين وتفريد معاملة خاصة لكل محبوس توافرت لديه إرادة التأهيل والإصلاح وهذا من أجل إعداده للإفراج عنه إفراجا شرطيا.

كما يستند أصحاب هذا الرأي الفقهي إلى القول بأن دور القاضي ينتهي عند النطق بالعقوبة السالبة للحرية، لتأتي فيما بعد مرحلة تنفيذ العقوبة بالمؤسسة العقابية التي تتضمن هيئات إدارية مختلفة لها صلاحية الإشراف على التنفيذ العقابي والتي ترجع لها السلطة التقديرية في منح الإفراج المشروط للمحكوم عليه من عدمه[1] . ذلك أن الإدارة العقابية أعلم من غيرها بشخصية المحبوس وهذا لاقترابها منه واحتكاكها المباشر مع المحبوسين، الأمر الذي يتيح لها تقدير مدى استعداد المحبوس للإفراج عنه شرطيا وهذا يعتبر من قبيل الأساليب الفنية المتوافرة لدى الإدارة ولا نجدها عند القاضي الذي لا يمكنه الإلمام بها[2]. كما يرى هذا الجانب من الفقه بأن الإفراج المشروط لا يمس بحكم الإدانة، ذلك أن العقوبة خلال فترة الإفراج المشروط تبقى نافذة في حق المحكوم عليه، كل ما في الأمر أنه طرأ تغيير في كيفية تنفيذها من عقوبة سالبة للحرية إلى عقوبة مقيدة للحرية[3].

من الحجج التي يستند عليها أصحاب هذا الرأي، نذكر ما يلي:[4]

- أن الهدف من الإفراج المشروط يتمثل في تحفيز المحبوسين وحثهم على التزام السلوك الحسن القويم، وهذا ما لا يتحقق إلا إذا توافرت الإرادة الجدية لديهم وذلك في إطار الحياة اليومية للمحبوس بالمؤسسة العقابية.

- على الرغم من أن قرار الإفراج المشروط يمس ويغير من المركز القانوني للمفرج عنه شرطيا ، وأن صدوره من طرف الإدارة قد يجعله يبدو بأنه يمس بالقوة التنفيذية لحكم الإدانة من ناحية، وأنه يهدر مبدأ الفصل بين السلطات من ناحية أخرى، فإن الإدارة هي الأجدر من غيرها بإصدار قرار الاستفادة من الإفراج المشروط بحكم موقعها القريب من المحبوس والذي يسمح لها بتحديد مدى استجابة المحبوس لمتطلبات وشروط الإفراج المشروط من عدمه، هذا إضافة إلى كونها مكلفة بالسهر على تطبيق أفضل لأساليب المعاملة العقابية والتي تتطلب إدارة مجهزة بشريا وماديا بهدف إعادة تأهيل المحبوسين وإدماجهم في المجتمع.

ثانيا: الاتجاه القائل بأن الإفراج المشروط عمل قضائي.

يذهب مؤيدو هذا الجانب من الفقه إلى القول بأن الإفراج المشروط ما هو إلا عمل قضائي، ذلك أن الإدارة التنفيذية بمنحها للإفراج المشروط تكون قد عدلت من مدة العقوبة التي حكم بها القاضي بموجب حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وبالتالي هذا فيه مساس بالحكم القضائي، وعليه، فاحتراما لمبدأ الفصل بين السلطة القضائية والتنفيذية كان من المفروض أن يصدر قرار الإفراج المشروط عن السلطة القضائية التي تعتبر الوحيدة صاحبة الاختصاص في ذلك[5].

فأصحاب هذا الرأي يرون بأن القول بأن الإفراج المشروط يعتبر عملا إداريا يتضمن انتهاكا للقوة التنفيذية لحكم الإدانة، لهذا يجب احترام هذه القوة وذلك بالتنفيذ الكامل للحكم، وعليه ففي حالة الإفراج عن محبوس قبل انقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، وجب اتخاذ هذا القرار من طرف السلطة القضائية التي صدر عنها حكم الإدانة، بحكم أنها صاحبة الاختصاص بالتغيير في المركز القانوني

---

[1] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص92.

[2] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص66.

[3] - وزير عبد العظيم، دور القضاء في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، 1978، مصر، ص569.

[4] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 67.

[5] - محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص422.

للمفرج عنه شرطيا، فإصدار قرار الإفراج المشروط من الإدارة يعتبر تجاوزا منها لصلاحياتها وفيه تعد على اختصاصات السلطة القضائية التي تملك الحق في تعديل مدة العقوبة وحدها دون سواها.[1]

كما أن اعتبار الإفراج المشروط بأنه عمل قضائي يوفر الضمانات الكافية لحماية المركز القانوني للمحبوس وحقوقه، وهذا على أساس أن السلطة القضائية تمتاز بمبدأ الحياد، دون الخضوع لأي ضغوطات، وأنها تقوم بإعداد دراسة حول شخصية المحكوم عليه لمعرفة مدى تطور سلوكه بالمؤسسة العقابية بالاستعانة بالخبراء والفنيين أصحاب الاختصاص، وهذا قصد إصدار قرار الإفراج المشروط[2]. هذا على عكس الهيئة التنفيذية التي إذا ما خولها القانون سلطة منح الإفراج المشروط لكانت قراراتها مجحفة في حق المحبوسين وقد تقوم بتجاوزات تضر بهم، كما أنها قد تتعسف في استعمال سلطتها، وقد تتأثر بالضغوط السياسية و الاجتماعية، مما يؤدي بها إلى تقرير الإفراج المشروط على نطاق واسع أو الامتناع عن تقريره[3].

المطلب الثاني: موقف التشريع الجزائري وبعض التشريعات الأجنبية المقارنة من الطبيعة القانونية للإفراج المشروط.

بعدما تطرقنا في المطلب الأول إلى الآراء الفقهية المختلفة حول الطبيعة القانونية للإفراج المشروط ، سنحاول في المطلب الثاني معرفة موقف التشريع الجزائري من هذا التكييف ومقارنته بالتكييف الذي أخذت به بعض التشريعات الأجنبية المقارنة ، تونس، فرنسا و مصر نموذجا.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من التكييف القانوني للإفراج المشروط.

سنتناول ضمن هذا الفرع دراسة موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للإفراج المشروط في ظل الأمر رقم 02/72 الملغى ومقارنته بموقفه في ظل القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولا:التكييف القانوني للإفراج المشروط في ظل الأمر رقم 02/72 الملغى:

إن النظام القانوني للإفراج المشروط في الجزائر قد عرف عدة تعديلات وتطورات، فخلال الفترة الاستعمارية كانت الجزائر عبارة عن مستعمرة فرنسية يطبق فيها القانون الفرنسي الذي كان يحمي مصالح المستعمر الفرنسي الغاشم ويهدف إلى طمس وإلغاء مقومات الشخصية الوطنية على جميع المستويات، والتي من بينها نظام السجون الذي تميز بالطابع الاستعماري، حيث كانت السجون تضم العديد من الثوار والمناضلين الذين طبقت عليهم مختلف العقوبات.

استمر هذا الوضع إبان الثورة التحريرية إلى غاية استقلال الجزائر في 1962/07/05 بحيث صدر المرسوم التشريعي رقم 157/62 بتاريخ 1962/12/31 المتضمن استمرار العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية أو تلك التي تحمل تمييزا عنصريا.

وبعد فترة وجيزة من الزمن، صدرت العديد من القوانين ومنها قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بموجب الأمر رقم 02/72 الصادر بتاريخ في 1972/02/10، [4] والذي تضمن في ديباجته المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية في الجزائر في إطار تكريس احترام الحريات الفردية وكذا

---

[1] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 67.

[2] - محمد شلال العاني وعلي حسن طوالبة، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة، الطبعة الأولى، 1998، الأردن، ص346.

[3] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 68.

[4] - الأمر رقم 02/72 الصادر بتاريخ 1972/02/10، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 1972/02/22، صفحة رقم 02.

احترام مبدأ شرعية العقوبات الذي تحميه وتصونه السلطة القضائية، بهدف إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته بقصد إعادة إدماجه في بيئته العائلية والمهنية والاجتماعية، ونشير إلى أن صدور هذا الأمر جاء تطبيقا للتوصيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، ولاسيما القرارات الصادرة في 1955/08/30 بجنيف والتي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في 1957/07/31 والتي نصت على تنظيم السجون وكيفية معاملة السجناء.[1]

لقد نص الأمر رقم 02/72 على أحكام الإفراج المشروط في الفصل الثاني من الباب الثالث في المواد من 179 إلى 194، كما صدر المرسوم رقم 37/72 بتاريخ في 1972/02/10 المتضمن إجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بالعديد من أحكام القانون الفرنسي بشأن تنظيم أحكام الإفراج المشروط[2].

بموجب الأمر 02/72 السالف الذكر، كان المشرع الجزائري قد اعتبر الإفراج المشروط كعمل إداري حيث أسند لوزير العدل- سلطة إدارية- صلاحية تقرير الإفراج المشروط الذي كان ينفرد وحده بهذا الاختصاص، حيث أن قاضي تطبيق العقوبات والذي كان يسمى ب "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية"، لم يمنحه المشرع سلطة إصدار مقرر الإفراج المشروط وإنما خوله صلاحية تقديم اقتراح بالإفراج المشروط لكل محكوم عليه جدير به وهذا بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب، وهذا ما أكدته المواد 181،180 من الأمر رقم 02/72 الصادر بتاريخ 1972/02/10 والذي ألغي بموجب القانون رقم 04/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[3]

ثانيا:التكييف القانوني للإفراج المشروط في ظل القانون رقم 04/05:

إن التطورات التي شهدتها الساحة الدولية خاصة فيما يتعلق بضرورة حماية حقوق الإنسان وتحسين ظروف المساجين، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إلغاء الأمر السالف الذكر رقم 02/72 وهذا في إطار أنسنة المعاملة العقابية للمساجين ومسايرة لتطور أحكام السياسة العقابية[4]، بحيث صدر القانون رقم 04/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06 الذي تضمن تعديلات جوهرية تهدف إلى إرساء قواعد الدفاع الاجتماعي وتعزيز دور قاضي تطبيق العقوبات خاصة في إصدار قرارات الإفراج المشروط بعدما كان إصدارها حكرا على وزير العدل في ظل الأمر الملغى.

لقد نص القانون رقم 04/05 على أحكام الإفراج المشروط في المواد من 134إلى 150 ضمن الفصل الثالث من الباب السادس تحت عنوان "تكييف العقوبة"، ومن خلال استقرائنا لهذه النصوص القانونية يتضح لنا بأن المشرع الجزائري قد منح سلطة إصدار قرار الإفراج المشروط إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل مع تحديد اختصاص كل منهما وهذا ما نصت عليه المادتين 141 و142 من نفس القانون[5]، وهذا دون أن يحدد لنا تكييفا معينا للإفراج المشروط، مما يترك المجال مفتوحا لعدة تأويلات.

---

[1] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 61.

[2] - عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص23.

[3] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص93.

[4] - بريك الطاهر، نفس المرجع ، ص77-78.

[5] - المادة 141 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمتمم بموجب القانون رقم 01/18 المؤرخ في 2018/01/30،" يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين(24) شهرا..."

فإذا صدر مقرر الإفراج المشروط عن وزير العدل فإن هذا الأمر لا يثير إشكالا بحيث تكون عملية منح هذا المقرر عملية إدارية محضة، ولكن الإشكال يثور عندما يمنح قرار الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات، فهل تعتبر عملية إصدار مقرر الإفراج المشروط عملية إدارية أم عملية قضائية؟.

إذا افترضنا أنه عمل قضائي فهذا يتطلب أن تتم عملية إصدار مقرر الإفراج المشروط بنفس إجراءات صدور أي حكم أو قرار من السلطة القضائية بداية من عملية تسجيل القضية لدى أمين ضبط الجهة القضائية المختصة، مرورا بعدة جلسات يستعمل فيها الأطراف حق الدفاع بواسطة محاميهم أو بأنفسهم حسب طبيعة القضايا، مما يكرس مبدأ وجاهية إجراءات الدعوى، وصولا إلى صدور حكم قضائي تتوافر فيه جملة من العناصر الجوهرية أبرزها تسبيب القاضي لمنطوق الحكم، ثم يفتح باب الطعن أمام أطراف القضية حسب ماتمليه نصوص القوانين الإجرائية. فالسؤال المطروح هنا، هل يخضع الإفراج المشروط لنفس إجراءات صدور الحكم أو القرار القضائي؟، وبطبيعة الحال، الجواب يكون بالنفي، ذلك أنه بالرجوع للنصوص القانونية المنظمة للإفراج المشروط في القانون رقم 04/05 نجد أن منح مقرر الإفراج المشروط لا يتم بنفس إجراءات إصدار الأحكام القضائية إذ أنه يكون بطلب من المحبوس أو ممثله القانوني أو باقتراح من جهات معينة وينتهي بإصدار قرار الاستفادة من الإفراج المشروط أو رفضه وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا بشيء من التفصيل.

وعليه، يمكننا القول بأن إصدار قرار الإفراج المشروط لا يتعدى أن يكون إجراء إداريا منح المشرع سلطة تقريره إلى قاضي تطبيق العقوبات في حالات معينة إلى جانب وزير العدل في حالات أخرى، والتي سيأتي الحديث عنها لاحقا.

يرجح بعض المؤلفين، بأن قرار الإفراج المشروط إذا صدر عن قاضي تطبيق العقوبات بصفته قاض إداري[1] فإنه يعتبر من أعمال الإدارة القضائية، وإذا ما تم منحه من طرف وزير العدل فإنه بطبيعة الحال يكون عملا إداريا[2] .

تجدر بنا الإشارة، أنه إضافة إلى أحكام القانون رقم 04/05 فإن المشرع الجزائري قد نص على أحكام للإفراج المشروط خاصة بالعسكريين وذلك بموجب الأمر رقم 28/71 الصادر بتاريخ 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: موقف بعض التشريعات المقارنة من التكييف القانوني للإفراج المشروط.

بعدما تطرقنا في الفرع الأول إلى موقف المشرع الجزائري بشأن مسألة التكييف القانوني للإفراج المشروط، سندرس في هذا الفرع موقف كل من المشرع الفرنسي، المشرع المصري والمشرع التونسي بخصوص هذه المسألة، ونشير بأننا سنتناول موقف المشرع الفرنسي بشيئ من التفصيل وهذا لتأثر القانون الجزائري بأحكام القانون الفرنسي فيما يتعلق بالإفراج المشروط.

أولا: موقف المشرع الفرنسي من التكييف القانوني للإفراج المشروط.

لقد اختلف موقف المشرع الفرنسي من الطبيعة القانونية للإفراج المشروط من مرحلة تشريعية لأخرى وهذا ما سنوضحه كالأتي:

المادة 142"يصدر وزير العدل، حافظ الأختام، مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين(24) شهرا، في الحالات المنصوص عليها في المادة 155 من هذا القانون".

[1] - juge-administrateur

[2] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص97.

1/- التكييف القانوني للإفراج المشروط في القانون الفرنسي قبل صدور قانون 15 جوان 2000:

يعتبر الإفراج المشروط وسيلة تسمح للإدارة العقابية بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته، ولكن حتى يستفيد المحكوم عليه من هذا الإجراء يجب عليه أن يثبت حسن سيرته واستقامته خلال تنفيذه للعقوبة وأحيانا حتى تاريخ لاحق لانقضاء العقوبة، إذ أن سوء السلوك يؤدي إلى إلغاء الإفراج المشروط وعودة المحكوم عليه للمؤسسة العقابية.

في سنة 1847، دعا القاضي بونيفيل دي مارسانجي[1] إلى الأخذ بهذا النظام والذي تم اعتماده من طرف المشرع الفرنسي بموجب القانون الصادر بتاريخ 14 أوت 1885[2]، فقد كان هذا القانون كبداية تشريعية للإفراج المشروط في القانون الفرنسي، إلا أنه لم يطبق على كافة المحكوم عليهم بل حدد مجال تطبيق الإفراج المشروط على فئة معينة من المحبوسين وهم أولئك الذين ينفذون عقوباتهم بالمؤسسات العقابية بفرنسا والجزائر قبل الاستقلال، أما المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة التي ينفذونها في المستعمرات فإنهم يخضعون للحرية المؤقتة التي تم تأسيسها بموجب القانون الصادر سنة 1854 وكذا 1873.[3]

في ظل هذا القانون، كان يتم الإفراج عن المحكوم عليه شرطيا مهما كانت نسبة إصلاحه، ودون إخضاعه لأية رقابة أو التزامات معينة خلال فترة الإفراج عنه إلا فيما يتعلق بتحديد محل لإقامته، وعليه لا يمكننا تصور - في تلك الفترة الزمنية- إلغاء الاستفادة من الإفراج المشروط إلا إذا قام المفرج عنه شرطيا بارتكاب جريمة أخرى وصدر على إثرها حكم قضائي يقضي بالإدانة.[4]

لكن الإفراج عن المحكوم عليهم دون التحقق من مدى استقامتهم وتمتعهم بالسيرة الحسنة داخل المؤسسة العقابية، إضافة إلى عدم إحاطتهم بتدابير المراقبة والمساعدة، أدى إلى كون الإفراج المشروط مجرد مكافأة للمحبوس ، وهذا ما نتج عنه زيادة في مستويات الإجرام في حين أن هذا الإجراء قد أنشئ أصلا للوقاية من العود إلى الإجرام.

بصدور المرسوم التنفيذي لقانون 1885/08/14 وهذا بتاريخ 1951/04/01 تم تجسيد أفكار "دي مارسانجي" في كون الإفراج المشروط وسيلة لإعادة التأهيل الاجتماعي، بحيث تم إخضاع المحكوم عليه لالتزامات خاصة، فابتداء من هذا التاريخ أصبح الإفراج المشروط يمنح بناء على قدرة المحكوم عليه في تغيير سلوكه للأحسن وتعزيزا لهذا تم إنشاء لجان لمساعدة المفرج عنهم ومراقبتهم.[5]

نشير إلى أنه بموجب الأمر الصادر بتاريخ 1958/12/23 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قد منح المشرع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية تقديم اقتراح منح الإفراج المشروط إلى وزير العدل.[6]

بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 1972/12/29، تم منح صلاحيات أكثر لقاضي تطبيق العقوبات بحيث خوله القانون صلاحية منح قرار الإفراج المشروط إذا كانت العقوبة المحكوم بها تقل عن ثلاث 03 سنوات، ثم بعد خمس 05 سنوات وهذا بعد صدور قانون 1993/01/04، أما في باقي الحالات

---

[1] - القاضي الفرنسي Bonneville de Marsangy

[2]- Gaston stéfani, Georges levasseur, Jumbu-merlin, Criminologie et science pénitentiaire, précis Dalloz,3ème édition, 1976, France, p 120. .

[3] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص51.

[4] - محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان للطباعة، 1999، مصر، ص34.

[5] - Rapport à madame le Garde des sceaux , ministre de la justice, commission sur la libération conditionnelle, sous la présidence de Daniel Farge, février 2000, France, p 08.

[6] - محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص36.

أي إذا كانت العقوبة تتجاوز هذا الحد، فإنه يؤول الاختصاص في منح الإفراج المشروط إلى وزير العدل.[1]

وبالتالي، يكون المشرع الفرنسي قد وزع الاختصاص بين كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل في منح الإفراج المشروط، فبالنسبة للقرارات الصادرة عن وزير العدل نقول بأنها قرارات إدارية ذلك أنها منحت من سلطة إدارية، ولكن السؤال يطرح بالنسبة لقرارات قاضي تطبيق العقوبات، فما هو تكييفها القانوني؟.

في هذا الصدد، نشير بأن هذا السؤال قمنا بطرحه كذلك بالنسبة لطبيعة القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري والتي لم يورد المشرع بشأنها تكييفا صريحا تاركا المجال في ذلك للفقه الجنائي.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، نجد أن كلا من الفقه والقضاء قد تدخلا لإيجاد حلول لهذه المسألة التي أثارت جدلا كبيرا في الأوساط الفقهية خاصة وأن بعض قرارات قاضي تطبيق العقوبات قد أثارت الرأي العام بحيث شابها نوع من الإهمال، مما نتج عنه الشعور بانعدام الأمن لدى المواطنين اتجاه محاربة ظاهرة الإجرام، مما أثار ضجة لدى الفقهاء وكذلك القضاء، بحيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي بأن القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات تعتبر قرارات إدارية مرتبطة بالقضاء الإداري، أما بالنسبة للفقه الفرنسي فالبعض منه قد ذهب للقول بأن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بالتعدي على قوة الشيئ المقضي فيه، وهذا لأنه يتتبع سلوك المحكوم عليه وسيرته أثناء تنفيذه للعقوبة، ولكن بصدور تعديل 1978 اعتبر قرارات قاضي تطبيق العقوبات تدابير إدارة قضائية[2] لا يمكن إلغاؤها إلا لمخالفة القانون وهذا بناء على طعن يقدمه وكيل الجمهورية أمام غرفة الاتهام.[3]

2/- التكييف القانوني للإفراج المشروط في القانون الفرنسي بصدور قانون 15 جوان 2000:

بموجب القانون الصادر بتاريخ 15جوان 2000 والذي دخل حيز التنفيذ في الفاتح من شهر جانفي 2001، والمسمى بقانون تدعيم قرينة البراءة،[4] الذي عدل الكثير من النصوص القانونية الواردة بقانون الإجراءات الجزائية، يكون المشرع الفرنسي قد ألغى اختصاص وزير العدل، ومنح للسلطة القضائية صلاحية تقرير الإفراج المشروط مع الإبقاء على اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، بحيث تم إسناده إلى جهة قضائية من الدرجة الأولى يطلق عليها تسمية" المحكمة الجهوية للإفراج المشروط"[5]. حيث عدل هذا القانون من المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات كما وسع م نطاق تطبيق الإفراج المشروط.[6]

وبالتالي، فإن المشرع الفرنسي قد صرح بالطبيعة القضائية للإفراج المشروط[7] ،وهذا على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يثبت موقفه صراحة من التكييف القانوني للإفراج المشروط.

كما نشير بأن المحبوس وبصدور هذا القانون، أصبح يتمتع بجميع ضمانات المحاكمة العادلة التي نصت عليها المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة بتاريخ

---

[1] -Pierrete Poncela, Droit de la peine, presses universitaires, 1998, France, , p310,321,et Bernard Boulouc, Pénologie, édition Dalloz, 1991, France, p242 à 246.

[2] - Mesures d'administration judiciaire

[3] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 65، 66.

[4] - La loi renforçant la présomption d'innocence

[5] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 411.

[6] -Frieder Dunkel, Mareike Fritsche, L'aménagement de la peine et la libération conditionnelle dans les systèmes pénitentiaires Allemand et Français, revue déviance et société, volume 29, numéro 03, 2005, France, p 02, article disponible en ligne à l'adresse : www.cairn.info.

[7] -Gaston Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénal général, Précis Dalloz, 17ème édition, 2000, France, p580.

1974/05/03، وهذا فيما يخص وجاهية الإجراءات، حق الدفاع، تسبيب قرارات الإفراج المشروط وممارسة حق الطعن.[1]

لقد نصت المادة 730 المعدلة بموجب القانون رقم 2000-516 على أن لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار قرار الإفراج المشروط إذا كانت مدة العقوبة السالبة للحرية تساوي أو تقل عن عشر (10) سنوات، وفي حالة ما إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات بغض النظر عن العقوبة المحكوم بها. وفي الحالات الأخرى، يتم منح قرار الإفراج المشروط من طرف المحكمة الإقليمية للإفراج المشروط وذلك حسب ما تمليه المادة 722-1 من نفس القانون.[2] كما أن قرارات المحكمة الإقليمية للإفراج المشروط يجب أن تكون مسببة ،وأنها قابلة للطعن فيها بالإستئناف أمام المحكمة الوطنية للإفراج المشروط خلال أجل 10 أيام من تاريخ صدورها وهذا ما أكدته المادة 722-1 من نفس القانون.

لكن هذا القانون طرأت عليه تعديلات، بحيث نص القانون رقم 2014-896 المؤرخ في 15 أوت 2014 في المادة 730 منه على منح الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات في منح قرار الإفراج المشروط إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها تقل أو تساوي عشر (10) سنوات، أو إذا كانت المدة المتبقية تقل أو تساوي ثلاث(03) سنوات، أما في غير هذه الحالات (وهنا يظهر التعديل) فإن الاختصاص بمنح قرارات الإفراج المشروط إلى محكمة تطبيق العقوبات، وهذه القرارات يجوز الطعن فيها بالاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية بغرفة تطبيق العقوبات.[3]

ثانيا: موقف المشرع المصري من التكييف القانوني للإفراج المشروط.

لم يكن للسجون في مصر إدارة مستقلة ولا قوانين ثابتة توحد نظامها وتحدد طرق تنفيذ العقوبات التي تصدرها مختلف الجهات القضائية، كما أنه لم تتوفر سجون مبنية لهذا الغرض وإنما كان السجن في الأصل عبارة عن ورشة تم إعدادها لصناعة من الصناعات أو أي بناء أخر، حيث سمي هذا العهد ب "عهد الفوضى"، والأماكن التي كان يودع بها المحكوم عليهم سميت ب "الحبسخانات"، كما لم تتبع السجون في إدارتها جهة رئيسية معينة إلا بعد صدور الأمر العالي في 10 ديسمبر 1878 في أواخر عهد الخديوي إسماعيل حيث تم ترتيب النظارات وتعيين اختصاصها، مما جعل البث في شؤون الحبسخانات من اختصاص نظارة الداخلية. وفي 13 نوفمبر 1883 صدر قانون العقوبات والذي نص في الكتاب الأول منه ضمن البابين الثاني والثالث على أنواع العقوبات وطريقة تنفيذها.[4]

---

[1]-بريك الطاهر، المرجع السابق، ص95.

[2]- L'article 730 du code de procédure pénale Français, modifié par la loi n°2000-516 du 15 juin 2000- art. 125 JORF 16 juin 2000 en vigueur le 1er janvier 2001 « Lorsque la peine privative de liberté prononcée est d'une durée inférieure ou égale à dix ans, ou que, quelle que soit la peine initialement prononcée, la durée de détention restant à subir est inférieure ou égale à trois ans, la libération conditionnelle est accordée par le juge de l'application des peines selon les modalités prévues par l'article 722.
Dans les autres cas, la libération conditionnelle est accordée par la juridiction régionale de la libération conditionnelle, selon les modalités prévues par l'article 722-1.
Pour l'application du présent article, la situation de chaque condamné est examinée au moins une fois par an, lorsque les conditions de délai prévues à l'article 729 sont remplies.
Un décret fixe les modalités d'application du présent article »,publié sur le site :www.légifrance.gouv.fr, visite le :08/05/2018.

[3] - L'article 730 du code de procédure pénale Français du loi n°2014-896 du 15 août 2014, production de droit.org ,édition :17/03/2018.

[4] - عبد الله خليل، نظام السجون في مصر وحقوق المسجونين على ضوء قوانين ولوائح السجون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، 2005، مصر، ص 27.

بتاريخ 10 فبراير 1884، أصبحت السجون عبارة عن مصلحة تحت إدارة مدير عمومي، ووضعت لها لائحة داخلية والتي تمت المصادقة عليها بموجب الأمر العالي الصادر بتاريخ 12 مارس 1885. وبتاريخ 12 أفريل سنة 1885 صدر قرار نظارة الداخلية بإلغاء إدارة السجون وجعلها تفتيشا عموميا تابعا لقسم الضبط والربط، حيث عين السيد هاري كروكشنك مفتشا عموميا لها. وبقيت هذه الإدارة عبارة عن تفتيش يرأسه مفتش عام إلى غاية 21 أكتوبر 1889 حيث تم فصلها عن قسم الضبط والربط وألحقت بنظارة الداخلية مباشرة، ولكن بتاريخ 15 يناير 1925 صدر قرار مجلس الوزراء القاضي باستبدال لقب مفتش عام السجون بمدير عام السجون.[1]

نشير إلى أن لائحة 12 مارس 1885 قد اهتمت بتنظيم السجون ورتبت الموظفين الذين يقومون بالعمل بها وحددت مسؤولياتهم، كما وحدت هذه اللائحة الإجراءات المتبعة في معاملة المحبوسين، وبمقتضى هذه اللائحة تم تقسيم المحبوسين إلى ثلاث فئات: المسجونين احتياطيا، المحكوم عليهم بالحبس والمحكوم عليهم بالسجن. ونصت اللائحة على تخصيص مكان معين خاص بالمحبوسين المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة والذي يحدده ناظر الداخلية، على أن يقوموا بأداء هاته الأشغال داخل المكان المحدد أو خارجه تحت مراقبة خاصة. ونصت اللائحة على الفصل الكلي بين الفئات الثلاث للمحبوسين حتى أثناء ساعات الفسحة في رحبات السجن، كما نصت على نظام لزيارات المحبوسين ومراسلاتهم، كما حددت العقوبات التأديبية التي تطبق على المحبوسين داخل السجون والتي تحول دون تعسف الموظفين المنوط بهم توقيعها، كما أكدت على ضرورة احترام قواعد النظافة داخل السجن واتخاذ الاحتياطات الصحية اللازمة لوقاية المحبوسين من الأمراض والمحافظة على صحتهم، ومنحت هذه اللائحة سلطة الرقابة على السجون إلى النائب العمومي والمديرين أوالمحافظين كل في دائرة خاصة ونطاق معين حددته اللائحة.[2]

في 11 جانفي سنة 1891 صدر قرار نظارة الداخلية الذي يحدد الوسائل الواجب اتخاذها للمحافظة على صحة المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، ثم صدرت لائحة السجون الداخلية الخاصة بالمحبوسين المحكوم عليهم وهذا بموجب القرار الصادر عن نظارة الداخلية بتاريخ 15 جوان 1893 والذي نص على نظام تشغيل المحكوم عليهم بالحبس أو السجن بحسب استعداد كل شخص للصناعة وحسب بنيته وما يتوافق مع قدرته البدنية مع تحديد ساعات العمل وفقا لما ينص عليه القانون، أما بالنسبة للمحكوم عليهم الذين لا يمتلكون حرفة معينة فيتم توجيههم للتعليم، كما نص القرار على تخصيص نسبة خمسة وعشرون بالمئة على الأقل من الأرباح المحتملة من الأعمال الصناعية لتحسين حالة المحكوم عليهم الحسني السيرة سواء كان ذلك خلال تنفيذهم لعقوباتهم بالمؤسسات العقابية أو بعد الإفراج عنهم، وهذا يكون بناء على طلب مفتش عام السجون وتصديق ناظر الداخلية.[3]

لقد أخذ المشرع المصري بالإفراج المشروط لأول مرة بموجب الأمر العالي المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1897 والذي يعتبر أول قانون ينظم السجون في مصر، ثم تم إدماج نصوص هذا الأمر في لائحة السجون الصادرة بتاريخ 09 فيفري سنة 1901 في المواد من 96 إلى 103، وقد استمدت هذه اللائحة أحكامها من التشريع الفرنسي والإنجليزي والهندي، والتي تضمنت جميع القوانين الجاري العمل بها وقت صدورها فيما يتعلق بالسجون، كما أدخلت عدة تعديلات على هذه اللائحة. وقد نصت اللائحة على ترتيب درجات السجون وحددت اختصاصات النائب العمومي والمفتش العمومي وموظفي السجون، كما بينت الإجراءات المتبعة في قبول المحبوسين، قواعد معاملة المحبوسين احتياطيا، زيارات المحبوسين وتشغيلهم وتأديبهم وقواعد الإفراج عن المحبوسين والإفراج تحت شرط. وقد تم خلال هذه المدة تأسيس سجون جديدة، حيث تم إنشاء خلال الفترة الممتدة من 1900 إلى 1912 عشرون سجنا على المستوى الوطني بكل مستلزماتها من الملحقات والمعدات كالمستشفيات والحمامات والمغاسل والمطابخ. كما تم

---

[1] - عبد الله خليل، نفس المرجع، ص 27.

[2] - عبد الله خليل، المرجع السابق، ص 30.

[3] - عبد الله خليل، نفس المرجع ، ص 30.

إنشاء معامل داخل السجون العمومية وهذا بغرض تلقين المحبوسين بعض الحرف والصناعات كالنسيج، النجارة والخراطة وغيرها.[1]

منذ سنة 1901، صدرت عدة تشريعات منظمة للسجون في مصر، والتي تأثرت في بدايتها بالمدرسة السجنية بزعامة " شارل لوكا" والتي ظهرت في النصف الأول من القرن الماضي والتي اتخذت من السجن وسيلة أو فرصة لمحاولة تقويم المجرم أخلاقيا واجتماعيا، وكانت هذه السياسة العقابية الإصلاحية هي مصدر عبارة " السجن تأديب وتهذيب وإصلاح" والتي لازالت مكتوبة عند مدخل السجون. لكن نزعة العقاب التي تعتبر جوهر تلك السياسة والتي تتضمنها كلمة " تأديب" في العبارة المذكورة تغلب على ما عداها في السجون المصرية فعادت هذه السجون مجرد معازل يفقد المحبوس داخلها شخصيته تماما ويصبح مجرد " رقم"، وعادت العقوبة السالبة للحرية إلى كونها مجرد "عقاب" يحرم الإنسان من التمتع بحريته.[2]

بالرغم من تأثر المشرع المصري بأفكار المدرسة السجنية منذ صدور الأمر العالي في 09 فبراير 1901، إلا أنه أبقى على أنواع السجون التي تعتمد على الفصل بين النساء والرجال وبين البالغين والمراهقين وهذا في حدود ثلاثة أنواع من السجون والمتمثلة في الليمانات، السجون العمومية والسجون المركزية. ففي البداية، لم يأخذ المشرع بالاتجاه الحديث المتبع في نظام السجون الذي يقوم على إنشاء السجون الخاصة محل السجون العامة والتي تقوم على فكرة جمع المحكوم عليهم بعقوبة واحدة في سجن واحد، فلم يتبنى المشرع هذا الاتجاه إلا في عام 1936 حيث أصدر مرسوم 21 فبراير 1936 والذي بموجبه تم تخصيص سجون خاصة أو أماكن خاصة للمحكوم عليهم والمحبوسين احتياطيا في جرائم الصحافة، إلا أنه بصدور قانون تنظيم السجون بموجب القانون رقم 396 لسنة 1956 فقد سلب المشرع هذا الحق من هذه الفئة من المحبوسين كما شدد في أسلوب المعاملة معها.[3]

في سنة 1949، صدرت لائحة السجون التي نظمت أحكام الإفراج تحت شرط في المواد من 73 إلى 83، كما نص قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1950 في المواد من 491 إلى 504 منه على إجراءات الإفراج المشروط.

لقد عرف المشرع المصري الإفراج الشرطي بموجب المادة 1474 من قانون المرافعات الجنائية على أنه:" إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتتعلق هذه الحرية في الوفاء بتلك الالتزامات".[4]

الملاحظ أن أحكام الإفراج المشروط في القانون المصري كانت متفرقة في عدة قوانين ولكن بصدور قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 تم إلغاء أحكام الإفراج المشروط المنصوص عليها بالقوانين السالفة الذكر، والنص من جديد على إجراءات خاصة "بالإفراج تحت شرط" كما يسميه المشرع المصري في المواد من 52 إلى 64.[5]

---

[1] - عبد الله خليل، المرجع السابق ، ص 31.

[2] - عبد الله خليل، نفس المرجع، ص 32.

[3]- عبد الله خليل، نفس المرجع ، ص 33.

[4] - زياني عبد الله، المرجع السابق، ص 05.

[5] - محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقه الوضعي والإسلامي، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002، الأردن، ص22.

كما أن هذا القانون قد تم تعديله مؤخرا، بحيث وقع الرئيس المصري على القانون رقم 6 لسنة 2018 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 396 لسنة 1956 والتي مست أحكام الإفراج تحت شرط[1]، وهذا ما سنتناوله لاحقا بشيء من التحليل مقارنة بما ينص عليه قانون تنظيم السجون الجزائري.

فقد منح قانون السجون المصري المعدل سنة 2018 بالمادة 53 منه للمدير العام لإدارة السجون، صلاحية تقرير الإفراج المشروط[2]، وبذلك يتضح جليا بأن المشرع المصري قد أضفى الطابع الإداري على الإفراج المشروط.

ثالثا: موقف المشرع التونسي من التكييف القانوني للإفراج المشروط.

لقد كانت الهياكل الإدارية الخاصة بالسجون والإصلاح بتونس عبارة عن مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية والتي سميت ب " مؤسسة مصالح السجون والتشغيل والإصلاح" ، والتي كانت تحت إشراف وزارة الداخلية، كما كانت تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي والإداري وكانت تلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة وهذا ما يؤكده الفصل 13 من قانون المالية عدد 59 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971، وفي ظل هذا القانون كان تنظيم قطاع السجون يتم بموجب أمر ترتيبي صادر عن رئيس الجمهورية وهو الأمر المؤرخ في 04 نوفمبر 1988 ثم بموجب القانون الصادر بتاريخ 02 أوت 1999 والذي تضمن تنقيح المجلة الجزائية.

سنة 2001، أصبحت المؤسسات العقابية والإصلاحية خاضعة لإشراف وزارة العدل وهذا بموجب القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 03 ماي 2001 والمتعلق بإطارات وأعوان السجون والذي تم بموجبه إحالة الإشراف على المؤسسات الإصلاحية من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان.

في 14 ماي 2001، صدر القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 والمتعلق بنظام السجون، حيث ارتقى هذا القانون بتنظيم قطاع السجون من مرتبة الأمر إلى مرتبة القانون، ونظم هذا القانون مسألة الإيداع بالسجن، حقوق وواجبات السجين، التأديب والعقاب، الزيارات، الرعاية الاجتماعية وأحكام أخرى مختلفة.[3]

على غرار المشرع الجزائري، فقد تبنى المشرع التونسي نظام الإفراج المشروط كما نهج المشرع التونسي نفس المنهج من حيث منح الاختصاص في تقرير الإفراج المشروط إلى وزير العدل وهذا بموجب القانون عدد 73 لسنة 2001 الصادر بتاريخ 2001/07/11 المعدل لمجلة الإجراءات الجزائية، حيث نصت الفقرة الأولى من الفصل 356 على أنه "يمنح السراح الشرطي بقرار من وزير العدل بناء على موافقة من لجنة السراح الشرطي...".

لكن، بموجب تعديل مجلة الإجراءات الجزائية التونسية وهذا بالقانون عدد 92 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/10/29، تم إضافة فقرة ثانية للفصل 356 والتي تمنح لقاضي تنفيذ العقوبات صلاحية إصدار قرار السراح الشرطي إلى جانب وزير العدل، بنصها كالأتي: "ويمنح قاضي تنفيذ العقوبات السراح الشرطي في الحالات وحسب الإجراءات التي خصه بها القانون".

في هذا الصدد نشير إلى أن قانون عدد 92 لسنة 2002 قام بتدعيم صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات، والذي من أهم اختصاصاته مراقبة ظروف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي تنفذ بمختلف المؤسسات

---

[1] - قرار جمهوري بتعديل قانون تنظيم السجون، جريدة المصري اليوم، انظر الموقع الإلكتروني: www.almasryalyoum.com، زيارة الموقع بتاريخ: 2018/02/13.

[2] - المادة 53 من قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956 المعدل : " يكون الإفراج تحت شرط بأمر من مدير عام السجون طبقا للأوضاع والإجراءات التي تقررها اللائحة الداخلية".

[3] - السجون التونسية بين المعايير الدولية والواقع، www.ohchr.org، تاريخ زيارة الموقع: 2022/01/23، الساعة: h22:00 ، ص 06.

السجنية، زيارة السجن مرة في الشهرين على الأقل للإطلاع على أحوال المساجين، إعلام قاضي الأسرة بأوضاع أطفال السجينات المرافقين لهن حتى يتولى اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها بشأنهم بالفصل 59 من مجلة حماية الطفل والتي من بينها وضع الطفل تحت نظام الكفالة أو لدى عائلة استقبال أو لدى مؤسسة اجتماعية أو تربوية مختصة أو وضع الطفل بمركز التعليم والتكوين، مقابلة المساجين الراغبين في ذلك أو الذين يرغب القاضي في سماعهم بمكتب خاص، حيث يمكن لقاضي تنفيذ العقوبات أن يقدم لإدارة السجن قائمة بأسماء المساجين الذين يريد سماعهم، حيث بإمكانه تحديد الأسماء بناء على ما يصله من شكاوى ومعلومات، الإطلاع على الدفتر الخاص بالتأديب، توجيه طلب لإدارة السجن للقيام ببعض أعمال الرعاية الاجتماعية للسجين كحل الخلافات التي تكون بين السجين وأفراد عائلته أو ما يتعلق بالصعوبات التي قد تعترض الأطفال أثناء دراستهم، منح تراخيص الخروج من المؤسسة السجنية للمحكوم عليهم لزيارة الزوج أو أحد الأصول أو الفروع في حالة المرض الشديد أو لحضور جنازة أحد الأقارب، أن يحاط علما بواسطة طبيب السجن وكتابيا بالحالات الخطيرة التي يعاينها، والغاية من ذلك تكمن في تنبيه القاضي إلى وضع صحي معين يعيشه سجين ما والوقوف على أسبابه ثم القيام بالإجراءات اللازمة كإخطار وكيل الجمهورية بحصول جريمة اعتداء بالعنف في ذلك السجين، أو إخطار مدير السجن بتدهور حالة المريض نتيجة لتقصير في تقديم المساعدة الطبية، تحرير تقرير سنوي يتضمن اقتراحاته وملاحظاته والذي يقدمه لوزيرالعدل واقتراح تمتيع بعض المساجين من السراح الشرطي.[1]

بذلك، يكون المشرع التونسي قد منح الاختصاص إلى كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات في تقرير الإفراج المشروط.

بناء على ما سبق ذكره، فإن المشرع التونسي لم يبين صراحة موقفه من التكييف القانوني للإفراج المشروط.

المبحث الثاني: تمييز الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة المشابهة.

نتطرق في هذا المبحث إلى مقارنة الإفراج المشروط ببعض الأنظمة المشابهة له وهذا بغرض رفع اللبس نوعا ما عن بعض المفاهيم التي تكاد تشبه إلى حد كبير إجراء الإفراج المشروط. كما سنحاول الاستئناس ببعض القوانين المقارنة متى اقتضى الأمر ذلك.

بحيث سنتناول في المطلب الأول مقارنة الإفراج المشروط ببعض بدائل العقوبات السالبة للحرية، أما في المطلب الثاني فسنعرض الفرق بين الإفراج المشروط وبعض النظم المقاربة له.

المطلب الأول: مقارنة الإفراج المشروط ببعض بدائل العقوبات السالبة للحرية.

نتطرق في هذا المطلب إلى مقارنة الإفراج المشروط بوقف تنفيذ العقوبة، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الاختبار القضائي ونظام البارول.

الفرع الأول: الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة.

إن إجراء التفرقة بين الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة، يقتضي منا أولا معرفة المقصود بنظام وقف تنفيذ العقوبة أو "إيقاف تنفيذ العقوبة" كما عبر عنه المشرع الجزائري، فماذا يقصد بوقف تنفيذ العقوبة، وما هي أحكامه؟.

[1] - السجون التونسية بين المعايير الدولية والواقع، المرجع السابق ، ص 07-08.

أولا: مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري وفي القانون المقارن.

تختلف أحكام نظام وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري عن غيره من التشريعات المقارنة، لذلك سنقوم بدراسة هذا النظام وفقا لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية مع مقارنته ببعض التشريعات المقارنة.

1/- مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري:

تطلق على نظام وقف تنفيذ العقوبة عدة تسميات، كالإيقاف القضائي لتنفيذ العقوبة، الحجب القضائي لتنفيذ العقوبة[1]، التعليق المشروط لتنفيذ العقوبة، نظام الحكم المشروط، الحكم المعلق تنفيذه، تعليق تنفيذ الأحكام على شرط[2].

لقد عبر عنه المشرع الجزائري ب " في إيقاف التنفيذ " كعنوان للباب الأول من الكتاب السادس تحت عنوان "في بعض إجراءات التنفيذ" وهذا في قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 الصادر بتاريخ 1966/06/08 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 الصادر بتاريخ 2015/07/23، أما المشرع الفرنسي فقد أطلق عليه تسمية " وقف التنفيذ "[3] والذي نجد أحكامه منصوص عليها في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

إن المساوئ الكثيرة التي تنتج عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية، سواء على المحبوس نفسه أو على أسرته[4] وخصوصا العقوبات قصيرة المدة، ذلك أنها تساهم في إفساد المحكوم عليهم نتيجة اختلاطهم بمحترفي الإجرام[5]، دفعت بمؤسسي المدرسة الوضعية الإيطالية – التي تقوم على الأخذ بعين الاعتبار شخصية المحكوم عليه- خاصة الطبيب الشرعي والعالم النفساني سيزار لومبروزو ، والعالم الجنائي والاجتماعي إنريكو فري إلى المناداة بضرورة الابتعاد عن تطبيق هذه العقوبات، خاصة بالنسبة للمجرمين بالصدفة[6]، فقاموا باقتراح طرق علاجية أخرى لإصلاحهم أهمها إدانتهم مع وقف تنفيذ العقوبة عليهم، ذلك أن عودة المجرم إلى أسرته ومجتمعه قد يكون كافيا لإصلاحه وتقويم سلوكه، والذي يعتبر الهدف الرئيسي الذي تسعى لتحقيقه السياسة العقابية، إذ أن سلب حرية المحكوم عليه لمدة قصيرة تؤدي غالبا إلى إفساده بدل إصلاحه[7].

لقد أثرت أفكار المدرسة الوضعية الإيطالية على معظم التشريعات العقابية التي تبنت نظام وقف تنفيذ العقوبة في قوانينها الداخلية، وهذا ما يوضحه مشروع قانون نظام وقف التنفيذ الذي قدمه السيناتور الفرنسي برنجي إلى مجلس الشيوخ الفرنسي سنة 1884 والذي تضمن أهم النقاط التي يرتكز عليها هذا النظام وذلك بقوله:" إنها فكرة مسلم بها من الجميع، تلك التي تقضي بوجوب التمييز بين عقاب الشخص

---

[1] - أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1996، مصر، ص537.

[2] - محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002، الأردن، ص194.

[3] - Le sursis

[4] - عبد الله أوهايبية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، 1997، الجزائر، ص328.

[5] - جاسم محمد راشد، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، دون طبعة، 2000، مصر، ص80.

[6] - محمود نجيب حسني، النظرية العامة للتدبير الاحترازي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 01، السنة 11، 1967، مصر، ص16.

[7] -Jean Larguier, Criminologie et science pénitentiaire, 3ème édition, Dalloz, 1976, France, p 50 - 52.

الماثل لأول مرة أمام القضاء بسبب جريمة تورط في ارتكابها عرضا، وبين عقاب مجرم معتاد اقترف الجريمة نفسها، فبالنسبة للأول لا يكفي أن يكون العقاب خفيفا فحسب، وهو ما تضمن تحقيقه قوانيننا الحالية، وإنما يجب أن يكون له مجرد صفة تهديدية. فالإدراك المنطوي على شعور سليم بشرف الخلاص من السجن مع الخوف من العقوبة يمكن أن ينتج أثارا أكثر جدية وفعالية مما تنتجها العقوبة ذاتها، وقد يحقق ذلك نفسه فائدة أكثر مما تحققه العقوبة، بفض النظر عن الأثار السيئة الناتجة عن التماس بالسجن. وكم من يأس وكم من تمرد ضد المجتمع، كان نتيجة عقاب عقيم"، كما أن هذا النظام تم عرضه على طاولة النقاش في المؤتمر العقابي المنعقد بروما سنة 1885 والذي وافقت عليه جميع الدول الأعضاء[1].

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بنظام وقف التنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 66-155 الصادر بتاريخ 06/08/ 1966، في المواد من 592 إلى 595 ضمن الباب الأول بعنوان "في إيقاف التنفيذ" من الكتاب السادس "في بعض إجراءات التنفيذ" ، وقد تم تعديل هذا القانون عدة مرات، والتعديلات التي تهمنا في موضوع إيقاف التنفيذ كانت بموجب القانون رقم 04-14 الصادر بتاريخ 11/10/ 2004 والذي أدخل نوع جديد من إيقاف التنفيذ ألا وهو وقف التنفيذ الجزئي للعقوبة، والتعديل الثاني كان بموجب الأمر رقم 15-02 الصادر بتاريخ 2015/07/23 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-155 والذي أضاف مدة اختبار تقدر بسنتين فقط في حالات معينة وأبقى على مدة الخمس سنوات في الحالات الأخرى.

يقصد بوقف التنفيذ أن يأمر القاضي بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المجرم لفترة معينة يحددها القانون، ولكم بشرط عدم اقترافه لجريمة ما خلال هذه الفترة وإلا تعرض لإلغاء وقف التنفيذ الذي استفاد منه، وبالنتيجة تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه[2] ، ويرتكز هذا النظام على فكرة فحواها بأن المحكوم عليه قد تمت إدانته لارتكاب جريمة ما بعقوبة يحددها الحكم الجزائي، ولكن المشرع بهدف تحقيق المصلحة العامة، منح للقاضي السلطة التقديرية وبشروط محددة، في إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة خلال مدة معينة يخضع فيها للاختبار[3]. يتخذ نظام وقف التنفيذ عدة صور، إلا أن المشرع الجزائري أخذ بصورة واحدة وهي وقف التنفيذ البسيط، في حين أن التشريعات المقارنة تعرف صورا أخرى[4].

كما يشترط المشرع الجزائري لمنح وقف تنفيذ العقوبة مجموعة من الشروط منها شروط موضوعية وأخرى شكلية. فبالنسبة للشروط الموضوعية يمكن تلخيصها في كون هذا النظام يطبق على العقوبات الأصلية (الحبس أو الغرامة) دون العقوبات التكميلية وتدابير الأمن، يشترط أن تكون العقوبة بالحبس أو الغرامة، وبالتالي لا يجوز إيقاف تنفيذ الحكم الذي يقضي بعقوبة السجن أو الإعدام، كما يشترط أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها بأن القضاء بعقوبة موقوفة التنفيذ على متهم مسبوق قضائيا يعرض الحكم للنقض.[5]

أما فيما يخص الشروط الشكلية، فقد حددها المشرع الجزائري في ضرورة تسبيب القاضي للحكم وقيامه بإنذار المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد بالإدانة، فإنه تنفذ عليه العقوبة الأولى والثانية كما يستحق عقوبات العود وهذا ما نصت عليه المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية.[6]

---

[1] - محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص 860.

[2] - شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، 1999، مصر، ص 6.

[3] - جاسم محمد راشد، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، 2000، مصر، ص 166.

[4] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 78.

[5] - قرار المحكمة العليا رقم 307264 الصادر بتاريخ 2003/06/24، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، 2003، ص 410.

[6] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الطبعة التاسعة، 2009، الجزائر، ص 232.

لقد حدد المشرع الجزائري مدة الاختبار أثناء وقف تنفيذ العقوبة بخمس(05) سنوات من تاريخ صدور الحكم أو القرار القاضي بإيقاف التنفيذ، إلا أنه تقلص هذه المدة إلى سنتين(02) بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة (06) أشهر حبس غير نافذ و/أو غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها. فإذا انقضت مدة الاختبار دون أن يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى فإن الحكم يعتبر كأن لم يكن أي لا ينتج أي أثر، أما إذا صدر ضده حكم أو قرار بعقوبة الحبس في جنحة أو السجن في جناية خلال مدة الاختبار، فإن إيقاف التنفيذ يكون لاغيا، وبالتالي تنفذ على المحكوم عليه العقوبة الأولى وكذلك الثانية كما تطبق عليه عقوبات العود وهذا ما نصت عليه المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية.

2/- مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة في القانون المقارن:

سنقتصر على معرفة مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة في بعض التشريعات المقارنة والمتمثلة في القانون الفرنسي، القانون المصري وكذا القانون التونسي.

أ- في القانون الفرنسي:

لقد كان أول ظهور لهذا النظام في قانون ولاية كونيسلاند الأسترالية سنة 1886 [1]، ومن ثم أخذت به بلجيكا في 1888/05/31 ، ثم تبناه المشرع الفرنسي في قانون 1891/03/26 والذي سمي بقانون بيرونجي[2] لينتشر بعد ذلك في العديد من الدول منها إيطاليا سنة 1904، السويد سنة 1906، إسبانيا سنة 1908 [3]، وأخذت به مصر في قانون العقوبات الصادر بتاريخ 14 فيفري 1904 (المواد من 52إلى54) متأثرة في ذلك بأحكام القانون الفرنسي[4].

عرف القانون الفرنسي صور متنوعة من إيقاف التنفيذ وهي وقف التنفيذ البسيط، وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، ووقف التنفيذ المقترن بالتزام أداء عمل للمصلحة العامة. [5] فوقف التنفيذ البسيط يعتبر الصورة الأصلية التي ظهر بها نظام وقف التنفيذ بفرنسا، وقد نظم أحكامه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1958 بموجب الأمر رقم 1296-58 الصادر بتاريخ 1958/12/23 في المواد من 734 إلى 737 وهذا باعتباره إجراء يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية، والذي تم تعديله عدة مرات، كما نص على هذا النظام قانون العقوبات الفرنسي في المواد من 132-29 إلى 132-39، باعتباره وسيلة لتفريد العقاب[6]. وحاليا، نجد أن المشرع الفرنسي لازال يدرج أحكام وقف التنفيذ في كل من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك قانون العقوبات، وهذا على خلاف المشرع الجزائري الذي ينص على إيقاف التنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى قانون القضاء العسكري الصادر بموجب الأمر رقم 71-28 الصادر بتاريخ 1971/04/22 والذي يحيل بموجبه على نصوص قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص إيقاف تنفيذ العقوبة.

---

[1]- محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 88.

[2] - سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، 2013، الجزائر، ص 74.

[3] - معافة بدرالدين، المرجع السابق، ص77.

[4] - رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1979، مصر، ص 696.

[5]- Didier Guérin, Sursis ,Dalloz encyclopédie juridique, 2ème Edition, répertoire de droit pénal et procédure pénal, tome vii, n0 5-8, 1987, France, p 235.

[6] - G.Stéfani, G.Levasseur, B.Bouloc,op.cit, p513.

كما نجد أن وقف التنفيذ البسيط كان وقفا كليا فقط، ولكن بصدور قانون 1970/07/17 بفرنسا، أصبح بإمكان القاضي تجزئة وقف التنفيذ، فظهر ما يسمى بوقف التنفيذ الجزئي[1]، وهذا على غرار المشرع الجزائري الذي أخذ بوقف التنفيذ الجزئي إلى جانب وقف التنفيذ الكلي وهذا بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 04-14 الصادر بتاريخ 2004/11/10 في المادة 592 منه[2].

ب- في القانون المصري:

لقد سمي نظام وقف تنفيذ العقوبة في القانون المصري ب " تعليق تنفيذ الأحكام على شرط " أو " إيقاف تنفيذ العقوبة "[3]، والذي نص عليه في قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 المعدل والمتمم، في المواد من 55 إلى 59 في الباب الثامن منه تحت عنوان" تعليق تنفيذ الأحكام على شرط".

وخلافا للمشرع الجزائري، فقد حدد المشرع المصري مدة الاختبار بثلاث (03) سنوات يبدأ سريانها من اليوم الذي يصبح فيه الحكم القاضي بالعقوبة نهائيا، وفي حالة ما إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه الفترة حكم بالحبس لأكثر من شهر عن جريمة قد ارتكبها قبل الحكم بوقف التنفيذ أو بعده، أو إذا تبين خلال مدة الاختبار بأن المحكوم عليه قد صدر ضده حكم يقضي بالحبس لأكثر من شهر قبل الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ولكن المحكمة لم تكن على علم بذلك، فإنه يتم إلغاء وقف التنفيذ وبالتالي تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة، وهذا ما أكدته المادة 56 من قانون العقوبات المصري[4].

أما في الحالة العكسية، وهي إذا ما انقضت مدة الاختبار ولم يرتكب المحكوم عليه أي فعل إجرامي استلزم صدور حكم بالإدانة، فإن الحكم القاضي بوقف التنفيذ يصبح كأن لم يكن، وهذا ما نصت عليه المادة 59 من نفس القانون السالف الذكر[5] .

ج- في القانون التونسي:

لقد أخذ المشرع التونسي بنظام وقف تنفيذ العقوبة وأطلق عليه تسمية " تأجيل تنفيذ العقوبة"، والذي نص عليه الفصل 54 وما يليه من المجلة الجزائية التونسية. وقد وضع المشرع مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى يصدر القاضي حكما بتأجيل تنفيذ العقوبة، والتي منها ما يتعلق بالجاني الذي يشترط

---

[1] - G.Stéfani, G.Levasseur, B.Bouloc, ibid, p516.

[2] - المادة 592 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية:" يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم،في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

[3] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 1989، مصر، ص857.

[4] - المادة 56 من القانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري:" يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

ويجوز إلغاؤه: (1) إذا صدر ضد المحكوم عليه في خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده و(2) إذا ظهر في خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به".

[5] - المادة 59 من نفس القانون:" إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن"

أن يكون دون سوابق قضائية، ومنها يا يتعلق بالجريمة المرتكبة، إضافة إلى بعض الشروط المرتبطة بالحكم الذي يقضي بتأجيل تنفيذ العقوبة.[1]

ثانيا: المقارنة بين الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة.

يتشابه كل من الإفراج المشروط ووقف التنفيذ في عناصر معينة، كما يختلفان في عناصر أخرى وهذا ما سنحاول عرضه كما يلي:

1/- أوجه التشابه بين الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة:

يتشابه كل من الإفراج المشروط ووقف التنفيذ في أن كلاهما يعتبران أسلوبين من أساليب السياسة الجنائية ويهدفان إلى الابتعاد عن ظاهرة العودة إلى الإجرام[2]، كلاهما ليسا حقا مكتسبا للمحكوم عليه وإنما للهيئة المعنية السلطة التقديرية في منحه من عدمه، كلا النظامان يعتبران كوسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون، كما أنهما يتشابهان من حيث الآثار المترتبة في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المفروضة على المحكوم عليه، فبالنسبة للإفراج المشروط يلغى قرار الإفراج المشروط ويعاد المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ ما تبقى من عقوبته، وفي نظام وقف التنفيذ، فإنه يلغى وقف التنفيذ وتطبق العقوبة المحكوم بها على الجاني.

2/- أوجه الاختلاف بين الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة:

يختلف الإفراج المشروط عن نظام وقف التنفيذ من حيث أن في الإفراج المشروط يكون المحكوم عليه قد قضى جزءا من عقوبته داخل المؤسسة العقابية ثم أفرج عنه بشروط معينة، أما بالنسبة لوقف التنفيذ فإن المحكوم عليه يصدر ضده حكم جزائي يقضي بإدانته بعقوبة الحبس أو الغرامة ولكنه لا ينفذها، كما يختلفان في أن الإفراج المشروط يستفيد منه كافة المجرمين سواء المبتدئون أو معتادو الإجرام - بشروط معينة - غير أن وقف التنفيذ لا يمنح إلا للمجرمين بالصدفة - المبتدئين - ، مدة الاختبار في الإفراج المشروط تكون المدة التي قضاها المحبوس بالمؤسسة العقابية أما بالنسبة لوقف التنفيذ فمدة الاختبار تتراوح ما بين سنتين(02) إلى خمس (05) سنوات - حسب الأحوال - من تاريخ النطق بالحكم، قرار الإفراج المشروط يصدره وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات حسب اختصاص كل منهما طبقا للقانون المعمول به، أما وقف التنفيذ فيكون بموجب حكم قضائي صادر عن محكمة أو مجلس قضائي.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

إن المشرع الجنائي، ومواكبة منه للتطورات السريعة التي تشهدها السياسة العقابية الحديثة، دفع به إلى إيجاد آليات مستحدثة تهدف إلى إعادة تكييف العقوبة السالبة للحرية، وهذا رغبة منه في إعطاء عناية أكثر بشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية والإنسانية أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، ومن بين هذه الآليات نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، فماذا يقصد بهذا النظام؟، وما هي الحالات التي يطبق بشأنها هذا الإجراء، وما هي النقاط التي يشترك فيها مع إجراء الإفراج المشروط، وفيم تكمن نقاط الاختلاف؟.

---

[1] - فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، 2006، تونس، ص 318.

[2] - محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 89.

كل هذه الأسئلة، وأخرى، سنحاول الإجابة عليها ضمن هذا الفرع الذي سنقسمه إلى جزأين، نتناول في الجزء الأول منه مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ومعرفة أحكامه في القانون الجزائري، ومقارنتها ببعض التشريعات المقارنة التي تناولت نظاما يشبهه سواء من حيث إجراءاته أو من حيث الأهداف التي يرمي هذا النظام لتحقيقها.

أما الجزء الثاني من هذا الفرع، سنحاول من خلاله إجراء مقارنة بين إجراء الإفراج المشروط ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

أولا: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في القانون الجزائري والقانون المقارن.

هل يختلف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المنصوص عليه في القانون الجزائري عن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المعمول به في التشريعات المقارنة؟. هذا ما سنحاول الإجابة عليه كالأتي:

1/- مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في القانون الجزائري:

إن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يعتبر من الأنظمة التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا ضمن الفصل الثاني بعنوان " التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة" من الباب السادس " تكييف العقوبة " في المواد من 130 إلى المادة 133 منه.

بما أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا خاصا بنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، مكتفيا بذكر إجراءاته، حالات تطبيقه، والآثار المترتبة عنه، فإننا بذلك نرجع إلى بعض التعاريف الفقهية لتوضيح مفهوم هذا النظام على النحو التالي:

- عرفه سائح سنقوقة بأنه: " توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا معناه وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدة بحيث تعطي قاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر،بتوافر مجموعة من الشروط، ويعتبر هذا الإجراء من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات حصريا، بمعية لجنة تطبيق العقوبات"[1]، كما عرفه لحسين بن شيخ اث ملويا بأنه:" تدبير جوازي لقاضي تطبيق العقوبات، لكن بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات واستصدار رأي موافق عنها، على أن لا تتجاوز مدة التوقيف المؤقت ثلاثة أشهر، وأن تكون مدة العقوبة الباقية المحكوم بها على المحبوس سنة واحدة أو أقل منها"[2].

جعل المشرع الجزائري منح مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة مقترنا بضرورة توافر أحد الأسباب والتي تعتبر في مجملها أسبابا إنسانية و شخصية مرتبطة بشخص المحكوم عليه وحالته الإجتماعية.

وهذه الأسباب ذكرتها المادة 130 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر والتي تتمثل فيما إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس، إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة، التحضير للمشاركة في امتحان، إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الأخرين المرضى منهم أو العجزة، إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

---

[1]- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الإجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية تقييمية، دار الهدى، 2013، الجزائر، ص 108.

[2]- لحسين بن شيخ اث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات عملية، ملحق: القانون العرفي لقرية تاسلنت (منطقة أقبو)، دار هومه، 2012، الجزائر، ص 381.

المشرع الجزائري باشتراطه لتوافر أحد الحالات السابقة الذكر والواردة على سبيل الحصر، يكون قد أضفى الطابع الإنساني على نصوص قانون 05-04، بحيث أنه قد منح فرصة للمحبوس لقيامه ببعض الأمور الشخصية والواجبات الأسرية، على حساب تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه نتيجة ارتكابه لفعل مجرم يعاقب عليه القانون، وذلك بهدف إصلاح المحبوس وتأهيله إجتماعيا بتعزيز الروابط الأسرية تماشيا و سياسة أنسنة ظروف المحبوسين.[1]

كما نصت المادة 2/44 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي انعقد في جنيف بتاريخ 1955/08/30، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 1977، على ضرورة مراعاة ظروف المساجين العائلية والاجتماعية بحيث نصت على ما يلي" يجب أن يخطر المسجون فورا في حالة وفاة أحد أقاربه أو إصابته بمرض خطير وفي الحالة الأخيرة يجب، إذا سمحت الظروف، أن يؤذن له بزيارة هذا القريب تحت الحراسة أو بدونها"[2] .

إضافة إلى الأسباب السالفة الذكر، يشترط في المحبوس أن تتوافر فيه جملة من الشروط حتى يستفيد من إجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وهي أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة واحدة أو تساويها وأن تكون مدة توقيف العقوبة مؤقتا لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر.[3]

وعليه، فإذا توافرت الشروط السالفة الذكر، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وهذا بإتباع مجموعة من الإجراءات نصت عليها المواد 132 و133 من القانون رقم 04/05 والتي تتمثل خصوصا في أن يقوم المحبوس أو ممثله القانوني، أو أحد أفراد عائلته، بتقديم طلب الاستفادة من مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات، يجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يفصل في الطلب المقدم إليه خلال مهلة 10 أيام من تاريخ إخطاره به، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة والمحبوس بمقرر الموافقة على التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو رفضه، خلال مدة أقصاها 03 أيام من تاريخ البت في الطلب، ويحق لكل من المحبوس والنائب العام الطعن في مقرر منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو برفضه أمام لجنة تكييف العقوبات خلال مدة 8 أيام من تاريخ تبليغ المقرر، وهذا الطعن له أثر موقف لتنفيذ محتوى المقرر.

في حالة صدور مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وكان فيه مساس بالأمن والنظام العام، فقد خول القانون لوزير العدل حافظ الأختام صلاحية إلغاء مقرر الاستفادة من هذا النظام، وهذا بعرضه على لجنة تكييف العقوبات خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، وفي حالة ما إذا تم إلغاء هذا المقرر فإن المحكوم عليه يكون ملزما بالعودة إلى المؤسسة العقابية لاستكمال عقوبته، وهذا ما أكدته المادة 161 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

وبانقضاء مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والمقدرة بثلاثة (03) أشهر يقوم المحكوم عليه باستئناف تنفيذه لمدة العقوبة مضاف إليه مدة التوقيف (مدة 03 أشهر)[4] وهذا بالرجوع للمؤسسة العقابية،

---

[1]- سارة بن زينب، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 05-04 المتعلق بتنظيم وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011-2014، الجزائر، ص 102.

[2]- فيصل بوربالة، تكييف العقوبة في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 04/05، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2010-2011، الجزائر، ص56.

[3]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 111.

[4] - المادة 131 من القانون رقم 04/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06: " يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا".

وفي حالة عدم عودته يعتبر المحكوم عليه في حالة فرار وهذا ما نصت عليه المادة 169 من القانون رقم 04/05، وبالتالي تطبق عليه أحكام المادة 188 من قانون العقوبات.

2/- مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في القانون المقارن:

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظم أحكامه ضمن القانون رقم 04/05، لكن السؤال المطروح هل نجد نفس النظام في التشريعات المقارنة؟. هذا ما سنحاول الإجابة عليه معتمدين في ذلك على كل من القانون الفرنسي، القانون المصري والقانون التونسي.

أ- في القانون الفرنسي:

خلافا للمشرع الجزائري، فإن المشرع الفرنسي قد عرف نظاما شبيها نوعا ما بنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والذي يسمى بنظام تجزئة العقوبة[1]، والذي يهدف المشرع من خلاله إلى التقليل من المساوئ المترتبة عن عقوبة الحبس، وقد تبنى التشريع الجزائي الفرنسي هذا النظام لأول مرة بموجب القانون الصادر بتاريخ 11 جويلية 1975[2] .

كما نص المشرع الفرنسي على أحكام هذا النظام ضمن قانون الإجراءات الجزائية بحيث أفادت المادة 720-1 من القانون رقم 2016-987 الصادر بتاريخ 2016/07/21، بأن "المحكوم عليه والذي تبقى له قضاء عقوبة حبس تقل أو تساوي سنتين(02)، وإذا توافرت أسباب طبية، عائلية، مهنية أو اجتماعية، وخلال مدة لا تتجاوز أربع(04) سنوات، أن توقف هذه العقوبة، أو تنفذ على أجزاء، بشرط أن يقل الجزء الواحد عن يومين".

منح المشرع الفرنسي صلاحية تجزئة العقوبة لقاضي تطبيق العقوبات والذي يجوز له فرض بعض الالتزامات على المحكوم عليه والتي نصت عليها المواد 132-44 و 132-45 من قانون العقوبات.

كما تؤكد المادة 720-1 السالفة الذكر، على أن مدة تعليق أو توقيف العقوبة قد تمدد إلى 04 سنوات وذلك في حالة ما إذا توافر للمحكوم عليه سبب عائلي يكمن في ممارسته لسلطة أبوية على طفل يقل عمره عن 10 سنوات، أو بالنسبة للمرأة الحامل لأكثر من 12 أسبوعا.

كما يجوز تعليق تنفيذ العقوبة لمدة غير محددة، وذلك في حالة ما إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض خطير يتعارض مع بقائه محبوسا بالمؤسسة العقابية، وذلك دون مراعاة لشرط المدة المتبقية من العقوبة، أو طبيعة العقوبة، وهذا ما تؤكده المادة 720-1-1 من القانون رقم 2014- 896 الصادر بتاريخ 15 أوت 2014 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ب- في القانون المصري:

أما بالنسبة للمشرع المصري، فلم يعرف ضمن منظومته العقابية نظاما يسمح بتوقيف تنفيذ العقوبة لمدة معينة كما هو الحال بالنسبة للقانون الجزائري والقانون الفرنسي، وإنما نجد المشرع المصري قد أخذ بالإفراج المؤقت لأسباب صحية والذي تنص عليه المادة 36 من القانون رقم 396 لسنة 1956 المتضمن قانون السجون المصري والتي تجيز الإفراج عن المحبوس في حالة ما إذا أثبتت التقارير الطبية إصابته بمرض عضال يهدد حياته أو يصيبه بعجز كلي، وبزوال هذا السبب الصحي الذي استدعى الإفراج عنه، يقوم المحكوم عليه بالعودة إلى المؤسسة العقابية لاستكمال تنفيذ ما تبقى من عقوبته.

---

[1] - « Le fractionnement de la peine

[2] -G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.cit, p618.

ج- في القانون التونسي:

وعلى غرار هذه التشريعات المقارنة، نجد بأن القانون التونسي قد عرف نظاما شبيها نوعا ما بنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بحيث يسمح المشرع التونسي للسجين بالخروج مؤقتا من السجن حفاظا على الروابط العائلية، وفي هذا الصدد نص الفصل 342 ثالثا من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية والذي أضيف بالقانون عدد 77 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 2000/07/31 وكذلك الفصل 18 من القانون 52 لسنة 2001 الصادر بتاريخ 2001/05/18 المتعلق بنظام السجون، بأن للسجين الحق في طلب الترخيص من قاضي تنفيذ العقوبات وذلك من أجل الخروج لزيارة أحد أقربائه المريض مرضا شديدا أو لحضور جنازة أحد الأقارب والذين حددهم الفصل 342 ثالثا السالف الذكر في الزوج أو أحد الأصول أو الفروع، الإخوة أو الأعمام أو الأخوال أو الأصهار من الدرجة الأولى والولي الشرعي.

ثانيا: المقارنة بين الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يتشابه الإفراج المشروط مع نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في بعض النقاط، كما يختلف عنه في نقاط أخرى، وهذا ما سنبينه كالأتي:

1/- أوجه التشابه بين الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

إن كلا من الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة تم تنظيم أحكامهما ضمن القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الباب السادس منه تحت عنوان تكييف العقوبة، كما أن تطبيق الإفراج المشروط أو نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، يمكن من الإفراج عن المحبوس لمدة معينة وهذا قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه، إن كلا من النظامين يهدفان إلى توطيد علاقة المحبوس بالمجتمع عامة وعائلته خاصة بهدف إعادة تأهيله وإصلاحه اجتماعيا، إضافة إلى أن مجال تطبيق كل من الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يكون بالنسبة للمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.

2/- أوجه الاختلاف بين الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يختلف الإفراج المشروط عن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في كون الاستفادة من الإفراج المشروط تتطلب أن يكون المحكوم عليه قد قضى فترة اختبار بالمؤسسة العقابية يحددها القانون –سيأتي الحديث عنها لاحقا في الفصل الثاني من الباب الأول- بينما في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يشترط أن تكون المدة المتبقية للمحكوم عليه لانقضاء العقوبة تقل عن سنة أو تساويها، مدة الإفراج المشروط تختلف من محكوم عليه للأخر، حيث أنها مرتبطة بالمدة المتبقية له على انقضاء عقوبته، بينما حدد المشرع مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بثلاث (03) أشهر كأقصى حد، كما يختلف النظامان في كون السلطة المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط تتمثل في قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالات المنصوص عليها قانونا، أما فيما يخص إصدار قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فإنه من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إضافة إلى أن قرار الإفراج المشروط قابل للطعن فيه من طرف النائب العام فقط، بينما قرار الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يكون قابلا للطعن فيه من قبل النائب العام والمحبوس كذلك وفقا لما ينص عليه القانون.

كما يختلف النظامان من حيث المدة، فالمدة التي يقضيها المحبوس أثناء فترة الإفراج المشروط تعتبر تنفيذا للعقوبة خارج المؤسسة العقابية مقيدا بشروط، أما مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أما مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فإنها ليست بتنفيذ للعقوبة إذ أنها لا تحتسب ضمن مدة العقوبة التي قضاها المحبوس فعلا، كما أن قرار الإفراج المشروط يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل أن يضمنه مجموعة من الالتزامات والتدابير يكون المحكوم عليه ملزما بإتباعها، بينما المحكوم عليه المستفيد من

قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لا يمكن إلزامه بالخضوع لهذه الالتزامات خلال مدة التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة.

الفرع الثالث: الإفراج المشروط و الإختبار القضائي.

إن التطرق إلى مقارنة الإفراج المشروط بنظام الاختبار القضائي، يتطلب منا معرفة المقصود بهذا النظام، وما هي الشروط الواجب توافرها للاستفادة من الاختبار القضائي؟. وهذا ما سنتناوله كالأتي:

أولا: مفهوم نظام الإختبار القضائي.

يصنف الإختبار القضائي ضمن الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية، والذي يهدف إلى تأهيل الجاني خارج أسوار المؤسسة العقابية مع وضعه تحت الإشراف والرقابة، فهو نظام عقابي يستهدف التقليل من مساوئ العقوبة السالبة للحرية.[1]

يرجع معظم المؤرخين نشأة نظام الإختبار القضائي إلى الولايات المتحدة الأمريكية بمدينة بوسطن على يد عامل الأحذية المدعو" جون أوجستس"[2] سنة 1848، حيث طلب هذا العامل من المحكمة عدم النطق بالعقوبة على بعض المجرمين المدمنين على الكحول في مقابل أن يقوم بكفالتهم و الإشراف عليهم.[3] بذلك، كان أوجستس أول المتطوعين في إرساء قواعد نظام الإختبار القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد عمل على إصلاح بعض الجناة وضمان حسن سلوكهم خلال فترة معينة يقدم خلالها تقارير دورية للمحكمة موضحا فيها مدى استجابة الجناة إلى العلاج.[4]

بعد نجاح أوجستس في مهمته، تم اعتماد نظام الإختبار القضائي بموجب قانون يتضمن أسس هذا النظام سنة 1878 والذي نص على إنشاء ضابط اختبار الذي يكفل الجاني ويتعهد برجوعه للمحكمة في نهاية فترة الاختبار، والتي تقرر إما الإعفاء عنه أو حبسه إذا ما أخل بالالتزامات التي فرضت عليه. كما أخذت انجلترا بنظام الاختبار القضائي بموجب قانون 1879 المتعلق بالمحاكم الجزائية، ثم انتشر بعد ذلك في باقي الدول.[5]

تبنت العديد من التشريعات العقابية نظام الاختبار القضائي مثل التشريع السويسري سنة 1937، التشريع البولندي سنة 1932، التشريع الألماني سنة 1953، والتشريع الفرنسي سنة 1958 بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[6]

أما بالنسبة للدول العربية، فقد أخذت بهذا النظام بعض التشريعات العربية كالتشريع المصري الذي أقر هذا النظام بالنسبة للأحداث، فقانون الطفل رقم (12) الصادر سنة 1966 قد نص على أن الاختبار يكون بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والمراقبة، ولا يجوز أن تزيد المدة عن ثلاث (03) سنوات، وكذلك القانون الأردني للأحداث رقم 24 لسنة 1968 المعدل تضمن تدابير

---

[1] - أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها - دراسة مقارنة- الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2005، مصر، ص 64.

[2] - " John Augustus"

[3] - محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 442.

[4] - علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1993، مصر، ص210.

[5] - سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، 2012، الجزائر، ص 122-123.

[6] - سعداوي محمد صغير، نفس المرجع، ص 125.

الاختبار القضائي بحيث أجاز للمحكمة وضع الحدث تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة وعلى أن لا تتجاوز ثلاث سنوات.[1]

بالرجوع للقانون الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام الاختبار القضائي كباقي التشريعات المقارنة، وإنما نجده ينص على فترة الاختبار بالنسبة للمجرمين الأحداث بحيث يتم الإفراج عن المجرم الحدث بعد إدانته بالجريمة المنسوبة إليه – جناية أو جنحة – وهذا مع وضعه تحت المراقبة، وهذا ما أكدته المواد 444 و 462 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66- 155 الصادر بتاريخ 1966/06/08 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15- 02 الصادر بتاريخ 2015/07/23.

حسنا ما فعل المشرع الجزائري بعدم تبنيه لنظام الاختبار القضائي، فبالرغم من مزايا هذا النظام كونه يمكن الجاني من حريته إلى جانب حماية المجتمع من أي سلوك سيئ قد يصدر من الجاني كون هذا الأخير يخضع للإشراف والرقابة عليه خلال مدة الاختبار، وهذا ما يحقق مصلحة كل من الجاني والمجتمع معا، كما أن الاختبار القضائي أقل تكلفة من تطبيق العقوبة السالبة للحرية بما تتطلبه المؤسسات العقابية من نفقات باهضة، والأهم من هذا كله أن هذا النظام يسمح للجاني بتأهيله اجتماعيا ذلك أنه يعيش في محيطه مع أسرته، إلا أن للإختبار القضائي عدة مساوئ، إذ أنه يزيد من معدل العودة إلى الإجرام بإطلاق سراح الجاني، كما أنه يولد شعورا لدى المجني عليه بعدم الرضا، كما أن ترك المجرم دون عقاب لا يحقق الردع العام حماية لحق المجتمع.[2]

فالاختبار القضائي يعد من أهم أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية[3]، فهذا النظام يتناسب مع فئة معينة من المجرمين الذين لا يكف لإصلاحهم مجرد عدم دخولهم المؤسسة العقابية مع تهديدهم بالعودة إليها في حالات معينة - كما هو الحال بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة -، وإنما يجب إخضاعهم لتدابير المساعدة والإشراف عليهم من قبل مختصين مما يضمن إصلاحهم وتقويم سلوكهم على نحو أفضل.[4]

فبموجب الاختبار القضائي، يتم الإفراج عن المتهم أو المحكوم عليه المدان دون الحكم عليه بعقوبة معينة، فيقرر القاضي وضعه تحت الاختبار خلال مدة معينة، كما يفرض عليه مجموعة من الالتزامات التي يخضع لها المستفيد من هذا الإجراء وذلك تحت رقابة هيئات معينة، فإذا انقضت مدة الاختبار دون الإخلال بالالتزامات اعتبر الحكم لاغيا، أما في حالة ما إذا خالف الجاني هذه الالتزامات فيصدر حكم بتنفيذ العقوبة عليه.[5]

للاختبار القضائي صور مختلفة نذكرها كما يلي:

الصورة الأولى: تطبيق الاختبار القضائي أثناء سير الدعوى الجزائية.

تجيز بعض التشريعات كالتشريع السويدي والتشريع البلجيكي، للقاضي أن يقرر وقف السير في إجراءات المحاكمة وتأجيل النطق بالعقوبة، مع الأمر بوضع الجاني تحت الاختبار القضائي خلال فترة

---

[1] - فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل – دراسة مقارنة -، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010، الأردن، ص 292 – 293.

[2] - سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 124.

[3] - محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998، الأردن، ص163.

[4] - سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص124.

[5] - محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 442.

معينة بحيث تفرض عليه التزامات كما يخضع للرقابة والتوجيه، فإذا انقضت هذه الفترة دون الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه، نكون أمام عدم استكمال إجراءات الدعوى، أما إذا فشل المتهم في الاختبار وأخل بالالتزامات، حينئذ، يقوم القاضي بإتمام إجراءات المحاكمة ويصدر حكما بالعقوبة.[1]

الصورة الثانية: تطبيق الاختبار القضائي بعد إصدار الحكم بالإدانة.

في هذه الحالة، يقوم القاضي بتقرير الاختبار القضائي بعد إصدار حكمه بإدانة الجاني مع إرجاء النطق بالعقوبة، بحيث يخضع لالتزامات تحددها المحكمة، والتي إذا ما خالفها الجاني أثناء مدة الاختبار، يجوز للمحكمة النطق بالعقوبة المقررة له عن الجريمة التي ارتكبها.[2]

الصورة الثالثة: الاختبار القضائي المقترن بوقف تنفيذ العقوبة.

لقد عرفت هذه الصورة من الاختبار القضائي في عدة تشريعات منها الفرنسي، الألماني، السويسري،...فبعد أن تصدر المحكمة حكما بإدانة المتهم بعقوبة ما، تقرر وقف تنفيذ هذه العقوبة مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار[3]، بإخضاعه لالتزامات معينة والتي إذا ما أخل بها المحكوم عليه تطبق عليه العقوبة وتصبح نافذة في حقه.

لتقرير الاختبار القضائي يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالجاني، ومنها ما يتعلق بالجريمة التي ارتكبها والعقوبة، فبالنسبة للجاني، تشترط معظم التشريعات العقابية المقارنة أن يكون الجاني أو المحكوم عليه أهلا بالمعاملة العقابية خارج أسوار المؤسسة العقابية، بحيث تساعده فترة الاختبار على التأهيل الاجتماعي، وللتأكد من ذلك ينبغي أن يسبق الحكم على المتهم إجراء فحص طبي، نفسي، اجتماعي لمعرفة شخصية المحكوم عليه، والتمكن من الوقوف على العوامل التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة، وبناء على هذا الفحص المسبق يقرر القاضي مدى ملائمة الاختبار القضائي للجاني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية.[4]

تضيف بعض التشريعات شرط رضا المحكوم عليه بوضعه تحت الاختبار كالتشريع الانجليزي، وهذا راجع إلى الاستناد على إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه لإنجاح الاختبار القضائي، مما يساعد ضابط الاختبار في الإشراف على المستفيد من الاختبار القضائي وتعزيز التعاون بينهما في سبيل إصلاح المحكوم عليه .غير أن باقي التشريعات، تطبق الاختبار القضائي كأسلوب في المعاملة العقابية للجناة يطبق عليهم متى اتضح ملائمة هذا النظام لهم دون الأخذ برغبتهم في الخضوع للاختبار من عدمها.[5]

أما بالنسبة للجريمة المرتكبة، فيشترط أن تكون أقل خطورة مما يساعد في تقبل المجتمع لتطبيق الاختبار القضائي كعقوبة بديلة، وهذا ما يساهم في نجاح الاختبار.[6]

وفيما يخص العقوبة، فإنه يشترط بأن تكون العقوبة قصيرة المدة، فإذا كانت أشد من ذلك مما يعني صعوبة المعاملة مع المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية، فإنه لا يجوز تطبيق الاختبار القضائي في هذه الحالة.[1]

---

[1] - شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، 1999، مصر، ص 33-34.

[2] - علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 212.

[3] - محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 444.

[4] - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 164.

[5] - محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص446.

[6] - أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 274.

ثانيا: المقارنة بين الإفراج المشروط والاختبار القضائي.

إن إجراء مقارنة بين الإفراج المشروط والاختبار القضائي يتطلب منا توضيح أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين هاذين النظامين.

1/- أوجه التشابه بين الإفراج المشروط والاختبار القضائي.

يقوم كل من الإفراج المشروط و الاختبار القضائي على مبدأ التفريد العقابي للمحكوم عليهم، بحيث أن كلا النظامين لا يستفيد منهما كافة المحكوم عليهم وإنما اللذين تتوافر فيهم مجموعة من الشروط المحددة قانونا، يهدف كلا النظامين إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، كما يخضع المحكوم عليه في كلا النظامين لتدابير المساعدة والمراقبة مع فرض جملة من الالتزامات، ويشترك النظامان من حيث تطبيق العقوبة على المحكوم عليه إذا ما أخل بالالتزامات المفروضة عليه خلال مدة معينة تحددها الجهة المختصة.

2/- أوجه الاختلاف بين الإفراج المشروط والاختبار القضائي.

يرجع الاختلاف بين كلا النظامين إلى كون الإفراج المشروط بالرغم من ضرورة توافر شروط معينة للاستفادة منه، إلا أنه يطبق على جميع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية سواء كانوا مبتدئين أو من معتادي الإجرام، أما بالنسبة للاختبار القضائي فإنه مقرر لفئة معينة من المجرمين وهم أولئك اللذين خضعوا للفحص المسبق وأثبتوا جدارتهم في استحقاق الاختبار القضائي كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، إن تقرير الاختبار القضائي يكون من اختصاص القضاء أما منح قرار الإفراج المشروط فقد يكون من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات كما هو الحال بالنسبة للقانون الجزائري، القانون الفرنسي والقانون التونسي، أو من اختصاص وزير الداخلية بالنسبة للقانون المصري.

كما يختلف النظامان من حيث أن المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط يجب عليه أن يقضي مدة من عقوبته بالمؤسسة العقابية وبعد توافر شروط معينة تقرر الجهة المختصة منحه الإفراج المشروط من عدمه، أما فيما يخص الاختبار القضائي فإنه يعتبر كبديل عن العقوبة السالبة للحرية بحيث أن المحكوم عليه يخضع لفترة الاختبار خارج أسوار المؤسسة العقابية وهذا تفاديا لمساوئ العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الرابع: الإفراج المشروط ونظام البارول.

يعتبر نظام البارول أحد أنظمة المعاملة العقابية للمحكوم عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية وهذا بعد تنفيذه لجزء من العقوبة المحكوم بها عليه.

للتمييز بين الإفراج المشروط ونظام البارول، يتطلب منا ذلك معرفة المقصود بنظام البارول وتحديد شروط الاستفادة منه[2]، وهذا حتى يتسنى لنا مقارنته بالإفراج المشروط من حيث تبيان أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين النظامين.

أولا: مفهوم نظام البارول.

يقصد بنظام البارول إطلاق سراح المحكوم عليه بعد قضائه لجزء من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، مع امتثاله لمجموعة من الالتزامات التي يخضع لها خلال فترة معينة

---

[1] - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 165.

[2] - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، مصر، ص 441.

تحضيرا لإصلاحه وتأهيله.[1] والبارول هو نظام أنجلوسكسوني، حيث طبق بأستراليا سنة1840، وبعد ذلك أخذت به انجلترا سنة 1845، وأمريكا سنة 1876، ثم لينتشر في مختلف دول العالم.[2]

كلمة "البارول" مشتقة من عبارة الفرنسية[3] والتي يقصد بها كلمة الشرف، ذلك أن المفرج عنه يتعهد بخضوعه للالتزامات المفروضة عليه وللإشراف الاجتماعي مع ربط هذا التعهد بالشرف.[4] للاستفادة من نظام البارول يجب أن يتوافر شرطين أساسيين، بحيث يتعلق الشرط الأول بالمدة التي يجب على المحكوم عليه تنفيذها بالمؤسسة العقابية، أما الشرط الثاني فيتمثل في التأكد من مدى أحقية المحكوم عليه بنظام البارول من عدمه.

الشرط الأول: تنفيذ المحكوم عليه لجزء من العقوبة المحكوم بها عليه.

يتطلب تطبيق نظام البارول أن يقضي المحكوم عليه جزءا من العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، وذلك بهدف متابعة سلوك المحكوم عليه لمدة معينة، وإخضاعه للبرامج التأهيلية.[5] وقد اختلفت التشريعات العقابية في تحديد هذه المدة التي غالبا ما تكون أقل من المدة الواجب تنفيذها للحصول على الإفراج المشروط، فعلى سبيل المثال فإن القانون الاتحادي بالولايات المتحدة الأمريكية يشترط تنفيذ المحكوم عليه لثلث 3/1 العقوبة المحكوم بها، أما إذا كانت العقوبة مؤبدة فإنه يحدد المدة بخمس عشرة (15) سنة.[6]

الشرط الثاني: أحقية المحكوم عليه بنظام البارول.

يقصد بهذا الشرط أن يتم التأكد من مدى ملائمة نظام البارول لشخصية المحكوم عليه من عدمه، وذلك من خلال مراقبة سلوك المحكوم عليه منذ دخوله للمؤسسة العقابية وفحص شخصيته من طرف مختصين لملاحظة التطور الذي حدث على حالة المحكوم عليه. وعندما يتم التحقق من أن المحكوم عليه قد تطور سلوكه إيجابيا، وأنه قد امتثل لأساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية، فإنه يتم إخضاعه لنظام البارول.[7]

إن تقرير نظام البارول غالبا ما يؤول إلى إدارة المؤسسة العقابية، وهذا ما تأخذ به أغلبية قوانين الولايات المتحدة الأمريكية،إذ أن الإدارة العقابية هي أعلم بمدى ملائمة هذا النظام للمحكوم عليه من عدمه بحيث أن القائمين عليها يكونون في احتكاك دائم مع المحكوم عليهم، ويعلمون سيرتهم وسلوكهم. إلا أن البعض لا يحبذ أن تمنح للإدارة العقابية سلطة منح البارول وحجتهم في ذلك أن الإدارة قد تتعسف في استعمال سلطتها، كما أنها قد تلجأ لهذا النظام بهدف التخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية بدلا من التركيز على تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه اجتماعيا. وتفاديا لهذه الاعتقادات والمعوقات، قامت بعض الولايات المتحدة بمنح الاختصاص في تقرير نظام البارول إلى مجالس مستقلة عن إدارة المؤسسات العقابية سميت ب"مجالس البارول" والتي يتم اختيار تشكيلة أعضائها من طرف حكام الولايات، بحيث

---

[1] - محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص429.

[2] - علي حسن طوالبة، محمد شلال العاني، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة، 1998، مصر، ص 348.

[3] - "parole d'honneur

[4] - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 441.

[5] - محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص430.

[6] - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 445.

[7] - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 446.

يتم إخضاع أعضائها لندوات وبرامج تدريبية في جميع العلوم المرتبطة بالتنفيذ العقابي وذلك حتى تتوفر لديهم الكفاءة لتقرير البارول.[1]

إن تطبيق نظام البارول على المحكوم عليه يؤدي إلى إخضاعه لمجموعة من الالتزامات كتحديد مكان معين لإقامته والذي لا يجوز له تغييره إلا بإذن مسبق من الهيئات المختصة، الامتناع عن التواجد بأماكن محددة، الابتعاد عن فئة المجرمين و ذوي السوابق الإجرامية، الامتناع عن تعاطي المشروبات الكحولية والمخدرات،...الخ[2]، هذا إضافة إلى إحاطة المحكوم عليه بنوع من الإشراف الاجتماعي من طرف أخصائيين توكل إليهم مهمة مساعدة المفرج عنه المستفيد من نظام البارول من حيث حل مشاكله الأسرية وكذلك مساعدته في الحصول على عمل وتلقي العلاج والتعليم كل ذلك بهدف إصلاحه اجتماعيا.[3]

فعملية الإشراف على المفرج عنهم تعتبر عملية جد مهمة في نظام البارول، لذلك يجب أن يكون الشخص القائم على الإشراف الاجتماعي جديرا بالثقة، والذي قد يكون موظفا عاما أو متطوعا لهذا الغرض، ولكن من الأحسن أن يكون المشرف الاجتماعي موظفا عاما مختصا في هذا المجال، وأن يعمل على كسب ثقة المفرج عنه وتوطيد علاقته معه ومع أسرته وهذا حتى يكون المشرف الاجتماعي على دراية بكافة المشاكل و العراقيل التي تواجه المفرج عنه وأن يعمل على مساعدته في التخلص منها. والمشرف الاجتماعي يقع عليه التزام بتقديم تقارير دورية إلى هيئة البارول والتي يوضح فيها مدى استجابة المفرج عنه للالتزامات المفروضة عليه، وكذلك مدى ملائمة المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية قصد تأهيله من عدمها.[4]

إن جزاء مخالفة المفرج عنه المستفيد من البارول للقيود المفروضة عليه خلال فترة معينة يترتب عليه إلغاء نظام البارول وعودة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لاستئناف المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه.[5] أما إذا التزم المفرج عنه بالقيود التي فرضت عليه وانتهت الفترة المحددة للاستفادة من البارول، فبذلك يكون البارول قد نجح تطبيقه وتنتهي مدته ليتحول الإفراج إلى إفراج نهائي عن المحكوم عليه.

نشير بأن المشرع الجزائري على غرار أغلب الدول العربية لم يأخذ بنظام البارول كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليه، ذلك أنه قد تبنى نظام الإفراج المشروط الذي يتشابه كثيرا مع نظام البارول.

ثانيا: المقارنة بين الإفراج المشروط ونظام البارول.

إن مقارنة الإفراج المشروط بنظام البارول تقتضي توضيح النقاط التي يتقاسمها كلا النظامين والنقاط التي يختلفان بشأنها، وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

1/- أوجه التشابه بين الإفراج المشروط ونظام البارول.

إن الإفراج المشروط يقترب كثيرا من نظام البارول، حيث أن كلا من النظامين يهدفان إلى تفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية، ويعتبران كمرحلة انتقالية بين سلب الحرية والإفراج النهائي[6]، إن كلا

---

[1] - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، نفس المرجع ، ص 446 – 447.

[2] - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 447 – 448.

[3] - محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 431.

[4] - محمد عبد الله الوريكات، نفس المرجع ، ص 432.

[5] - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص444.

[6] - محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 429.

من النظامين يعتبران من أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية، كما يشترط لتطبيق كلا النظامين توفر حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه وقضائه جزء من العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، ويتشابه النظامان من حيث الالتزامات والقيود التي يتم فرضها على المفرج عنه والتي في حالة مخالفتها يتم إرجاعه إلى المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى من عقوبته.

2/ أوجه الإختلاف بين الإفراج المشروط ونظام البارول.

بالرغم من التشابه الكبير الموجود بين كلا النظامين مما دفع ببعض الباحثين إلى اعتبار نظام البارول كصورة حديثة للإفراج المشروط[1]، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما، حيث أقر بعض الباحثين بأن نظام البارول يعتبر أكثر إيجابية من نظام الإفراج المشروط في صورته التقليدية، ذلك أن المفرج عنه المستفيد من نظام البارول تقدم له يد المساعدة ويخضع للإشراف الاجتماعي بهدف تأهيله اجتماعيا، بينما في نظام الإفراج المشروط لا يخضع المفرج عنه إلا لإشراف في حدود ضيقة لا يصل إلى ذلك الإشراف المطبق في نظام البارول، ولكن الفرق قد زال بعدما أصبح المستفيد من الإفراج المشروط يخضع لتدابير المراقبة والمساعدة للمفرج عنهم[2]، كما يختلف كلا النظامين من حيث مدة العقوبة التي يجب على المحكوم عليه قضاءها بالمؤسسة العقابية، إذ أن المدة تختلف من تشريع لأخر.

وفقا لما سبق ذكره، يمكننا القول بأنه لا يوجد اختلاف كبير بين نظام الإفراج المشروط ونظام البارول، لذلك فمعظم التشريعات التي أخذت بنظام الإفراج المشروط لم تتبنى نظام البارول نظرا لتعدد أوجه التشابه بين النظامين كالقانون الجزائري، القانون المصري والقانون التونسي.

المطلب الثاني: مقارنة الإفراج المشروط ببعض النظم المقاربة له.

سنتناول ضمن هذا المطلب إجراء مقارنة بين الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية، نظام الوضع في الورشات الخارجية، إجازة الخروج والرقابة الإلكترونية.

الفرع الأول: الإفراج المشروط والحرية النصفية.

إن القيام بالمقارنة بين الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية يتطلب منا أولا التطرق إلى تعريف الحرية النصفية وبيان الإجراءات المتبعة للاستفادة من هذا النظام، فماذا يقصد بالحرية النصفية، ومن هي الفئة المعنية بالاستفادة من هذا الإجراء؟.

أولا: مفهوم نظام الحرية النصفية في القانون الجزائري والقانون المقارن.

سنتطرق هنا إلى تحديد مفهوم نظام الحرية النصفية في القانون الجزائري ومقارنته ببعض التشريعات المقارنة.

1/- مفهوم نظام الحرية النصفية في القانون الجزائري:

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي لإعادة تأهيل المحبوسين اجتماعيا، فهو مرحلة انتقالية بين سلب الحرية والإفراج، وهذا ما جعل تطبيقه يشكل مرحلة جد مهمة قبل الوصول إلى الإفراج المشروط. كما أن نظام الحرية النصفية يسمح للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، بالبقاء على اتصال بعملهم الأصلي ووسطهم الاجتماعي، مما يسهل عملية إدماجهم في المجتمع.[3]

---

[1] - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 443.

[2] - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، نفس المرجع ، ص 442.

[3] - طاشور عبد الحفيظ، طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 03، 1991، الجزائر، ص593.

لقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية بموجب القانون رقم 04/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ضمن القسم الثاني من الفصل الثاني بعنوان " الحرية النصفية " والذي يندرج بالباب الرابع المعنون ب "إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين "، في المواد من 104 إلى 108 منه.

يقصد بالحرية النصفية حسب نص المادة 104 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال فترة النهار وذلك بصفة انفرادية دون حراسة أو رقابة من أعوان الإدارة العقابية، على أن يعود للمؤسسة العقابية مساء كل يوم.

تمنح الحرية النصفية للمحكوم عليه المستفيد بها لأسباب شخصية ينفرد بها وحده كمزاولة الدراسة أو تأدية عمل، فالمستفيد من هذا النظام عادة ما يكون محبوسا مثقفا اكتسب الثقة داخل المؤسسة العقابية.[1]

فالمشرع الجزائري منح للمحكوم عليه إمكانية الاستفادة من نظام الحرية النصفية بغية القيام بعمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني وهذا ما نصت عليه المادة 105 من القانون رقم 04/05.

للاستفادة من نظام الحرية النصفية ، اشترط المشرع الجزائري توافر مجموعة من الشروط حددتها المواد من 104 إلى 108 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث يجب أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، أي صدر في حقه حكما نهائيا أو قرارا بعقوبة معينة، أن يقضي المحكوم عليه مدة معينة من العقوبة بالمؤسسة العقابية، وهذه المدة تختلف من محكوم عليه لأخر فبالنسبة للمحبوس المبتدئ يشترط أن تكون المدة المتبقية على انقضاء عقوبته تساوي أربعة وعشرون(24) شهرا، أما بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام فيشترط أن يكون قضى نصف 1/2 عقوبته، وأن تكون المدة المتبقية لانقضاء عقوبته لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

فالمحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المحددة قانونا، يمكنه تقديم طلب الاستفادة من مقرر الحرية النصفية الذي يؤول اختصاص منحه إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإعلام المصالح المختصة بوزارة العدل وهذا ما تؤكده الفقرة الثانية من المادة 106 من القانون 04/05. ومقرر الاستفادة من الحرية النصفية يتضمن جملة من الشروط و الالتزامات التي يجب على المحكوم عليه أن يلتزم بها، وتأكيدا لذلك ألزم المشرع المستفيد من هذا النظام بالإمضاء على تعهد يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة، وهذا ما نصت عليه المادة 107 من نفس القانون.

تجدر الإشارة، إلى أن أجرة المحبوس التي يتلقاها مقابل تأديته لعمله لا يتلقاها مباشرة من الهيئة المستخدمة وإنما تودع بحسابه لدى أمانة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية، كما يسمح له القانون أن يحوز على مبلغ مالي منها لتغطية مصاريف النقل والتغذية متى اقتضى الأمر ذلك، وهذا بشرط أن يقوم المحبوس بتبرير هذه المصاريف وإرجاع ما تبقى من المبلغ المسحوب إلى حسابه بأمانة ضبط المحاسبة، وهذا ما أكدته المادة 108 من القانون رقم 04/05.

إن المحبوس المستفيد من مقرر الحرية النصفية إذا ما أخل بالالتزامات المفروضة عليه ضمن مقرر الاستفادة، فإن مدير المؤسسة العقابية يأمر بإرجاعه إلى المؤسسة، ويخبر بذلك قاضي تطبيق العقوبات الذي يقرر وقف أو إلغاء مقرر الاستفادة من الحرية النصفية أو الإبقاء عليها، وهذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وهذا ما نصت عليه المادة 107 في فقرتها الثانية من القانون 04/05.

[1] - دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2010، الجزائر، ص 180.

2/- مفهوم نظام الحرية النصفية في القانون المقارن:

أخذ المشرع الفرنسي بنظام الحرية النصفية[1] والذي نصت عليه المادة 723-2 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي أحالت على المادة 132-25 من قانون العقوبات الفرنسي، بحيث تبنت فرنسا هذا النظام بعد الحرب العالمية الثانية، ليصبح بذلك أحد معالم النظام العقابي الفرنسي[2].
فالقانون الفرنسي منح سلطة تقرير الحرية النصفية لكل من قاضي تطبيق العقوبات والقاضي الجزائي أثناء النطق بالعقوبة وبشروط معينة، وهذا ما نصت عليه المادة 132-25 من قانون العقوبات الفرنسي، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يمنح لقاضي الحكم صلاحية تقرير الحرية النصفية بل منحها لقاضي تطبيق العقوبات كما أشرنا إليه أنفا، بحيث يصدر القاضي الجزائي الفرنسي حكما بعقوبة معينة ويقرر بأن تنفذ في إطار نظام الحرية النصفية، على أن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحديد أساليب تطبيقها.[3]

على غرار المشرع الجزائري، فقد اشترط المشرع الفرنسي لاستفادة المحكوم عليه من الحرية النصفية توافر أحد الأسباب المتمثلة أساسا في مزاولة نشاط مهني، المشاركة في الحياة الأسرية، الخضوع لعلاج طبي، مزاولة دراسات أو تكوين مهني، القيام بتربص أو أداء عمل مؤقت.[4]

فقد أجازت المادة 132-25 للمحكمة أن تقرر منح الحرية النصفية للمحكوم عليه بعقوبة مدتها سنتين أو أقل أو في حالة العود إذا ما كانت العقوبة المحكوم بها تساوي سنة أو أقل[5] ، وتطبيقا لهذه المادة نصت المادة 723-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن قاضي تطبيق العقوبات يتولى وضع أساليب تطبيق نظام الحرية النصفية.

كما تبنت بعض التشريعات العربية نظام الحرية النصفية تحت ما يسمى ب " نظام شبه الحرية" والذي يقصد به السماح للمحكوم عليه بالعمل خارج المؤسسة العقابية خلال فترة النهار ويعود إليها مساء بعد انتهائه من عمله للمبيت كما يقضي أيام العطلة بها.[6]

إن نظام الحرية النصفية كغيره من أنظمة المعاملة العقابية المتاحة للمحبوسين خارج المؤسسة العقابية يحقق العديد من المزايا، إذ أن قضاء المحكوم عليه ليومه خارج المؤسسة العقابية يقيه من الاختلاط بباقي المساجين ويضمن له الاستمرار في أداء عمله أو مزاولة دراسته.[7]

---

[1] - "La semi-liberté"

[2] - أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء، دار النهضة العربية، 1996، مصر، ص 472.

[3] - معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة في القانون الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008-2009، الجزائر، ص 81.

[4]- Philippe Conte, Patrick Maistre du Chambon, Droit pénal général, Armand Coli, 5ème édition, sans année de publication, sans pays de publication, p 324.

[5] - L'article 132-25 du code pénal français modifié par la loi n 2009-1436 du 24/11/2009: «Lorsque la juridiction de jugement prononce une peine égale ou inférieure à deux ans d'emprisonnement, ou, pour une personne en état de récidive légale, une peine égale ou inférieure à un an, elle peut décider que cette peine sera exécutée en tout ou partie sous le régime de la semi-liberté à l'égard du condamné qui justifie :
1° Soit de l'exercice d'une activité professionnelle, même temporaire, du suivi d'un stage ou de son assiduité à un enseignement, à une formation professionnelle ou à la recherche d'un emploi ;
2° Soit de sa participation essentielle à la vie de sa famille ;
3° Soit de la nécessité de suivre un traitement médical ;
4° Soit de l'existence d'efforts sérieux de réadaptation sociale résultant de son implication durable dans tout autre projet caractérisé d'insertion ou de réinsertion de nature à prévenir les risques de récidive.

[6] - محمود نجيب حسني، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، 1988، مصر، ص 374.

[7] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 590.

إلى جانب هذه المزايا، فإن هذا النظام لا يخلو من العيوب والصعوبات التي تعيق تطبيقه ولعل أهمها صعوبة إيجاد هيئات مستخدمة تقبل تشغيل عمال محكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، كما أن تطبيق نظام الحرية النصفية بشروط معينة يجعله مجحفا في حق باقي المحبوسين الذين لا تتوافر لديهم تلك الشروط.[1]

ثانيا: المقارنة بين الإفراج المشروط والحرية النصفية.

إن نظام الحرية النصفية يتشابه مع الإفراج المشروط في بعض النقاط، كما أنه يختلف عنه في نقاط أخرى وهذا ما سنذكره كالأتي:

1/- أوجه التشابه بين الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية:

كلا النظامين يعتبران أسلوبين يساهمان في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، يشترط للاستفادة من كلا النظامين أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، كما أن كلا من الإفراج المشروط والحرية النصفية لا يعتبران حقا مكتسبا للمحكوم عليه وإنما للسلطة المختصة قانونا بتقريرهما السلطة التقديرية في قبول طلب الاستفادة أو رفضه، إضافة إلى خضوع المحكوم عليه لمجموعة من الالتزامات بالنسبة لكلا النظامين، وفي حالة الإخلال بها يعاد المحكوم عليه للمؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبته.

2/- أوجه الإختلاف بين الإفراج المشروط والحرية النصفية:

يختلف الإفراج المشروط عن نظام الحرية النصفية في كثير من الجوانب منها أن المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط يتمتع بحرية شبه كاملة، فلا يكون مرتبط بشكل كبير بالمؤسسة العقابية[2]، بينما المستفيد من الحرية النصفية يقضي فترة النهار فقط خارج المؤسسة العقابية على أن يعود إليها مساء، إضافة إلى أن مقرر الإفراج المشروط يكون قابلا للطعن فيه من طرف النائب العام أمام لجنة تكييف العقوبات، أما مقرر الاستفادة من الحرية النصفية الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات فلا يكون قابلا للطعن فيه.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط ونظام الورشات الخارجية.

قبل أن نبين النقاط التي يتشابه فيها الإفراج المشروط مع نظام الورشات الخارجية والنقاط التي يختلفان بشأنها، ارتأينا أن نتناول بداءة مفهوم نظام الورشات الخارجية ومعرفة أحكامه في القانون الجزائري مع مقارنتها بما هو معمول به في القانون الفرنسي. فماذا يقصد بالورشات الخارجية وكيف نظم المشرع أحكامها؟

أولا: مفهوم نظام الوضع في الورشات الخارجية في القانون الجزائري والقانون المقارن.

سنتناول تحديد مفهوم نظام الورشات الخارجية وفقا للقانون الجزائري والذي نظم أحكامه ضمن القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومقارنته بنظام الورشات الخارجية المنصوص عليه في القانون الفرنسي.

---

[1] - محمد بن براك الفوزان، أحكام السجن والاستيقاف والضبط: دراسة مقارنة، المنهل، 2014، دون دولة النشر، ص 67، books.google.dz، تاريخ الإطلاع: 2018/07/09.

[2] - طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 110.

1/- مفهوم نظام الوضع في الورشات الخارجية في القانون الجزائري:

إن نظام الورشات الخارجية باعتباره أسلوبا من أساليب مراجعة العقوبة السالبة للحرية، كان له الدور الفعال في تعزيز قواعد السياسة العقابية القائمة على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ذلك أنه يسمح للمحكوم عليه بالانتقال من البيئة المغلقة إلى البيئة المفتوحة بغرض العمل الذي يعتبر السبيل الوحيد لإعادة التوازن النفسي للمحكوم عليه وهذا بتحسيسه بمدى فاعليته في المجتمع[1].

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية ونظم أحكامه ضمن القانون رقم 04/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا في القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الرابع، في المواد من 100 إلى 103.

عرف المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية بموجب المادة100 التي نصت على ما يلي:" يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مرقابة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة".

فالمقصود إذن بالورشات الخارجية هو تمكين المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية بالعمل ضمن فريق من المحبوسين خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة أعوان إدارة السجون لفائدة الهيئات والمؤسسات العمومية، كما يمكن للمؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة أن تستفيد من اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط.

كما حددت المادة 101 من القانون رقم 04/05 المذكور أنفا شروط الاستفادة من نظام الوضع في الورشات الخارجية، فبالنسبة للمحبوس المبتدئ، يشترط أن يكون قضى ثلث 1/3 العقوبة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام يشترط أن يقضي نصف 1/2 العقوبة المحكوم بها عليه.

هذا إضافة إلى شروط أخرى موضوعية لم تذكرها المادة ولكن استدعتها الظروف المحيطة بالمحبوسين والتي من ضمنها كون المحبوس يتمتع بحسن السيرة والسلوك، وأن لا تكون الجريمة التي ارتكبها جريمة خطيرة مما يبعث الرعب في نفوس باقي العمال بالمؤسسة المستخدمة.[2]

إن الهيئة المستخدمة المعنية بالاستفادة من نظام الورشات الخارجية سواء كانت عمومية أو خاصة، يجوز لها تقديم طلب تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بإحالة الملف إلى لجنة تطبيق العقوبات التي تقوم بإبداء رأيها في الطلب المعروض عليها بالقبول أو بالرفض.[3]

في حالة ما إذا صدر قرار عن قاضي تطبيق العقوبات بالموافقة على طلب المؤسسة فيتم إبرام اتفاقية تحدد فيها شروط استخدام المحبوسين ضمن ورشات خارجية، وتوقع هذه الاتفاقية من طرف مدير المؤسسة العقابية وممثل الجهة الطالبة.[4] ويكون ذلك وفقا لأحد النموذجين الآتيين:

---

[1] - طاشور عبد الحفيظ، نفس المرجع، ص 152.

[2] - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 89.

[3] - سائح سنقوقة، نفس المرجع، ص 90.

[4] - المادة 103 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر:" توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي. وفي حالة الموافقة، تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين.

يوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة".

النموذج الأول: وهو أن يتم الاتفاق بين أطراف الاتفاقية على أن المحبوس يبقى خارج المؤسسة العقابية بالنهار أثناء أدائه للعمل وكذلك بالليل بحيث يقيم بأماكن مخصصة ومجهزة في مكان العمل نفسه، على أن يعود إلى المؤسسة العقابية بعد انقضاء مدة العمل المتفق عليها بالاتفاقية.
النموذج الثاني: وهو أن يتفق الأطراف على أن يقضي المحبوس النهار خارج المؤسسة العقابية بمكان العمل ويعود إليها مساء للمبيت. وفي كلا النموذجين يتولى موظفو المؤسسة العقابية حراسة المحبوسين، كما يجوز اشتراك الهيئة المستخدمة بصفة جزئية في الحراسة.[1]

يترتب على استفادة المحبوس من نظام الورشات الخارجية حصوله على مقابل مالي نتيج للعمل الذي قام به والذي تتولى تحديده أطراف الاتفاقية، كما أنه يجوز تمكين المحبوس من شهادة تكوين عند انتهاء فترة العمل المتفق عليه وهذا في حالة ما إذا تضمنت بنود الاتفاقية هذه الشهادة ضمن الشروط المتفق عليها.[2]

2/- مفهوم نظام الوضع في الورشات الخارجية في القانون المقارن:

على غرار المشرع الجزائري، فقد تبنت العديد من الأنظمة العقابية المقارنة نظام الوضع في الورشات الخارجية، ومنها القانون الفرنسي الذي عرف هذا النظام[3] حيث نظمت أحكامه المادة 723 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. بحيث أجازت هذه المادة للمحبوس بالعمل ضمن ورشة خارجية خارج المؤسسة العقابية تحت رقابة الإدارة العقابية.[4] إضافة إلى المادة 132- 25 من قانون العقوبات الفرنسي.

الملاحظ أن المشرع الفرنسي قد منح الاختصاص في منح مقرر الوضع في الورشات الخارجية لكل من قاضي الحكم -القاضي الجزائي- وقاضي تطبيق العقوبات، كما فعل بالنسبة لنظام الحرية النصفية وضمن نفس الشروط التي سبق لنا ذكرها عندما تطرقنا للحري النصفية.[5]

ثانيا: المقارنة بين الإفراج المشروط ونظام الوضع في الورشات الخارجية.

يتشابه النظامين في بعض الجوانب ويختلفان في أخرى، وهذا ما سنحاول توضيحه كالتالي:

1/- أوجه التشابه بين الإفراج المشروط و نظام الورشات الخارجية.

يعتبر كل من النظامين من وسائل إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، كما أن الاستفادة من كلا النظامين تتطلب أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، وأن يقوم بتنفيذ جزء منها داخل المؤسسة العقابية حسب ما يحدده القانون.

2/- أوجه الإختلاف بين الإفراج المشروط و نظام الورشات الخارجية.

إن مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط يسمح للمحكوم عليه بممارسة حياته اليومية بشكل عادي بشرط أن يخضع للالتزامات المفروضة عليه والمحددة ضمن المقرر، بينما المستفيد من نظام الوشات الخارجية يكون ملزما بأداء العمل المتفق عليه بين أطراف الاتفاقية وفي حدود مدة زمنية معينة، إضافة

---

[1] - عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2012.

[2] - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 95.

[3] - Le placement à l'extérieur

[4] - L'article 723 de la loi n 2009-1436 du 24 novembre 2009 du c.p.p.f: « Le condamné admis au bénéfice du placement à l'extérieur est astreint, sous le contrôle de l'administration, à
exercer des activités en dehors de l'établissement pénitentiaire.
Le régime de semi-liberté est défini par l'article *132-26* du code pénal.
Un décret détermine les conditions auxquelles ces diverses mesures sont accordées et appliquées. »

[5]- L'article 132-25 du c.p.f, op.cit.

إلى أن المستفيد من الورشة الخارجية يخضع لحراسة أعوان الإدارة العقابية، غير أن المفرج عنه شرطيا لا تفرض عليه الحراسة.

الفرع الثالث: الإفراج المشروط وإجازة الخروج.

للقيام بمقارنة الإفراج المشروط بنظام إجازة الخروج يتعين علينا أولا أن نعرف المقصود بهذا النظام، ومعرفة الشروط المتطلبة للاستفادة منه، وكذلك الإجراءات المتبعة للحصول على مقرر منح إجازة الخروج، وهذا ما سنحاول بيانه كالأتي:

أولا: مفهوم نظام إجازة الخروج في القانون الجزائري والقانون المقارن.

سنتطرق إلى دراسة مفهوم نظام إجازة الخروج وفقا للقانون الجزائري ومعرفة ما إذا كان مطبقا في بعض التشريعات المقارنة.

1/- مفهوم نظام إجازة الخروج في القانون الجزائري:

لقد تم تبني نظام إجازة الخروج في التشريعات العقابية القديمة وذلك لأغراض إنسانية كإصابة أحد أقرباء المحكوم عليه بمرض خطير قد يؤدي إلى وفاته فكان مرخصا له زيارته أو حضور جنازته، ولكن بعد التطور الذي عرفته السياسة العقابية في الساحة الدولية تبين الدور الهام الذي يقوم به نظام إجازة الخروج في إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم اجتماعيا بتوطيد العلاقات الأسرية للمحبوسين، وقد تم اعتماد هذا النظام لأول مرة بموجب مؤتمر الدفاع الاجتماعي الدولي الذي تم انعقاده في سان ريمو عام 1948، والذي أوصى بضرورة منح إجازة الخروج للمحبوسين ولكن بشرط أن لا يكون منحها يشكل تهديدا للمجتمع بالخطر.[1]

المشرع الجزائري مواكبة منه للتطورات الحاصلة تبنى نظام إجازة الخروج كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين في المادة 129 ضمن الفصل الأول، من الباب السادس من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحيث أجازت هذه المادة للمحبوس الاستفادة من إجازة الخروج بدون حراسة إذا توافرت مجموعة من الشروط حيث يجب أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو أقل، أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك، أن تمنح إجازة الخروج لمدة أقصاها عشرة (10) أيام، وأن يتضمن مقرر الاستفادة من إجازة الخروج شروطا خاصة والتي يقوم وزير العدل حافظ الأختام بتحديدها بموجب قرار.

لقد منح المشرع الجزائري سلطة إصدار مقرر إجازة الخروج لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، بحيث يخضع طلب الاستفادة لسلطته التقديرية وبذلك يكون منح إجازة الخروج أمرا جوازيا وهذا ما نستنتجه من مضمون المادة 129 من القانون رقم 04/05 بحيث نصت على عبارة" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات...".

كما تجدر الإشارة إلى أن إجازة الخروج اعتبرها المشرع مكافأة على حسن سيرة المحبوس وسلوكه داخل المؤسسة العقابية. فالمحبوس الذي يريد الاستفادة من نظام إجازة الخروج سواء كان مبتدئا أو معتاد الإجرام، عليه تقديم ملفه والذي يجب أن يتضمن الوثائق الضرورية من حيث تقديم طلب إلى مدير المؤسسة العقابية أو إلى قاضي تطبيق العقوبات مفاده طلب الاستفادة من إجازة الخروج، تضمين الملف بوثائق أخرى إذا تعلق الطلب بالقيام بإجراءات ما خارج المؤسسة العقابية.[2]

[1] - محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1973، مصر، ص 466.

[2] - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 105.

يترتب على انتهاء مدة الإجازة، عودة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ ما بقي من عقوبته على أن تعتبر مدة الإجازة كعقوبة مقضاة، وفي حالة عدم عودته إلى المؤسسة دون مبرر قانوني فإنه يتابع جزائيا على أساس نص المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

2/- مفهوم نظام إجازة الخروج في القانون المقارن:

بالرجوع للقانون المقارن، نجد بأن المشرع الفرنسي قد أخذ بنظام إجازة الخروج[2] بموجب المادة 723-3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمضافة بموجب القانون رقم 2004-204 الصادر بتاريخ 2004/03/09 والتي نصت على أنه يجوز للمحكوم عليه أن يغيب عن المؤسسة العقابية لمدة محددة، على أن يتم خصم هذه المدة من مدة العقوبة التي يكون المحكوم عليه بصدد تنفيذها. ويرجع المشرع الفرنسي أسباب منح إجازة الخروج إلى التأهيل المهني أو الاجتماعي للمحكوم عليه، تعزيز الروابط العائلية أو للقيام بمسؤوليات والتزامات تستدعي حضوره.[3]

على غرار المشرع الجزائري فقد منح المشرع الفرنسي الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات في تقرير إجازة الخروج إلا أنه اختلف عنه فيما يخص تحديد مدة الإجازة التي حددها القانون الجزائري ب 10 أيام -كما سبق ذكره- بينما اكتفى المشرع الفرنسي بعبارة "محددة" دون ذكر مدة معينة.

تجدر الإشارة إلى أنه يجب عدم الخلط بين إجازة الخروج والإذن بالخروج تحت حراسة والذي يمنح بصفة استثنائية في القانون الفرنسي.[4]

كما أن العديد من الدول العربية أخذت بنظام إجازة الخروج إلا أن التسميات والشروط تختلف من نظام عقابي لأخر، فالقانون التونسي ينص على أنه يحق للسجين الخروج من المؤسسة العقابية لزيارة أحد الأقارب في حالة المرض الشديد أو لحضور جنازة أحدهم وفقا لما يحدده القانون المنظم لاختصاصات قاضي تنفيذ العقوبات وهذا حفاظا على الروابط العائلية والاجتماعية، وذلك بموجب الفصل 18 من القانون عدد 52 لسنة 2001 الصادر بتاريخ 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون والذي تم تعديله بالقانون عدد 58 لسنة 2008 الصادر بتاريخ 04 أوت 2008.

ثانيا: المقارنة بين الإفراج المشروط وإجازة الخروج.

بالرغم من التشابه الموجود بين الإفراج المشروط وإجازة الخروج إلا أنهما يختلفان عن بعضهما البعض وهذا ما سنتناوله كما يلي:

1/- أوجه التشابه بين الإفراج المشروط وإجازة الخروج.

نص على هاذين النظامين القانون رقم 04/05 السالف الذكر في الباب السادس منه بعنوان "تكييف العقوبة"، وبذلك فكلاهما يعتبران أسلوبين من أساليب إعادة تكييف العقوبة المحكوم بها بهدف إصلاح المحبوسين وتأهيلهم اجتماعيا، كلا النظامين يستفيد منهما المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية وأن يكون حسن السيرة والسلوك، منح المشرع لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير كل من الإفراج المشروط وإجازة الخروج في الحدود التي ينص عليها القانون، ويكون المحبوس في كلا النظامين بدون حراسة من أعوان الإدارة العقابية، كما أن الإخلال بالالتزامات والشروط المنصوص عليها في

---

[1] - سائح سنقوقة، نفس المرجع، ص 107.

[2] - Permission de sortir

[3] - L'article 723-3 du c.p.p.f: « La permission de sortir autorise un condamné à s'absenter d'un établissement pénitentiaire pendant une période de temps déterminée qui s'impute sur la durée de la peine en cours d'exécution. Elle a pour objet de préparer la réinsertion professionnelle ou sociale du condamné, de maintenir ses liens familiaux ou de lui permettre d'accomplir une obligation exigeant sa présence ».

[4] - Philippe Conte, Patrick Maistre du Chambon, op.cit, p 319.

مقرر الاستفادة من أحد النظامين يؤدي إلى إلغاء الاستفادة من النظام وعودة المحكوم عليه للمؤسسة العقابية.

2/- أوجه الإختلاف بين الإفراج المشروط وإجازة الخروج.

يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي إذا ما التزم المحكوم عليه بالشروط المحددة في مقرر الاستفادة، بينما المستفيد من إجازة الخروج يكون ملزما بالعودة إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء فترة الإجازة، كما يختلفان من حيث اشتراط المشرع للحصول على مقرر الإفراج المشروط قضاء فترة اختبار معينة بالمؤسسة العقابية والتي تختلف مدتها من محبوس لأخر- مبتدئ أو معتاد الإجرام- على خلاف إجازة الخروج التي اكتفى المشرع بشأنها أن تكون العقوبة المحكوم بها 03 سنوات أو أقل بالنسبة لكل المحبوسين دون تفرقة بينهم.

الفرع الرابع: الإفراج المشروط والمراقبة الإلكترونية.

إن عرض بعض ملامح نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يسهل للقارئ في ما بعد استيعاب الفرق الموجود بين نظام الإفراج المشروط ونظام المراقبة الإلكترونية خاصة وأن هذا الأخير يعتبر حديث النشأة بالنسبة للمنظومة العقابية الجزائرية كما سيأتي بيانه لاحقا.

وبناء عليه، فماذا يقصد بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وما هي إجراءات تنفيذ هذا النظام؟.

أولا: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون الجزائري والقانون المقارن.

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ونظم أحكامه مواكبا التطورات الحاصلة دوليا على مستوى السياسة العقابية، ولكن بالرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة نجد أن القانون الفرنسي قد أخذ به صراحة على عكس بعض القوانين الأخرى التي لم تتبناه أو تبنته ولكن بشكل غير مباشر. وهذا ما سنقوم بتوضيحه.

1/- تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون الجزائري:

يقوم هذا النظام على أساس فكرة مفادها ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة طليقا في وسطه الاجتماعي مع امتثاله لمجموعة من الالتزامات على أن ينم مراقبته في تنفيذها إلكترونيا عن بعد.[1]

إن الرقابة الإلكترونية، والتي يعبر عنها البعض بالسوار الإلكتروني تعتبر وسيلة حديثة لقضاء بعض العقوبات السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية، وتبنتها العديد من التشريعات الجنائية كبديل عن عقوبة الحبس تجنبا للسلبيات التي تنتج عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية وكذلك للتخفيف من اكتظاظ السجون.[2]

تعود فكرة المراقبة الإلكترونية إلى الاقتراح الذي قدمه الدكتور رالف شويزقابل[3] في الولايات المتحدة الأمريكية حول تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وكان ذلك سنة 1971، إلا أن هذا المقترح لم يطبق إلا في سنة 1981 في فلوريدا والمكسيك الجديدة، ثم انشر هذا النظام

---

[1] - عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، جامعة الجزائر، 2008، الجزائر، ص 594.

[2] - محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، (في الأصل رسالة دكتوراه)، 2005، مصر، ص 336.

[3] - Ralph Schwizgebl

في باقي الولايات الأمريكية وصولا إلى مختلف دول العالم، بحيث أخذت به انجلترا في عام 1991 إضافة إلى دول أخرى كإيرلندا، هولندا، السويد، أستراليا، كندا ونيوزلندا. كما تبنى المشرع الفرنسي هذا النظام سنة 1997 بموجب القانون الصادر في 1997/12/19.[1]

كما تأثر المشرع الجزائري بالتطور التكنولوجي الذي مس المنظومة العقابية على المستوى الدولي، بحيث أخذ بنظام المراقبة الإلكترونية والذي يعتبر إجراء حديث النشأة والتطبيق بالجزائر، بحيث نص عليه القانون رقم 01/18 الصادر بتاريخ 2018/01/30 المتمم للقانون رقم 04/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2] ، وتناولته المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على الأهمية الكبيرة التي يوليها المشرع لهذا النظام وكذلك نظرا لحداثته.

فقد عرفت المادة 150 مكرر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه لكل عقوبته أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية مع حمله لسوار إلكتروني بهدف مراقبته عن بعد.

للاستفادة من مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يشترط أن يكون الحكم بعقوبة سالبة للحرية نهائيا، أن تكون العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات أو أن تكون المدة المتبقية على انقضاء العقوبة لا تتجاوز 03 سنوات، أن يكون للمحكوم عليه مقر إقامة ثابت، أن لا يكون حمل السوار الإلكتروني مضرا بصحة المعني بالأمر، وأن يسدد المحكوم عليه مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه. وهذه الشروط نصت عليها المادة 150 مكرر3 من القانون رقم 01/18 السالف الذكر.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة ورأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين الذين بقيت لهم مدة لا تتجاوز 03 سنوات على انقضاء عقوبتهم، على أن يكون هذا المقرر إما تلقائيا من قاضي تطبيق العقوبات أو بناء على طلب يقدمه المحكوم عليه شخصيا أو بواسطة محاميه للاستفادة من هذا النظام، وهذا ما أكدته المادة 150 مكرر1 من القانون رقم 01/18.

كما نصت المادة 150 مكرر 5 من نفس القانون على أنه يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتعيين مكان إقامة المحكوم عليه والذي يلتزم بعدم مغادرته إلا في الأوقات المحددة في مقرر الوضع والتي يتم تحديدها مع الأخذ بعين الاعتبار ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو مزاولة دراسة أو تكوين أو متابعته لعلاج طبي معين.

وقد حددت المادة 150 مكرر6 من القانون رقم 01/18 مجموعة من الالتزامات والتدابير التي يخضع لها المستفيد من هذا النظام، ويحددها قاضي تطبيق العقوبات ضمن مقرر الاستفادة من المراقبة الإلكترونية والمتمثلة في متابعة نشاط مهني، تعليم أو تكوين مهني، عدم التواجد بأماكن معينة خاصة تلك التي تعتبر بؤر للمجرمين، عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم بمن فيهم الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة، وكذلك تفادي اللقاء مع الضحايا والقصر، الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي بهدف إعادة إدماجه اجتماعيا، الاستجابة لإستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها قاضي تطبيق العقوبات.

---

[1] - عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2000، مصر، ص 8.

[2] - القانون رقم 01/18 الصادر بتاريخ 2018/01/30 المتمم للقانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 05، سنة 2018.

لقد نصت المادة 150 مكرر 7 على أن السوار الإلكتروني يتم وضعه بالمؤسسة العقابية، بعد التأكد من أنه لا يمس بصحة المحكوم عليه.

ويشرف قاضي تطبيق العقوبات على عملية المراقبة الإلكترونية عن بعد التي تقوم بها المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذا عن طريق الزيارات الميدانية و المراقبة عن طريق الهاتف، على أن تقوم هذه المصالح بإرسال تقارير دورية إلى قاضي تطبيق العقوبات عن مدى التنفيذ السليم للوضع تحت المراقبة الإلكترونية كما تبلغه بكل خرق للأوقات المحددة ضمن مقرر الاستفادة، وهذا ما تؤكده المادة 150 مكرر 8 من نفس القانون.

كما حدد المشرع الحالات التي قد يلغى فيها مقرر الاستفادة من هذا النظام وفقا لنص المادة 150 مكرر10 من القانون رقم 01/18 والمتمثلة في عدم احترام المحكوم عليه للالتزامات دون مبررات شرعية، حالة الحكم عليه بعقوبة جديدة، وفي حالة طلب المعني بإلغاء هذا النظام.

كما نصت المادة 150 مكرر12 على أنه يجوز للنائب العام أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إذا رأى بأنها تمس بالأمن والنظام العام. وفي حالة إلغاء مقرر الاستفادة، يعود المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ ما تبقى من عقوبته وهذا بعد خصم المدة التي كان فيها تحت المراقبة الإلكترونية وهذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 13 من القانون رقم 01/18 السالف الذكر.

2/- تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون المقارن:

بالرجوع للقانون المقارن، نجد بأن القانون الفرنسي قد أخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[1] بموجب القانون رقم 97- 1159 الصادر في 1997/12/19 والذي سمح للمحكوم عليه بتنفيذ عقوبته خارج المؤسسة العقابية أي ضمن ما يعرف بالوسط الحر.[2]

لقد تمت تجربة هذا النظام بفرنسا سنة 2000 بأربع (04) مؤسسات عقابية، ثم في 09 مؤسسات في الفاتح أكتوبر 2002 بحيث استفاد منه 393 محكوم عليه.[3]

للاستفادة من هذا النظام اشترط المشرع الفرنسي أن تكزن العقوبة المحكوم بها تساوي سنتين أو أقل أما بالنسبة لمعتاد الإجرام فيشترط أن تساوي سنة أو أقل، أو في حالة ما إذا كانت المدة المتبقية على انقضاء العقوبة لا تتجاوز السنتين (02) أو لا تتجاوز السنة بالنسبة لمعتادي الإجرام، وهذا ما نصت عليه المواد 132-26-1 من قانون العقوبات الفرنسي والمادة 723-7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

بالرغم من الأهمية الكبيرة التي يحضى بها نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا أن العديد من الدول العربية لم تأخذ به، كالأردن، لتعارضه مع النصوص الدستورية وأهمها حرية التنقل، إضافة إلى الإمكانيات التكنولوجية والبشرية التي يتطلبها تطبيق هذا النظام، ولكن نجد دولا أخرى أخذت به سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بحيث نص القانون المصري في القانون رقم 145 لسنة 2006 على أنه من أهم بدائل الحبس الاحتياطي أن لا يغادر المتهم مسكنه، وأن يقدم نفسه إلى مقر الشرطة في أوقات محددة، وعدم ارتياد أماكن معينة.[4]

---

[1] - Le placement sous surveillance électronique

[2] - Tony Ferri, Qu'est-ce-que punir, du châtiment à l'hypersurveillanse, l'harmattan, 2012, France, p29.

[3] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 594.

[4] - فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل –دراسة مقارنة-، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2013، السويد، ص 20.

ثانيا: المقارنة بين الإفراج المشروط ونظام المراقبة الإلكترونية.

يتشابه الإفراج المشروط مع نظام المراقبة الإلكترونية في نقاط معينة ويختلفان في نقاط أخرى وهذا ما سنوضحه كالتالي:

1/- أوجه التشابه بين الإفراج المشروط والمراقبة الإلكترونية.

كلا النظامين يعتبران أسلوبين من أساليب إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع، كما يهدفان إلى التقليل من اكتظاظ السجون والتخفيف من النفقات الباهضة التي تصرف على المحبوسين بالمؤسسات العقابية، يشترط للاستفادة من كلا النظامين صدور حكم نهائي يقضي بعقوبة سالبة للحرية، كما أنه في كلا النظامين يلتزم المحكوم عليه بالخضوع لبعض الالتزامات التي يفرضها عليه مقرر الاستفادة، والتي في حالة الإخلال بها يترتب عنه عودة المحكوم عليه للمؤسسة العقابية.

2/ أوجه الاختلاف بين الإفراج المشروط والمراقبة الإلكترونية.

إن الهيئة المصدرة لمقرر الاستفادة من الإفراج المشروط قد تكون قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالات التي يحددها القانون، بينما الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يكون من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات فقط، إضافة إلى أن المستفيد من نظام المراقبة الالكترونية يخضع للرقابة الكترونيا بواسطة السوار الالكتروني الذي يحمله، بينما المفرج عنه شرطيا يخضع للرقابة العادية التي تمارسها أجهزة مخولة قانونا لهذا الغرض.

نستنتج من خلال الفصل الأول بأن المشرع الجزائري قد أخذ بالإفراج المشروط بموجب الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، ولكن المشرع مواكبة منه للتطور الحاصل على مستوى المنظومة العقابية دوليا ورغبة منه في عصرنة قطاع العدالة قام بإلغاء هذا الأمر وإصدار القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الإفراج المشروط يهدف إلى إخلاء سبيل المحكوم عليه نهائيا قبل انقضاء مدة عقوبته وذلك وفقا لشروط يحددها القانون، وقد أخذت بهذا الإجراء أغلبية التشريعات العقابية المقارنة.

والمشرع الجزائري لم يورد تكييفا معينا للإفراج المشروط على خلاف باقي القوانين المقارنة، مما دفعنا بالرجوع إلى الآراء الفقهية المختلفة والتي حاولنا توضيح الحجج التي قدمها كل اتجاه على حدى، كما استنتجنا موقف المشرع الجزائري من مسألة التكييف من خلال استقرائنا للنصوص المنظمة للإفراج المشروط بأنه لا يتعدى كونه عملا إداريا يبدأ بطلب إلى الجهات المختصة وينتهي بقرار الاستفادة من الإفراج المشروط.

إن الإفراج المشروط باعتباره أسلوبا يهدف إلى مراجعة العقوبة وإعادة تكييفها خارج المؤسسة العقابية في الوسط الحر يتشابه مع عدة أنظمة عقابية نص عليها المشرع ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي كما رأينا أنها تتشابه مع الإفراج المشروط في عدة جوانب كما تختلف عنه في جوانب أخرى.

وبعدما تطرقنا في هذا الفصل إلى الجانب المفاهيمي لإجراء الإفراج المشروط وذلك حتى تتضح لنا ملامح هذا الإجراء، نتناول في الفصل الثاني كيفية إعداد ملف الحصول على الإفراج المشروط.

الفصل الثاني: إعداد ملف الحصول على الإفراج المشروط.

إذا كان الهدف من إيداع الجاني بالمؤسسة العقابية هو تفادي خطورته الإجرامية والتصدي للعوامل التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة، فإنه من المفروض أن يتم ذلك ضمن إطار إصلاحي، وفي حالة ما إذا تحقق هذا الإصلاح وزالت الخطورة الناجمة عن الجريمة، فإنه من العدل منح فرصة للمحكوم عليه

بالعودة إلى المجتمع عوض مواصلة قضائه لعقوبة فيها من السلبيات أكثر من الإيجابيات سواء على الجاني و كذلك على الدولة، ولزرع الأمل مجددا تبنت معظم الدول الإفراج المشروط.[1]

نظرا للأهمية الكبيرة التي يكتسبها الإفراج المشروط في إرساء قواعد السياسة العقابية الحديثة، فقد أجمعت العديد من التشريعات العقابية التي أخذت به بما فيها التشريع الجزائري، على أن تتوافر في المحكوم عليه مجموعة من الشروط حتى يتسنى له تحضير ملفه للحصول على مقرر الإفراج المشروط وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فسنبين كيفية تقديم طلب أو اقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط مع تحديد الجهة المختصة بإصدار مقرر الاستفادة.

المبحث الأول: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط في القانون الجزائري والقانون المقارن.

إن المشرع الجزائري وعلى غرار معظم القوانين المقارنة قد نص على ضرورة توافر شروط للاستفادة من الإفراج المشروط منها ما يتعلق بالمحكوم عليه والتي ستكون محل دراستنا في المطلب الأول، وأخرى تخص مدة العقوبة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية أو ما يطلق عليها بفترة الاختبار والتي سنتطرق إليها ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالنزيل بالمؤسسة العقابية.

اتفقت أغلبية القوانين المقارنة أن الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه تنقسم إلى نوعين، النوع الأول يتمثل في حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، والنوع الثاني أن يظهر ضمانات جدية تثبت استقامته، وسنتناول هاذين النوعين في القانون الجزائري و مقارنتهما بما هو منصوص عليه في بعض التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: في القانون الجزائري.

نص المشرع على شروط الإفراج المشروط في المادة 134 وما يليها من القانون رقم 05-04 الصادر بتاريخ 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي جاء نصها كالآتي: « يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته. تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه. تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة. تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ».

يظهر جليا من خلال الفقرة الأولى من المادة 134 أن المشرع اشترط أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك أثناء المدة التي يقضيها بالمؤسسة العقابية – ستكون محلا لدراستنا في المطلب الثاني- وأن يظهر ضمانات جدية تثبت استقامته.

أولا: حسن السيرة والسلوك.

إن التزام المحبوس بالسيرة الحسنة داخل المؤسسة العقابية يعتبر تأكيدا على استجابته لأساليب المعاملة العقابية ورغبته في التغيير الإيجابي، وهذا ما يدل على الإصلاح الفعلي والعودة إلى المجتمع

[1] - علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، ، المرجع السابق، ص 147.

واندماجه معه، ولكن السلوك الحسن للمحكوم عليه يعتبر معيارا ذاتيا قد يساء استعماله، فكيف يمكن التأكد من توافر هذا الشرط؟.[1]

هذا الشرط لا يتحقق إلا بعد تنفيذ المحكوم عليه لجزء من العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، بحيث يتم إخضاعه لمجموعة من أساليب المعاملة العقابية والتي تتمثل في الفحص، تصنيف المحبوسين، العمل، التعليم، التهذيب، الرعاية الصحية، الرعاية الاجتماعية، العمل في الورش الخارجية و الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة، لذلك فإن تطبيق الأساليب المختلفة للنظام التدريجي هي التي تبين مدى حسن سلوك المحبوس بالمؤسسة العقابية.[2]

فالسبيل لضمان حق المحكوم عليه في إعادة التأهيل يكمن في وضع مجموعة من أساليب المعاملة والتي يجب تحديد أحكامها على نحو يسمح لها بأن تكون وسائل ملائمة لضمان هذا الحق. [3]

فتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لم يعد مجرد إجراء يتم إتباعه للتحفظ على المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية طيلة فترة العقوبة المحكوم بها عليه، وإنما أصبح أسلوبا يطبق وفق أصول علمية وفنية، مع الأخذ بعين الاعتبار شخصية المحبوس وظروفه ونوع ودرجة العقوبة وخطورة الجريمة، لكي يتم اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأنجع لعلاجه، والذي يقصد به إصلاح المحبوس وتقويمه وهدايته إلى الطريق السوي بهدف جعله مواطنا صالحا شريفا نافعا منتجا في مجتمعه، وهي عملية يقوم بها أخصائيون، حيث لا تنتج ثمارها إلا بتغيير شخصية المحكوم عليه المنحرفة.[4]

تتنوع أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية بما يتماشى وشخصية المحكوم عليه، وعلى نحو يهدف إلى إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، لذلك فلضمان إعادة تأهيلهم وضع المشرع مجموعة من الأساليب من شأنها أن تساعد الإدارة العقابية في تهذيب سلوك المحبوسين، والتي يمكن إجمالها في الأساليب التالية: الفحص، التصنيف، العمل، التعليم و التهذيب، الرعاية الصحية والاجتماعية، التأديب والمكافأة.[5]

نظرا لأهمية هذه الأساليب في تحديد سلوك المحكوم عليه، فإننا سنحاول التطرق إليها كما يلي:

أ- الفحص:

يعتبر الفحص إجراء تمهيديا يهدف إلى تصنيف المحبوسين وذلك من خلال دراسة شخصية كل محبوس على حدى والظروف التي تحيط به ومعرفة الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، هذا إضافة إلى تحديد خطورته الإجرامية والتحقق من مدى استعداده للاستجابة لمختلف الأساليب العقابية.[6]

يتخذ الفحص عدة صور، حيث نجد الفحص البيولوجي والذي يقصد به إخضاع المحكوم عليه للفحوصات الطبية المتخصصة اللازمة لمعرفة حالته الصحية وقدراته البدنية، الفحص النفسي الذي يتم

---

[1] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 103.

[2] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 418.

[3] - M.H Renaut, De l'enfermement sous l'ancien régime au bracelet magnétique du XXème siècle, R.P.D.P, Numéro 04, 1997, France, p271.

[4] - بدر الدين علي، الجريمة بين الوقاية والمكافحة والعلاج، المجلة الجنائية القومية، العدد 01، المجلد 06، مارس 1963، دون دولة النشر، ص 33.

[5] - كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011-2012، الجزائر، ص 89.

[6] - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص351.

من خلاله دراسة شخصية المحكوم عليه من الناحية النفسية[1] بحيث يقوم المختصون بإجراء فحوص نفسية لكشف العوامل التي أدت بالمحكوم عليه إلى اقتراف الجريمة، ومن ثم اختيار الأسلوب العقابي المناسب لشخصيته أو إرساله لمراكز طبية متخصصة إذا استدعت حالته النفسية ذلك. وهناك الفحص العقلي والمتمثل في الكشف عن الجانب العقلي والعصبي للمحكوم عليه[2]، إضافة إلى الفحص الاجتماعي الذي يعتمد على الاحتكاك بالوسط الاجتماعي للمحبوس كمعرفة طبيعة علاقته مع عائلته، أسرته، أصدقائه، وهذا للكشف عن العوامل الاجتماعية التي ساهمت في ارتكاب الجريمة ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لتأهيل المحبوس وإعادة اندماجه في المجتمع[3].

إن الفحص الذي نقصده في هذه الحالة هو الفحص اللاحق على صدور الحكم الذي يقضي بالعقوبة الواجبة التنفيذ على المحكوم عليه، والذي يختلف عن الفحص السابق على صدور الحكم، الذي يأمر به قاضي التحقيق أو قاضي الحكم بغية معرفة شخصية المتهم، وتقدير نوع العقوبة المناسبة له.[4] حيث أنه خلال فترة استقبال المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية تقوم إدارة هذه المؤسسة بإعلامه بحقوقه والتزاماته التي يجب عليه احترامها داخل المؤسسة العقابية، كما تعلمه بأنظمة الاحتباس المختلفة والتي يحدد القانون أنواعها.[5]

يعد الفحص إجراء فني يقوم به مجموعة من الأخصائيين في عدة مجالات، وذلك لإجراء دراسة شاملة على شخصية المحكوم عليهم فتتضح مدى خطورتهم تمهيدا لتصنيفهم، وتحديد أسلوب المعاملة العقابية المناسب تحقيقا لأهداف الجزاء الجنائي.[6]

يهدف الفحص إضافة إلى تصنيف المحكوم عليهم، إلى تحديد نوع ودرجة خطورة المحكوم عليه في المجتمع، معرفة قابليته للإصلاح وإمكانياته للتأهيل، تحديد نوع المعاملة العقابية التي ستطبق عليه، معرفة وقت انتهاء العقوبة.[7]

يعتبر "لومبروزو" أول من نادى بتطبيق الفحوصات، حيث أكد في تقريره الذي قدمه بالمؤتمر الجنائي ب " سان بيتر سبور" سنة 1890 على ضرورة دراسة حالة المجرم، إذ صرح بأن التجارب التي تم إجراؤها من قبل والتي بنيت على أساس دراسة الفعل الإجرامي، كانت خاطئة وأدت إلى ارتفاع مستوى العودة إلى الإجرام، لهذا السبب فقد طالب بدراسة شخصية المحكوم عليه ومعاملة كل واحد منهم معاملة فردية بما يتناسب وشخصيته، وأنه يمكن تعديل المعاملة العقابية أثناء مرحلة التنفيذ العقابي إذا استدعت الضرورة ذلك.[8]

---

[1] - عمار عباس الحسني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، لبنان، ص452.

[2] - محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص405.

[3] - محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، الأردن، ص211.

[4] - عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الطبعة الأولى، دون سنة النشر، الكويت، ص447.

[5] -Guillaume faugère, Làcces des personne détenues aux recours, thèse en droit public, Université de Toulouse, 2015, France, p 60.

[6] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 319.

[7] - كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 91.

[8] - كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 89.

يشمل الفحص جوانب مختلفة من شخصية المحكوم عليه من بيولوجية، نفسية، عقلية واجتماعية والتي سنوضحها كما يلي:

1- الفحص البيولوجي:

يقصد بالفحص البيولوجي إجراء فحص طبي عام أو متخصص للمحكوم عليه لمعرفة الأمراض العضوية التي قد يكون مصابا بها، ذلك أن بعض الأمراض قد تكون سببا في ارتكابه الجريمة وإذا تم كشفها وعلاجها فيتم استئصال العوامل المساهمة في اقتراف الفعل الإجرامي، إضافة إلى المحكوم عليه الذي يكون مصابا بدنيا بمرض ما فإنه يوضع بالمستشفى أو في مؤسسة عقابية خاصة مع تحديد معاملة عقابية الملائمة له.[1]

2- الفحص العقلي:

يهدف هذا الفحص إلى التأكد من الحالة العقلية للمحكوم عليه ومعرفة الأمراض العقلية التي يمكن أن يعاني منها لتطبيق المعاملة العقابية المناسبة له.[2]

3- الفحص النفسي:

يهدف الفحص النفسي إلى دراسة المستوى الذهني للمحكوم عليه، وقياس مستوى الذاكرة والذكاء لديه، ومعرفة أمراضه النفسية لتحديد أساليب العلاج المناسبة له، وقد تستخدم في الفحص النفسي أساليب المقابلة والملاحظة بهدف فهم بعض الجوانب من شخصية المحكوم عليه.[3]

4- الفحص الاجتماعي:

يرتكز هذا النوع من الفحص على دراسة الحالة الاجتماعية للمحكوم عليه، خاصة علاقاته العائلية مع أهله وأبنائه، وعلاقاته مع زملائه في العمل الذي كان يمارسه قبل دخوله المؤسسة العقابية،[4] فضلا عن ذلك، دراسة وضعه الاقتصادي لمعرفة مستوى فقره وغناه، ووضعه الثقافي، مما يساعد في تحديد العوامل البيئية التي ساهمت في ارتكاب الفعل الإجرامي، وبالتالي محاولة إيجاد حل لمشاكله.[5]

ب- التصنيف:

يقصد به تصنيف المحبوسين داخل المؤسسات العقابية اعتمادا على الجنس، السن، درجة الخطورة الإجرامية، الوضعية النفسية للمحكوم عليه وغيرها.

والتصنيف على عدة أنواع، إذ نجد التصنيف القانوني الذي يكون على أساس نوع العقوبة ودرجة جسامة الجريمة، وهذا النوع يتميز بالموضوعية[6] ، التصنيف الإجرامي وهو أن يتم تصنيف المحبوسين حسب العوامل الإجرامية التي دفعت بهم إلى ارتكاب الجريمة[7]، وأخيرا التصنيف العقابي والمقصود به أن يتم توزيع المحبوسين على مختلف المؤسسات العقابية، ثم إخضاعهم لأسلوب المعاملة الملائم لشخصياتهم ولظروفهم[8].

---

[1] - محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص277.

[2] - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 354.

[3] - محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 278.

[4] - عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 452.

[5] - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 254.

[6] -عمار عباس الحسني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، لبنان، ص146.

[7] - محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1973، مصر، ص224.

[8] - محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص224.

لقد نص المشرع الجزائري على تصنيف المحبوسين بموجب المادة 24 الفقرة الثانية من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تحت مسمى "الترتيب والتوزيع"، والتي نصت على ما يلي:" ...تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي:

ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح...".

اختلفت الآراء حول مسألة تحديد المقصود من التصنيف، وهذا الخلاف كان بين كل من المذهب الأمريكي والمذهب الأوروبي بمناسبة عقد مؤتمر لاهاي الدولي الجنائي والعقابي سنة 1950. فالمفهوم الأمريكي للتصنيف هو " فحص المحكوم عليه وتشخيص حالته الإجرامية ثم توجيهه إلى برنامج المعاملة الملائم له ثم تطبيق هذا البرنامج عليه"، أما مفهوم التصنيف وفقا للاتجاه الأوروبي فهو " توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات المتنوعة ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات وفقا لما تقتضيه ظروف كل فئة من اختلاف في أسلوب المعاملة".[1]

لكن بعد هذا الخلاف، توصل مؤتمر لاهاي الدولي الجنائي والعقابي إلى تعريف للتصنيف، والذي يعتبر التعريف العلمي الأول له، حيث عرف التصنيف بأنه: " تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة طبقا للجنس والعود والحالة العقلية والاجتماعية وتوزيعهم بناء على ذلك إلى أصناف مختلفة على المؤسسات العقابية أو على الأقل ضمن أجنحة مستقلة بالمؤسسات الواحدة بعد خضوعه لأبحاث فرعية تحدد على أسسها أسلوب المعاملة العقابية لإعادة التأهيل الاجتماعي على اعتبار أن المحكوم عليه إنسان كباقي الناس وجريمته مهما كانت جسامتها لا تبعده على الآليات النفسية التي يجب أن يخضع لها ويتبعها داخل جماعته بهدف تأهيله".[2]

يذهب علم العقاب إلى تصنيف المحكوم عليهم إلى فئات وفقا لعدة معايير أهمها: **1- معيار السن:** يقصد به تقسيم المحكوم عليهم إلى بالغين وأحداث، وحتى البالغين فإنه يتم تقسيمهم إلى بالغين شباب وناضجين، وتكمن أهمية هذا النوع من التصنيف في تجنب الاختلاط بين فئة الشباب والناضجين، وإبعاد التأثير السيئ للناضجين على الشبان، فضلا على اختلاف الحالة النفسية بين الفئتين مما يجعل أساليب المعاملة العقابية مختلفة، فالشباب هم أكثر استجابة وتقبلا للمبادئ والقيم الجديدة من أولئك الناضجين.[3]

2- معيار الجنس: يتمثل هذا المعيار في الفصل بين النساء والرجال وذلك بتخصيص مؤسسات عقابية خاصة للنساء وبعيدة تماما عن مؤسسات الرجال، أو بتخصيص قسم للنساء بالمؤسسة العقابية على أن يكون مستقلا عن الرجال.[4]

3- معيار الحالة الصحية:

ويقصد بهذا المعيار تفرقة الأصحاء عن المرضى، وفيما يخص المرضى يتم الفصل بين المرضى العاديين، وبين المرضى المصابين بأمراض معدية، وبين مدمني الخمر والمخدرات، ذلك حتى لا تنتشر العدوى، كما أن المحبوسين المرضى يكونون بحاجة للعلاج ولمؤسسات خاصة أين تطبق عليهم أساليب معاملة خاصة بهم.[5]

---

[1] - كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 93.

[2] - كلانمر أسماء، نفس المرجع، ص 94.

[3] - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 363.

[4] - أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 280.

[5] - محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 288.

4- معيار نوع العقوبة ومدتها:

يتمثل هذا المعيار في تصنيف المحكوم عليهم على أساس مدة العقوبة التي سيقضونها بالمؤسسة العقابية، مما يستلزم ضرورة التفرقة بين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة والمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، مما ينتج عنه تطبيق برامج الإصلاح المناسبة لكل فئة، فكلما كانت العقوبة طويلة المدة كان البرنامج المطبق أطول والعكس صحيح.[1]

بموجب المادة 28 من القانون رقم 04/05 تم تخصيص مؤسسات الوقاية لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن السنتين، والذين بقي على انقضاء مدة عقوبتهم سنتين أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

أما مؤسسات إعادة التربية، فهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، والذين بقي على انقضاء مدة عقوبتهم خمس سنوات أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

أما بالنسبة لمؤسسات إعادة التأهيل، فهي مخصصة للمحبوسين المحكوم عليهم بالحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، والمحبوسين معتادي الإجرام والخطرين مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام.

5- معيار السوابق:

يقصد بهذا المعيار الفصل بين المحبوسين المبتدئين والمحبوسين معتادو الإجرام، حيث يتم وضع الفئة الأولى بمؤسسة الوقاية أو مؤسسة إعادة التربية، أما الفئة الثانية فقد خصص لها المشرع مؤسسة إعادة التأهيل. وسبب التفرقة بين الفئتين يرجع إلى كون فئة المحبوسين المبتدئين أكثر تقبلا لبرامج الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، أما فئة معتادي الإجرام فهي فئة لم تنجح معها برامج الإصلاح فذهبت إلى إعادة ارتكاب الجريمة، لهذا يعاملون معاملة أشد من تلك التي تتلقاها الفئة الأولى.[2]

6- معيار حكم الإدانة:

على أساس هذا المعيار يتم تقسيم المحبوسين إلى ثلاث فئات، المحكوم عليهم نهائيا، المحبوسين مؤقتا، والخاضعين للإكراه البدني، وتهمنا الفئة الأولى لأنها المعنية بتطبيق أساليب المعاملة العقابية.[3]

ج- العمل العقابي:

يعتبر العمل العقابي التزاما يقع على عاتق جميع المحبوسين وفقا لظروفهم النفسية والعقلية والبدنية وميولهم واستعدادهم، وفي الوقت نفسه يعد حقا لهم بنص القانون كباقي أفراد المجتمع.[4] حيث تحتوي المؤسسات العقابية على قوة بشرية هائلة يجب على الدولة استغلالها بواسطة تشغيل المحبوسين طيلة مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.[5]

---

[1] - إسحاق إبراهيم منصور، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2006 ،الجزائر، ص 189.

[2] - محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، لبنان، ص 340.

[3] - محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 284.

[4] - وداعي عز الدين، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01-2017، الجزائر، ص 341.

[5] -Marc Baader et Evelyne Shea, Le travail pénitentiaire, un outil efficace de lutte contre la récidive ?, Volume IV, 2007, France, https://doi.org/10.4000/champpenal.684, visité le 30/01/2022.

بالرجوع إلى القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد أن المشرع قد اعتمد العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين والذي يهدف إلى تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وهذا بموجب المادة 96 منه التي أكدت على أنه يتولى مدير المؤسسة العقابية إسناد بعض الأعمال المفيدة إلى المحبوس بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وتطبيقا لذلك يجب مراعاة الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

تتفق العديد من التشريعات العقابية على أن يتلقى المحبوس مقابلا ماليا عن الأعمال التي يقوم بها بالمؤسسة العقابية وما لهذا المقابل من تأثير على نفسية المحبوس،[1] إذ أن المقابل المالي يحفز المحبوسين على حسن تأدية أعمالهم وإتقانها، كما أنه يساعدهم في عملية التأهيل وبناء مستقبلهم بعد الإفراج عنهم[2]، ولكن اختلفت التشريعات حول طبيعة هذا المقابل فالبعض منها تعتبره أجرا والبعض الأخر تعتبره منحة.[3]

اعتبر المشرع الجزائري المقابل الذي يتلقاه المحبوس منحة يتم تحديدها بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالعمل وهذا ما تؤكده المادة 162 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

فالعمل إذن ليس مجرد التزام يقع على عاتق المحبوس وإنما هو حق له تلتزم الدولة بالوفاء به، وهذا ما أكدته العديد من المؤتمرات الدولية منها، مؤتمر بروكسل سنة 1847، مؤتمر لاهاي سنة 1950، مؤتمر جنيف سنة 1955، والتي حرصت على ضرورة العمل داخل السجن، والتزام الدولة بتنظيمه حتى يكون عملا مجديا ومنتجا.[4]

تتعدد أغراض العمل العقابي فبعدما كان عنصر الإيلام كغرض أساسي له، بدأ يزول في ظل السياسة العقابية الحديثة، والأغراض التي أصبح يهدف العمل العقابي إلى تحقيقها تتمثل فيما يلي:

1- الغرض التأهيلي والتهذيبي:

إن العمل بالمؤسسة العقابية يقوم بدور جد مهم في عملية تأهيل المحكوم عليه، إذ أنه يحافظ على الصحة البدنية والنفسية للمحكوم عليه مما يساعده على الاستجابة لأساليب العلاج العقابي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن العمل من شأنه تعويد المحكوم عليه على النظام والدقة ويزيد من مستوى الثقة لديه ويطرد الكسل والخمول والبطالة التي قد تكون الدافع وراء ارتكابه الجريمة، كما أن قيام المحكوم عليه بتعلم حرفة ما بالمؤسسة العقابية وممارسة العمل المتعلق بها بالمؤسسة العقابية، يعتبر من العوامل المساعدة على تأهيله بعد الإفراج عنه، حيث يصبح قادرا على كسب قوته بطريقة شريفة، فضلا على ذلك فإن الأجر الذي يتلقاه المحبوس مقابل أدائه لعمله يحفزه على الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسة العقابية وخارجها.[5]

---

[1] -La mission de réinsertion, Le travail en prison, www.vie-publique, visite le : 15/11/2021, France.

[2] - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة 5، 1985، لبنان، ص 384.

[3] - وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص342.

[4] - فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، لبنان، ص 532.

[5] - محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 325.

2- الغرض الاقتصادي:

لقد أعطت السياسة العقابية الحديثة أهمية بالغة للهدف الاقتصادي الذي يحققه العمل العقابي، حيث تستفيد منه الدولة لتسديد جزء من نفقات إقامة المحبوسين بالمؤسسات العقابية خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.[1]

إن حصيلة عمل المحكوم عليه غالبا ما تكون في شكل منتوجات تحصل الإدارة العقابية على قيمتها، وأن هذه المنتوجات ترفع من مستوى الإنتاج القومي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ثمنها يساعد الدولة في تسديد نفقات المؤسسة العقابية، إضافة إلى أن عمل المحكوم عليه يضمن تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية التي للدولة عن طريق اقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يتلقاه المحكوم عليه نتيجة عمله.[2]

3- تحقيق النظام والاستقرار داخل المؤسسة العقابية:

توصل علماء علم العقاب إلى أن ترك المحكوم عليه دون عمل يقوم به سيجعله يشعر بالنفور واليأس والشعور بالتفاهة، وهذا ما ينعكس عليه سلبا ويؤدي به إلى التمرد ومخالفة النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.[3]

فالعمل يساعد المحبوس على حسن قضاء أوقات فراغه، ويحول بينه وبين التفكير الإجرامي والاختلاط بالمجرمين من المحبوسين، كما أنه يساهم في حب النظام وإتباعه داخل المؤسسة العقابية وخارجها، وما لذلك من أثر إيجابي في الحد من الظاهرة الإجرامية.[4]

فللعمل العقابي أهمية كبيرة في المحافظة على النظام بالمؤسسة العقابية ومساعدة الإدارة العقابية على تطبيق باقي الطرق والأساليب العلاجية، كما أن المحكوم عليه الذي يشغل وقته بالعمل بالمؤسسة لا يفكر في سلب حريته وبذلك لا يتمرد على قوانين المؤسسة، بل يزرع فيه حب النظام واحترام القواعد المطبقة بالمؤسسة العقابية.[5]

د- التعليم والتهذيب:

يعد كلا من التعليم والتهذيب أسلوبين من أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين أثناء عملية التنفيذ العقابي بالمؤسسة العقابية واللذان يهدفان إلى إعادة الإدماج والتأهيل، فالتعليم ينمي القدرات والإمكانات الذهنية للمحكوم عليه ويعطيه القدرة على التفكير السليم وتجنب ارتكاب الجرائم.[6]

1- التعليم:

لقد نصت العديد من المواثيق الدولية على ضرورة توفير التعليم، وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 01/26 منه على ما يلي: « لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم

---

[1] -A. Bonduel, Le droit du travail pénitentiaire, Mémoire en droit social, Université de Lille II, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, 2001 -2002, France, p 21.

[2] - عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مطابع السعدني، 2009، دون دولة النشر، ص 392.

[3] - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص378.

[4] - محمود أحمد طه، علم العقاب، 2014، مصر، ص 185.

[5] - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 192.

[6] - فوزية عبد الستار، نفس المرجع، ص 395.

مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للميع تبعا لكفاءتهم ».[1]

كما نصت القاعدة 104 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المحبوسين على الدور الهام الذي يلعبه التعليم، والتي جاء نصها كالأتي: «1- تتخذ ترتيبات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم السجناء من الأميين والأحداث إلزاميا، وأن يحظى بعناية خاصة من إدارة السجن. 2- يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء».[2]

كما اهتم المشرع الجزائري بالتعليم وهذا نظرا لمساهمته في إرساء قواعد السياسة العقابية الحديثة القائمة على إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله اجتماعيا، حيث أكدت المادة 88 وما يليها من القانون رقم 04/05 على ضرورة الرفع من المستوى الفكري والأخلاقي للمحبوس بتقديم محاضرات ودروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، إضافة إلى توفير الإدارة العقابية للصحف والمجلات حيث أن المطالعة من شأنها أن تنمي ثقافة المحبوسين وتملأ أوقات فراغهم.

تتنوع وسائل التعليم بالمؤسسات العقابية على النحو التالي:

- إلقاء الدروس والمحاضرات:

تتمثل الخطوة الأولى في التعليم في ضرورة تلقين الأميين المبادئ الأساسية في القراءة والكتابة والحساب، ثم تلقى عليهم الدروس والمحاضرات عن طريق الاستعانة بمعلمين أو بمتطوعين أو بالمحكوم عليهم الذين لهم مستوى دراسي، كما يجب أن تحتوي هذه الدروس على مناقشات هادئة لتنمية روح التفاهم بين المحبوسين والقضاء على العنف من نفوسهم، كما يجب أن يكون التعليم بالمؤسسة العقابية وفقا للنظام التعليمي المطبق في الدولة، ذلك حتى يستطيع المحكوم عليه مواصلة دراساته بعد الإفراج عنه.[3]

- الصحف:

اعترض البعض على تمكين المحبوسين من الصحف، وذلك بسبب ما تحتويه من أخبار عن الجرائم والمجرمين مما قد ينتج عنه إفساد للمحكوم عليهم أكثر من إصلاحهم، إلا أن البعض الأخر ذهب إلى ضرورة إدخال الصحف للمؤسسات العقابية، وهذا للإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع مما يحقق تأهيله وتحضيرا لاندماجه في المجتمع، على أن يبقى الحق للإدارة العقابية في منع تقديم الصحف التي تتضمن مواضيع من شأنها الإضرار بالمحكوم عليهم.[4]

2- التهذيب:

التهذيب نوعان، تهذيب ديني وتهذيب خلقي، فالتهذيب الديني يقصد به زرع الشعور بالتقوى في نفوس المحبوسين وجعلهم محافظين على أداء واجباتهم الدينية.[5] فعنصر الدين يعتبر جد مهم في تأهيل

---

[1] - قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، دار المفيد للنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2010، الجزائر، ص 10.

[2] - قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، قرار الجمعية العامة 175/70، المعتمد في 2015/12/17، الموقع الإلكتروني: www.unodc.org، تاريخ الإطلاع: 2019/03/15، الساعة: 18:55.

[3] - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 200.

[4] - محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 351.

[5] - غانم عبد الغني غانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2009، المملكة العربية السعودية، ص 149.

المحبوس ذلك أنه يساهم في غرس الأفكار الإيجابية ونزع الأفكار السلبية مما يجنبه مستقبلا من ارتكاب الجرائم.

أما التهذيب الخلقي فهو تلقين المحكوم عليهم القيم الأخلاقية وحثهم على التحلي بها في تعاملهم مع أفراد المجتمع، ويرتكز هذا النوع من التهذيب على قواعد علم الأخلاق التي تدرس للمحبوسين مع الحرص على تقديمها بأسلوب مبسط تفهمه جميع فئات المحبوسين.[1]

لقد أخذ المشرع الجزائري بأسلوب التهذيب بنوعيه، إذ نصت الفقرة الأخيرة المادة 66 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه يحق للمحبوس القيام بواجباته الدينية، كما له الحق في أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته، كما أكدت المادة 92 من نفس القانون على ضرورة تقديم محاضرات للمحبوسين في المجال الديني فضلا عن المجال التربوي والثقافي.

كما حرص المشرع على تحسين المستوى الأخلاقي للمحبوسين وذلك بضرورة تعيين مربون وأخصائيون في علم النفس ومساعدون اجتماعيون يعملون على مساعدة المحبوسين على إعادة التأهيل الاجتماعي، ويكونون تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية ورقابة قاضي تطبيق العقوبات، وهذا ما أكدته المادة 88 وما يليها من القانون رقم 04/05.

أخذت معظم التشريعات العقابية بالتهذيب الديني كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى إصلاح المحبوسين وإعادة تأهيلهم، منها التشريع الفرنسي، كما نصت مجموعة قواعد الحد الأدنى على هذا الأسلوب بموجب القاعدة 42 التي أكدت على ضرورة تخصيص مكان ملائم بالمؤسسة العقابية لإقامة الفرائض الدينية، وأن يسمح للمحكوم عليهم بالحصول على الكتب والمستلزمات الضرورية لتأدية هذه الفروض، وأنه لا يجوز منعهم من القيام بالشعائر الدينية في وقتها، وعلى النحو الذي تتطلبه دياناتهم.[2]

ذ- الرعاية الصحية:

إن الاهتمام بالرعاية الصحية للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية له دور هام في المحافظة على صحتهم وصحة غيرهم من موظفي الإدارة العقابية و الزوا، وذلك بإجراء الفحوصات الطبية والحرص على النظافة.

لقد أولى المشرع اهتماما كبيرا بجانب الرعاية الصحية، حيث اعتبرها حقا مضمونا لجميع المحبوسين، إذ خولهم القانون الاستفادة من الخدمات الطبية بالمؤسسة العقابية وخارجه بالمستشفيات غن استدعت الضرورة ذلك، وهذا ما أكدته المادة 57 من القانون رقم 04/05.

كما حرص المشرع على الوقاية من الأمراض المعدية ومنع انتشارها في أوساط المحبوسين، حيث ألزم طبيب المؤسسة العقابية بمراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية بأماكن الاحتباس، وإخطار مدير المؤسسة بكل ما من شأنه الإضرار بصحة المحبوسين، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من نفس القانون.

كما نص المشرع بموجب المادة 58 من القانون رقم 04/05 على ضرورة فحص المحبوس عند دخوله للمؤسسة العقابية وبعد الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك، من طرف الطبيب والأخصائي النفساني.

---

[1] - عبد الله عبد الغني غانم، أثر السجن على سلوك النزيل، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1998، المملكة العربية السعودية، ص 149.

[2] - محمد أبو العلا عقيدة، نفس المرجع، ص 355.

- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بباقي الهيئات المساعدة له في تأدية مهامه:

نتطرق هنا إلى دراسة علاقة قاضي تطبيق العقوبات بكل من النيابة العامة، مدير المؤسسة العقابية وعلاقته بالمختصين والمساعدين الاجتماعيين.

- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة:

يمكننا معرفة العلاقة التي تربط قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة من خلال طرح التساؤل التالي:

هل ينتمي قاضي تطبيق العقوبات إلى قضاة النيابة العامة؟، أم ينتمي إلى قضاة الحكم؟.

إذا افترضنا أن قاضي تطبيق العقوبات يعتبر من قضاة النيابة العامة، فإن علاقته بالنائب العام هي علاقة رئيس بمرؤوس، لأن أعضاء النيابة يخضعون لمبدأ السلطة التدريجية، أما إذا اعتبرناه من قضاة الحكم، فإن قاضي الحكم لا يخضع أثناء تأديته لمهامه إلا للقانون.

وفقا للأمر رقم 02/72 الملغى يمكن اعتبار قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة العامة، ذلك أنه كان يعين من طرف النائب العام في حالة الاستعجال، كما كان يتولى هذا المنصب قضاة النيابة العامة من نواب عامين مساعدين ووكلاء جمهورية مساعدين بالإضافة لمهامهم الأصلية.[1]

وبصدور القانون رقم 04/05 الذي ألغى الأمر السالف الذكر، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يظهر نوع من التغيير النسبي، حيث تنص المادة العاشرة (10) منه على أن النيابة العامة هي التي تختص وحدها دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، بينما تنص المادة 23 على أن قاضي تطبيق العقوبات يسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة. وأجازت المادة الرابعة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 لرئيس المجلس القضائي بانتداب قاض، بناء على طلب من النائب العام ، في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات.

ومن خلال استقراء هذه النصوص يتضح بأن النائب العام قد تم تجريده من صلاحية التعيين المؤقت لقاضي تطبيق العقوبات، حيث أجاز المشرع لرئيس المجلس القضائي تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حالة الشغور، مما يجعل قاضي تطبيق العقوبات أقرب إلى قاضي حكم حيث أن رئيس المجلس القضائي يمارس سلطة الإشراف على قضاة الحكم، ويمنحهم النقطة السنوية المعتمدة في الترقية.[2]

بالرغم من هذا الاختلاف بين القانونين، إلا أنه لا يزال ليومنا هذا يتم تعيين قضاة النيابة لتأدية مهام قضاة تطبيق العقوبات، مما يطرح تساؤلا حول مدى مصداقية قاضي تطبيق العقوبات لدى المحكوم عليهم في حالة توليه منصب قاضي النيابة العامة في الوقت نفسه، إذ أنه يمثل جهة الاتهام ويطالب بتطبيق العقوبات، كما أنه يسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات. هذا فضلا على أن مقررات قاضي تطبيق العقوبات قابلة للطعن فيها من طرف النائب العام، وفي حالة غياب هذا الأخير وأن مواعيد الطعن ستنقضي، فإن النائب العام المساعد هو الذي يقدم طعنا ضد القرار الذي أصدره بصفته قاض تطبيق العقوبات، وهذا غير جائز قانونيا.[3]

---

[1] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 14.

[2] - ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر – باتنة -، 2010-2011، الجزائر، ص 97-98.

[3] - ياسين مفتاح، نفس المرجع ، ص 98.

هذا ما يدفعنا للقول أن المشرع لم يوضح المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات،[1] وإن كان من الناحية العملية يبدو بأنه ينتمي للنيابة العامة ويخضع للنائب العام على مستوى المجلس القضائي وهذا بعد خضوعه لوزير العدل.[2]

- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية:

بالرغم من تنظيم المشرع لصلاحيات واختصاصات كل من قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ضمن نصوص متفرقة، إلا أنه في الواقع نجد أن هناك تداخل كبير بين اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات وصلاحيات مدير المؤسسة العقابية، ويتمثل هذا التداخل في تمكين مدير المؤسسة من سلطات تدخل ضمن العلاج العقابي للمحبوسين، والتي نورد بعضا منها كالتالي:[3]

- تلقي شكاوى المحبوسين الذين تم المساس بحقوقهم، والتي يقيدها مدير المؤسسة في سجل خاص للنظر فيها، ويتأكد من صحة ما ورد فيها ثم يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة، وفي حالة عدم تلقي المحبوس لأي رد من المدير خلال مدة 10 أيام من تاريخ تقديم شكواه، فقد أجاز له المشرع أن يقوم مباشرة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات، وهذا ما نصت عليه المادة 79 من القانون رقم 04/05.

- رقابة مراسلات المحبوس لأقاربه أو لأي شخص أخر، بشرط أن لا تكون سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوسين وإدماجهم في المجتمع، ما عدا الرسائل الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو من طرف هذا الأخير إلى المحبوس فإنها لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة، إلا إذا لم يظهر على الرسالة ما يوضح أنها مرسلة من المحبوس لمحاميه أو العكس، وهذا ما أكدته المادتان 73 و 74 من نفس القانون.

- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالمختصين والمساعدين الاجتماعيين:

بالرجوع إلى نص المادة 89 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد بأن المشرع ينص على أنه في كل مؤسسة عقابية يعين مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون، ويكونون تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية ويقومون بمهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

يخضع المحبوس وجوبا للفحص الطبي من طرف طبيب المؤسسة العقابية والأخصائي النفساني وهذا عند إيداعه بالمؤسسة وعند الإفراج عنه، وكلما استدعت الضرورة لذلك، فقاضي تطبيق العقوبات يكون على اتصال بطبيب المؤسسة لمعرفة الحالة الصحية للمحكوم عليه وتقييم مدى قدرته الجسدية في القيام بالأعمال التي يكلفه بها، كما يقوم الأخصائي النفساني التابع للمؤسسة العقابية بإعلام قاضي تطبيق العقوبات بالحالة النفسية للمحكوم عليه والتطورات التي تطرأ عليها، ذلك أن نفسية المحكوم عليه لها دور هام في استجابته لأساليب العلاج العقابي.[4]

---

[1] - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 152.

[2] - طاشور عبد الحفيظ، نفس المرجع، ص 161.

[3] - بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 41.

[4] - ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 105.

ه- الرعاية الاجتماعية:

يقصد بالرعاية الاجتماعية مساعدة المحبوس على التأقلم مع الظروف الجديدة التي طرأت على حياته بالمؤسسة العقابية، ومعرفة مشاكله ومساعدته على حلها وعلى رأسها مشاكله العائلية، والإبقاء على الصلة التي تربطه بالمجتمع بهدف إعادة تأهيله.[1]

من خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن الرعاية الاجتماعية ترتكز على وسيلتين، تتمثل الأولى في معرفة مشاكل المحبوس ومحاولة حلها، والوسيلة الثانية الإبقاء على صلة المحبوس بالمجتمع، ونتطرق إلى هاتين الوسيلتين في يلي:

1- معرفة مشاكل المحبوس ومحاولة حلها:

تواجه المحبوس العديد من المشاكل منها ما يكون سابقا على وضعه بالمؤسسة العقابية، ومنها ما يكون لاحقا لذلك، ومن المشاكل السابقة على دخوله المؤسسة العقابية تلك المتعلقة بأسرته وعمله كوجود خلاف مع أحد أفراد أسرته أو تركه لمنصبه أو مشروعه، أما المشاكل اللاحقة على وضعه بالمؤسسة العقابية، فمعظمها تكون كنتيجة عن سلب حريته وما يترتب عنها من أضرار نفسية تجعل عملية التأقلم مع الحياة الجديدة صعبة.[2] ولحل هذه المشاكل يجب الاستعانة بالأخصائي الاجتماعي الذي يقوم بالاتصال بأسرة المحبوس ومعرفة مشاكلهم، وتوجيههم إلى الهيئات الاجتماعية التي بإمكانها مساعدتهم، ثم يطمئن المحبوس بما توصل إليه من نتائج، كما يقوم الأخصائي الاجتماعي بحل المشاكل الشخصية للمحبوس وذلك بإقناعه بأهمية المعاملة العقابية في تأهيله وجعله فردا صالحا في المجتمع، وضرورة احترامه للأنظمة المعمول بها داخل المؤسسة العقابية تحت طائلة تعرضه للجزاءات التأديبية.[3]

2- الإبقاء على صلة المحبوس بالمجتمع:

إن الهدف الرئيسي الذي تسعى إلى تحقيقه الإدارة العقابية من وراء تطبيق أساليب المعاملة العقابية، تأهيل المحكوم عليه وإعادته إلى المجتمع كفرد صالح، لذلك تحرص الإدارة العقابية على جعل المحبوس مرتبطا بأسرته وبالوسط الخارجي، ويتحقق ذلك بزيارة أفراد أسرته له بالمؤسسة العقابية حتى يطمئن على أحوالهم، كذلك السماح للمحبوس بتبادل الرسائل معهم تحت ضوابط معينة يحددها القانون، وتمكينه من تصريحات الخروج المؤقتة في ظروف محددة.[4]

بالرجوع للمشرع الجزائري، نجده حريصا على تجسيد أساليب الرعاية الاجتماعية بالمؤسسة العقابية وضرورة التكفل بالمحكوم عليه اجتماعيا، حيث نصت المادة 90 من القانون رقم 04/05 على إحداث مصلحة متخصصة بكل المؤسسات العقابية مهمتها مساعدة المحبوسين اجتماعيا والمساهمة في تسيير إعادة اندماجهم في المجتمع.

كما نصت المواد من 66 إلى 72 من نفس القانون على حق المحبوس في تلقي زيارات من أفراد أسرته مع تحديدهم وتعيين إجراءات الحصول على رخصة الزيارة وأوقاتها.

كما يحق للمحبوس مراسلة أقاربه تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، شريطة عدم المساس بالنظام والأمن الداخلي للمؤسسة العقابية ووفق تعليمات معينة حددتها المادة 72 وما يليها.

---

[1] - محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، لبنان، ص 378- 379.

[2] - علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، 1999، مصر، ص 167.

[3] - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 402.

[4] - كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 127- 128.

كما أجازت المادة 56 من القانون رقم 04/05 للمحبوس الحصول على ترخيص بالخروج تحت الحراسة ولمدة محددة، في ظروف استثنائية، يمنحه له القاضي المختص بعد إخطار النائب العام بذلك.

و- التأديب:

إن لنظام التأديب داخل المؤسسة العقابية مفهومان، مفهوم واسع، وأخر ضيق، فالمفهوم الواسع يتمثل في القواعد المحددة للسلوك الذي يتماشى وأغراض العقوبة والتدبير الاحترازي، وتشمل هذه القواعد على تنفيذ الأوامر، المواظبة على العمل، حضور الدروس، وهذا النظام يتلاءم مع جل أساليب المعاملة العقابية.[1]

أما المفهوم الضيق لنظام التأديب فيتحدد في وجوب الالتزام بالسكينة والهدوء مما يساعد على التطبيق الجيد لأساليب المعاملة العقابية ويحقق التأهيل، واحترام القوانين والأنظمة المعمول بها داخل المؤسسة العقابية[2]، فالإدارة العقابية تفرض على النزلاء بالمؤسسة العقابية الالتزام بالقواعد والتعليمات وفي حالة مخالفتها يتعرضون للجزاءات التأديبية. وقد نظم المشرع الجزائري أسلوب التأديب وحدد الجزاءات التأديبية، فالمحبوس الذي يخل بقواعد سير المؤسسة العقابية، نظامها الداخلي، أمنها وسلامتها، أو يخل بقواعد النظافة والانضباط، يتعرض لمجموعة من التدابير التأديبية والتي حددها المشرع في ثلاث مجموعات، تدابير من الدرجة الأولى، تدابير من الدرجة الثانية، وتدابير من الدرجة الثالثة وفقا لما نصت عليه المادة 83 من القانون رقم 04/05.

ي- المكافأة:

تمنح المكافآت للمحبوس الذي يثبت حسن سلوكه وانضباطه بالمؤسسة العقابية. والمكافأة تعتبر حافزا للمحبوس يدفعه إلى احترام النظام الداخلي المعمول به بالمؤسسة العقابية، كما تساعد في رفع الشعور بالمسؤولية لدى المحبوس وتشجعه على التحلي بالسلوك القويم، فضلا على أنها تهدف إلى إصلاح المحبوس وتأهيله.[3]

تتعدد صور المكافآت، فمنها مكافآت مادية وأخرى معنوية، فالمكافآت المادية تتمثل في تمكين المحبوس من زيادة عدد الزيارات والمراسلات أو تمديد فترة النزهة اليومية[4]، أما المكافآت المعنوية فتكمن في ارتقاء المحبوس من درجته إلى درجة أعلى منها في النظام التدريجي الساري المفعول بالمؤسسة العقابية، أو استفادته من الإفراج المشروط.[5]

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام المكافآت التي يستفيد منها المحبوس حسن السلوك، والتي تتخذ عدة صور كتهنئة المحبوس وتسجيلها ضمن ملفه، استفادة المحبوس من زيارات إضافية، منحه رخصة الخروج لمدة 10 أيام بدون حراسة وهذا ما أكدته المادة 129 من القانون رقم 04/05، ونقل المحبوس من درجة إلى درجة أعلى ضمن النظام التدريجي المطبق بالمؤسسة العقابية، من نظام البيئة المغلقة إلى

---

[1] - نسرين عبد الحميد نبيه، السجون في ميزان العدالة والقانون، منشأة المعارف جلال حزي وشركاه، 2008، مصر، ص 107.

[2] - جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2013، مصر، ص 473.

[3] - عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه، 2012، الجزائر، ص 308.

[4] - عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية –دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2012، مصر، ص 308.

[5] - محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، 1991، مصر، ص 397.

الورشات الخارجية، ثم إلى نظام الحرية النصفية، وبعد ذلك إلى مؤسسات البيئة المفتوحة وصولا إلى الإفراج المشروط.[1]

ثانيا: تقديم ضمانات جدية للاستقامة.

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للإفراج المشروط بموجب القانون رقم 04/05، يتضح بأن تحقق ضمانات الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي مرتبطة بإرادة المحبوس ورضاه، ذلك أن تطبيق برامج إعادة التأهيل يتوقف على مدى رغبة المحبوس في الاستفادة منها، وبانعدام الرغبة في الاندماج الاجتماعي تصبح نسبة التأهيل ضعيفة جدا إن لم نقل منعدمة.[2]

لقد ذكر المشرع الجزائري عبارة "ضمانات جدية للاستقامة" في المادة 01/134 من القانون رقم 04/05 دون تحديد لمعايير معينة تضبطها، فهي عبارة عامة وغير دقيقة.[3]

هذا الشرط لا يتحقق إلا إذا خضع المحبوس للبرامج الإصلاحية التي تعدها الإدارة العقابية والتي تتضمن مجموعة من المراحل أثناء تنفيذ العقوبة تنتهي بالحصول على الإفراج المشروط.[4]

من الضمانات الهامة التي تثبت بأن المحبوس قد استفاد فعلا من البرامج الإصلاحية، إنجازه لعمل مفيد أثناء فترة الاختبار كتعليم، تكوين مهني، عمله بالورشات الخارجية، مشاركته في العمل التربوي ومختلف النشاطات بالمؤسسة العقابية، كما عليه القيام بتطوير مهاراته المهنية وطاقته لأداء الحرف والأعمال المختلفة، مما يتيح له الفرص للحصول على عمل يضمن له العيش الكريم له ولأسرته.[5]

من بين الضمانات الجدية للاستقامة التي نص عليها المشرع في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على سبيل المثال لا الحصر نذكر ما يلي: [6]

- حصول المحبوس على شهادة عمل بعد اكتسابه كفاءة مهنية (المادة 99).
- الاستفادة من الورشات الخارجية (المادة100).
- الاستفادة من نظام الحرية النصفية (المادة104).
- الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة (المادة 109).
- قيام الحدث المحبوس بعمل ملائم لرفع مستواه الدراسي أو المهني (المادة 120).

يستفيد المحبوس أثناء تأديته لعمل ما من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، كما أنه يتلقى منحة مالية عن كل عمل مؤدى، و تحفيزا من المشرع الجزائري للمحبوس لتطبيق برامج التأهيل، فقد منع أن يتم الإشارة في الشهادات والإجازات التي تسلم للمحبوس أنه تحصل عليها خلال فترة حبسه، وهذا ما أكدته المواد 160، 162 و 163 من القانون رقم 04/05.

كما اشترط المشرع بموجب المادة 136 من القانون السابق الذكر أنه لاستفادة المحبوس من الإفراج المشروط أن يقوم بدفع المصاريف القضائية، مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، إضافة إلى التعويضات المدنية ما لم يقدم ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.

نشير إلى أنه لا يكف استجابة المحبوس لمختلف أساليب المعاملة العقابية حتى يثبت حسن سيرته وسلوكه، بل يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا يتضمن سيرة وسلوك المحبوس،

---

[1] - عمر خوري، المرجع السابق، ص368.

[2] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 107.

[3] - بريك الطاهر، نفس المرجع، ص 108.

[4] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 419.

[5] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 109.

[6] - بريك الطاهر، نفس المرجع، ص 109.

والمعطيات الجدية لاستقامته يعده مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حسب الحالة، وهذا ما نصت عليه المادة 140 من القانون رقم 04/05.

الفرع الثاني: في التشريعات المقارنة.

على غرار المشرع الجزائري، فقد نص كل من المشرع الفرنسي، المشرع المصري وكذلك المشرع التونسي على مجموعة من الشروط تتعلق بالمحكوم عليه حتى يستفيد من الإفراج المشروط.

أولا: في القانون الفرنسي.

بالرجوع للتشريع الفرنسي، نجد بأن الإفراج المشروط ليس بحق للمحكوم عليه، حيث نصت المادة 729 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي القديم أنه يشترط لاستفادة المحكوم عليهم من الإفراج المشروط تقديم أدلة كافية عن حسن السيرة والسلوك، وتعهدات جدية تدعو إلى التأهيل الاجتماعي.[1]

لكن المشرع الفرنسي بعد تعديله لقانون الإجراءات الجزائية، قام بإلغاء شرط حسن السيرة والسلوك وأبقى على شرط التعهدات الجدية التي تفيد إعادة التأهيل الاجتماعي[2] ولكن استبدلها بعبارة مجهودات جدية تفيد إعادة التأهيل الاجتماعي[3] وهذا في إطار إعادة صياغة المادة 729 في إطار قانون قرينة البراءة الصادر في 2000/06/15، حيث أصبح بإمكان كل محبوس يظهر مجهودات جدية تفيد إعادة تأهيله اجتماعيا أن يتحصل على الإفراج المشروط، وهذا إذا ما قام بتبرير قيامه بنشاط مهني، تدريب أو عمل مؤقت، وإما لتلقي العلم أو تكوين مهني، أو مشاركته الضرورية في حياة أسرته، أو ضرورة خضوعه لعلاج طبي، أو ببذله مجهود بغرض تعويض الضحايا.[4]

تبعا لما سبق ذكره، نلاحظ بأن المشرع الجزائري لا يتفق مع المشرع الفرنسي في مسألة اشتراط حسن السلوك لاستفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط، ذلك أن المشرع الجزائري يوليها اهتماما كبيرا لمنح الإفراج المشروط، كما أن شرط حسن السلوك يعتبر مكملا لشرط تقديم ضمانات جدية للاستقامة.[5]

ثانيا: في القانون المصري.

يتفق المشرع المصري مع المشرع الجزائري من حيث تحديده لجملة من الشروط الخاصة بالمحكوم عليه لاستفادته من الإفراج المشروط، ولكن يختلف التشريعين من حيث مضمون هذه الشروط.

فقد حدد المشرع المصري هذه الشروط بموجب المواد 52 و 56 من القانون رقم 396 لسنة 1956 المتضمن قانون تنظيم السجون، والتي يمكن إجمالها في الشروط التالية:

1/- أن يكون سلوك المحبوس أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

ورد هذا الشرط بموجب المادة 01/52 من القانون السابق الذكر، والحكمة من وضع هذا الشرط ترجع إلى كون الإفراج المشروط مكافأة للمحكوم عليه على سلوكه الحسن أثناء تنفيذ عقوبته السالبة للحرية، وهذه المكافأة لا تمنح إلا لمن ثبتت استجابته لأساليب المعاملة العقابية بحيث لم يعد هناك داع للاستمرار في تنفيذ عقوبته، ويتم تقدير سلوك المحبوس بمقارنة سلوكه السابق مع ما وصل إليه من سلوك، على أمل أن يواصل بنفس السلوك بعد الإفراج عنه مستقبلا. ويتولى المختصون والخبراء وموظفو الإدارة العقابية

---

[1] - Pierre Bouzat et Jean Pinatel , Traité de droit pénal et de criminologie, tome 1 droit pénal général, librairie Dalloz, deuxième édition, 1970, France, p 821.

[2] - Des gages sérieux de réadaptation sociale

[3] - Des efforts sérieux de réadaptation social

[4] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 112.

[5] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 120-121.

الذين لهم صلة مباشرة بالمحكوم عليه بتقييم سلوكه من خلال إعداد تقارير عن تطور شخصية المحبوس، ومدى استعداده للعودة إلى المجتمع.[1]

2/- أن لا يكون في الإفراج عن المحبوس خطر على الأمن العام.

نصت المادة 01/52 من قانون تنظيم السجون المصري على أنه يشترط لاستفادة المحبوس من الإفراج المشروط أن لا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام، ويقصد بهذا الشرط أن سلوك المحبوس قد يكون حسنا ولا يشكل أي خطر ولكن الإفراج عنه قد يهدد الأمن العام من خلال الاعتداء على المفرج عنه من طرف المجني عليه وأسرته، ففي هذه الحالة لا يجوز الإفراج ما لم تقم السلطات العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي الإخلال بالأمن العام.[2]

3/- تسديد المحبوس لالتزاماته المالية.

اشترط المشرع أن يقوم المحبوس بالوفاء بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة، ما لم يستحيل عليه الوفاء بها، والحكمة من اشتراط ذلك أن المحبوس الذي لا يدفع ما عليه من التزامات مالية بالرغم من إمكانية ذلك يعتبر شخص لم يندم على جريمته ويخشى من عدم حسن سلوكه بعد الإفراج عنه، كما أن عدم تسديد هذه المبالغ قد يؤدي إلى إثارة المجني عليه وأسرته مما يهدد الأمن العام.[3] وهذا ما أكدته المادة 56 من القانون السالف الذكر.

ثالثا: في القانون التونسي.

لقد أخذ المشرع التونسي بالإفراج المشروط تحت تسمية " السراح الشرطي"، والذي يعتبر وسيلة إجرائية من خلالها يتم وقف تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه إذا ما توافرت فيه بعض الشروط[4]، والتي من خلال استقرائنا للتشريع التونسي تبين لنا أنه وعلى غرار التشريع الجزائري يمكننا تقسيمها إلى شروط تتعلق بالمحكوم عليه وأخرى خاصة بمدة العقوبة الواجب تنفيذها بالمؤسسة العقابية.

فبالنسبة للشروط الخاصة بالمحكوم عليه فقد نص عليها الفصل 353 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية الصادرة في أوت 1968 المعدلة، والمتمثلة فيما يلي:

1/- حسن سيرة المحكوم عليه.

اشترط المشرع لتمكين المحبوس من السراح الشرطي أن يقوم مبدئيا بتقديم الدليل على أن سيرته الحسنة أدت إلى ارتداعه وأن مدة العقوبة التي قضاها بالسجن كانت كافية لإصلاحه، ويكون ذلك بناء على شهادة إدارة السجن بحسن سلوك المحبوس واستقامته، وهذا ما أكده الفصل 21 من القانون عدد 52 المؤرخ في 2001/05/14 المتضمن القانون المنظم للسجون الذي نص على أن إدارة السجون والإصلاح تدعم ملفات المحبوسين الخاصة بالسراح الشرطي مكافأة لهم على حسن سلوكهم بالسجن.[5]

---

[1] - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، مصر، ص 437.

[2] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام- النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي- ، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1977، مصر، ص 788.

[3] - محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص 789.

[4] - علي كحلون، التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، الطبعة الأولى، 2010، تونس، ص 518.

[5] - فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، 2006، تونس، ص 328.

2/- إذا كان في السراح فائدة للمجتمع.

على خلاف المشرع الجزائري الذي تطلب توافر كل من حسن السلوك وتقديم ضمانات جدية للاستقامة، فإن المشرع التونسي اشترط توافر حسن السلوك أو إذا كان في السراح فائدة للمجتمع.

يبقى هذا الشرط غامضا، إذ يعود للهيئات المختصة بالنظر في طلبات السراح الشرطي تقدير مدى فائدة السراح للمصلحة العامة من عدمها.[1]

المطلب الثاني: مدة العقوبة المنفذة بالمؤسسة العقابية.

فضلا عن الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه لاستفادته من الإفراج المشروط، فإن معظم التشريعات العقابية بما فيها التشريع الجزائري تتفق على أنه يجب على المحكوم عليه أن ينفذ جزءا من العقوبة المحكوم بها عليه بالمؤسسة العقابية والتي تطلق عليها "فترة الإختبار" حتى يمنح له الإفراج المشروط، ولكنها تختلف في تقدير هذه المدة.

بما أن فترة الإختبار يقضيها المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية، ارتأينا دراسة المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري ومقارنتها بما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: أنواع المؤسسات العقابية.

تهتم مختلف دول العالم بإنشاء أنواع متعددة من المؤسسات العقابية تبعا لتعدد فئات المحبوسين مما يتطلب إيداع كل فئة في المؤسسة التي تناسبها.[2]

تتعدد معايير تقسيم المؤسسات العقابية، فبالنظر إلى سن المحكوم عليه تقسم إلى مؤسسات خاص بالأحداث وأخرى خاصة بالبالغين، وبالنظر إلى الجنس تقسم إلى مؤسسات خاصة بالرجال وأخرى خاصة بالنساء، كما نجد مؤسسات يودع بها المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة، وأخرى مخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة.[3]

بناء عليه، فيم تتمثل أنواع المؤسسات العقابية في القانون الجزائري، وما مدى اتفاق المشرع الجزائري مع باقي التشريعات في اعتماد هذه التقسيمات؟.

أولا: في التشريع الجزائري.

تعتبر المؤسسة العقابية وفقا للتشريع الجزائري مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء، وتأخذ شكل البيئة المغلقة أو البيئة المفتوحة، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 04/05.

1/- مؤسسات البيئة المغلقة.

لم يعرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة وإنما ذكر مميزاتها وأصنافها، حيث نصت المادة 25 في فقرتها الثانية من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن مؤسسات البيئة المغلقة تتميز بفرض الانضباط، وإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة.

بالرجوع إلى الفقه، تعرف المؤسسات المغلقة بأنها الصورة الأولى التي عرفت بها المؤسسات العقابية في العالم، فهي الأقدم تاريخيا، ويتم إنشاؤها عادة في ضواحي المدن الكبرى حيث تتصف بارتفاع

---

[1] - علي كحلون، المرجع السابق، ص 518.

[2] - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 325.

[3] - كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 7.

أسوارها ووجود بروج بجوانبها بغرض الحراسة.[1] وعادة ما يتم تخصيص هذه المؤسسات للمحكوم عليهم الذين لديهم ميولا إجراميا، ويشكلون خطرا على المجتمع.[2]

تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة، وهذا ما أكدته المادة 28 من القانون رقم 04/05، والتي سنبينها كالأتي:[3]

أ/- المؤسسات: وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

1- المؤسسات الوقائية: سميت خلال الفترة الاستعمارية بالسجون الملحقة[4].

توجد مؤسسة وقاية بدائرة اختصاص كل محكمة، تخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (2)، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبتهم سنتان (2) أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني. وكان عددها في سنة 1972- 42 مؤسسة.

2- مؤسسات إعادة التربية: وكانت تسمى دور الاعتقال[5].
توجد مؤسسة إعادة التربية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات، ومن بقي لهم لانقضاء عقوبتهم خمس سنوات (5) أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

3- مؤسسات إعادة التأهيل: وكانت تسمى سابقا الدور المركزية أو دور القوة [6].
هي مخصصة للمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات (5)، وبعقوبة السجن، ولمعتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام.

ب/-المراكز المتخصصة.

وتنقسم إلى نوعين:

1- مراكز متخصصة للنساء: وهي مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

2- مراكز متخصصة للأحداث: وهي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة (18)، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

نظرا لاحتمال اكتظاظ المراكز المتخصصة أو عدم اتساعها لاستقبال كل النساء والأحداث، أو كون هذه المراكز بعيدة عن المكان الذي تم فيه توقيف المرأة أو الحدث أو لأسباب أخرى،[7]نص المشرع في المادة 29 من القانون السالف الذكر على ضرورة تخصيص أجنحة منفصلة على مستوى كل مؤسسة وقاية أو مؤسسة إعادة التربية، لاستقبال المحبوسين مؤقتا من النساء والأحداث، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

---

[1] - دردوس مكي، المرجع السابق، ص 116.

[2] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 224.

[3] - دردوس مكي، المرجع السابق، ص 158.

[4] - Prisons annexes

[5] - Maisons d'arrêt

[6] - Les maisons centrales ou maisons de force.

[7]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص159.

2/- مؤسسات البيئة المفتوحة:

إن مؤسسات البيئة المفتوحة وفقا لما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 05/ 04 تقوم على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

نظم المشرع على هذا النوع من المؤسسات بموجب المواد من 109 إلى 111 من القانون رقم 04/05، حيث تتخذ هذه المؤسسات شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

بالنسبة للشروط الواجب توافرها بالمحكوم عليه ليستفيد من الوضع في نظام البيئة المفتوحة فإنها نفس شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية.

يتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

ثانيا: في التشريعات المقارنة.

سنتطرق إلى أنواع المؤسسات العقابية في التشريع الفرنسي، التشريع المصري والتشريع التونسي.

1/- في التشريع الفرنسي.

نصت المادة 717 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنواع المؤسسات العقابية، والتي نستنتج منها أنها تنقسم إلى نوعين:

أ/- السجون:[1]

وتخصص لاستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة تساوي أو تقل عن سنتين(02)، واستثناء، يمكن أن تضم هذه السجون المحكوم عليهم الذين بقي لهم لانقضاء عقوبتهم مدة تقل عن سنة، وذلك إما بسبب تحضيرهم للإفراج عنهم أو إذا استدعت ظروفهم العائلية أو الشخصية ذلك.

ب/- مؤسسات للعقاب: [2]

وهي تلك المؤسسات المخصصة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية والتي تكون أكثر من سنتين.

2/- في التشريع المصري.

على خلاف المشرع الجزائري، تنقسم المؤسسات العقابية في التشريع المصري إلى أربعة (4) أنواع وهي: الليمانات، السجون العمومية، السجون المركزية والسجون الخاصة، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 396 لسنة 1956 المتضمن قانون السجون.

أ- الليمانات:

هي مخصصة للمحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد والمشدد،[1] بحيث لا يجوز وضع القيد الحديدي في قدمي المحكوم عليه داخل الليمان أو خارجه إلا في حالة الخوف من هروبه ولأسباب معقولة وبناء على أمر يصدره مدير عام مصلحة السجون، وهذا ما أكدته المادة الثانية (02) من قانون السجون المصري.

---

[1] - Les maisons d'arrêt

[2] - Les établissements pour peine

ب- السجون العمومية:

يودع بها المحكوم عليهم بعقوبة السجن، النساء المحكوم عليهن بالسجن المؤبد أو المشدد، الرجال المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المشدد الذين تم نقلهم من الليمانات لأسباب صحية أو لبلوغهم سن الستين أو لقضائهم فيها نصف مدة العقوبة المحكوم بها عليهم أو ثلاث سنوات أي المدتين أقل مع حسن سلوكهم بها، والمحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر إلا إذا كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم أقل من ذلك ولم يكونوا مودعين من قبل في سجن عمومي، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من القانون رقم 396 لسنة 1956 المتضمن قانون السجون المصري.

ج- السجون المركزية:

نصت المادة 04 من القانون السابق الذكر على أنها سجون مخصصة للمحكوم عليهم الذين لم يتم ذكرهم في المادتين 02 و03 السابقتين، وعلى الأشخاص محل الإكراه البدني تنفيذا لأحكام مالية، كما يجوز إيداعهم بسجن عمومي إذا كان أقرب إلى النيابة، أو في حالة ضيق السجن المركزي.

د- السجون الخاصة:

يتم إنشاء هذا النوع من السجون بموجب قرار من رئيس الجمهورية يعين فيه المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون تنظيم السجون المصري.

3/- في التشريع التونسي.

عرف المشرع التونسي السجون بموجب الفصل الثاني من القانون عدد 52 لسنة 2001 الصادر بتاريخ 2001/05/14 المتعلق بنظام السجون والمعدل بالقانون عدد 58 لسنة 2008 الصادر بتاريخ 2008/08/04، على أنها أماكن معدة لإيواء الأشخاص المودعين بموجب بطاقة إيداع أو بطاقة جلب أو تنفيذا لحكم أو بموجب الجبر بالسجن.

قسم المشرع التونسي السجون إلى ثلاث (03) أنواع حسب ما نص عليه الفصل رقم 03 من قانون نظام السجون التونسي، والمتمثلة فيما يلي: - سجون الإيقاف، والتي تخصص للأشخاص الموقوفين تحفظيا. - سجون التنفيذ، والتي تأوي المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة أشد. - السجون شبه المفتوحة، وهي مخصصة للمحكوم عليهم بالجنح، والمؤهلين للعمل الفلاحي.

أضاف المشرع التونسي أنه يجب مراعاة الفصل بين الموقوفين تحفظيا والمحكوم عليهم.

الفرع الثاني: مدة العقوبة الواجب قضاؤها بالمؤسسة العقابية.

إن قضاء المحكوم عليه لجزء من عقوبته بالمؤسسة العقابية، يفرض على الإدارة العقابية احترام حقوق المحبوسين ومعاملتهم وفقا لما تنص عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

أولا: معاملة النزلاء وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

لقد حظيت فكرة حقوق الإنسان النزيل بالمؤسسة العقابية بالاهتمام الدولي منذ القدم، حيث نالت حيزا واضحا من انشغالات هيئة الأمم المتحدة ولا تزال كذلك لحد الساعة، وهذا ما تؤكده مختلف المواثيق

[1] - إيهاب مصطفى عبد الغني، الوسيط في تنظيم السجون، دار الفكر الجامعي، 2012، مصر، ص 99.

والاتفاقيات الدولية والإقليمية،[1] ونظرا لتعدد هذه المواثيق فإننا سنقتصر في دراستنا على أهم المواثيق الدولية التي اهتمت بحقوق المحبوسين، وهذا ما سنوضحه كالأتي:

1/- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتمدت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 ديسمبر 1948، ويتكون من ديباجة وثلاثين مادة تعنى بحقوق وحريات الأفراد، فهذه الوثيقة تغتبر مرجعية دولية جد هامة بخصوص مسألة حقوق الإنسان.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على العديد من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها النزيل بالمؤسسة العقابية بصفته إنسان بوجه عام، ومحبوس بوجه خاص، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي: - المادة الخامسة (05) من الإعلان التي نصت على:" لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"، فالإدارة العقابية يجب عليها المحافظة على كرامة المحبوس ومعاملته باحترام، وعدم تعريضه للتعذيب أو القسوة في المعاملة. - كما نص الإعلان على أنه لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، وممارسة الشعائر الدينية سرا أو مع الجماعة، وهذا ما تؤكده المادة 18 منه. - نصت المادة 23 وما يليها من الإعلان على الحق في العمل، الراحة، الحق في التغذية والمسكن والرعاية الصحية، الحق في التعليم.

2/- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

لقد تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 ودخل حيز التنفيذ في 1976/03/23.

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المواد 06، 07،09، 10 و18 على العديد من الحقوق التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كالحق في الحياة، الحق في المعاملة الإنسانية ومنع التعذيب، حظر الاعتقال التعسفي، معاملة المسجونين معاملة إنسانية تهدف إلى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا، حرية الفكر والمعتقد.

تجدر بنا الإشارة إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تم إلحاقه ببروتوكولين اختياريين.

3/- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

تم اعتماد هذه القواعد بموجب مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1955 والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة سنة 1957 وسنة 1977.[2] إن هذه القواعد لا يقصد بها وضع نظام سجون نموذجي وإنما الغرض منها تبيان المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها إدارة السجون في معاملة المحبوسين، وهذا ما أكدته الملاحظة التمهيدية الأولى التي نصت عليها هذه القواعد.

[1] - محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، 2012، مصر، ص01.

[2] - فهد الكساسبة، تامر المعايطة، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للنهج القائم على حقوق الإنسان، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، الوكالة السويدية للتعاون الدولي SIDA،دون سنة النشر، الأردن، ص 20، الموقع الإلكتروني: www.primena.org، تاريخ الإطلاع: 2019/04/11، الساعة: 14:40 د.

حيث قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي باستدعاء الحكومات إلى النظر بشكل إيجابي في اعتماد وتطبيق القواعد وطلب إبلاغ الأمين العام بانتظام بالتقدم المحرز في تنفيذها كما طلب المجلس من لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها أن تقوم بدراسة نطاق تطبيق القواعد النموذجية الدنيا وأن تصوغ مجموعة من الإجراءات التنفيذية، وبالمقابل، فقد قامت اللجنة بصياغة قاعدة جديدة وهي القاعدة رقم 95 والتي تهدف إلى توسيع نطاق تطبيق القواعد ليشمل جميع الأشخاص المسجونين بسبب أو بدون تهمة أو إهانة، وكذلك مجموعة من الإجراءات الرامية إلى التنفيذ الفعال لهذه القواعد.[1]

يمكن تقسيم هذه القواعد إلى قسمين، حيث يتضمن القسم الأول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية، وهو ما ينطبق على جميع فئات المسجونين سواء كان حبسهم جنائيا أو مدنيا، وسواء كانوا متهمين أو مدنيين، بما فيهم المحكوم عليهم بتدابير الأمن.

أما القسم الثاني، فينص على قواعد لا تنطبق إلا على فئات المسجونين الذين يتناولهم كل فرع فيه، ومع ذلك فإن ما ورد بالفرع "أ" منه بخصوص المدانين تنطبق أيضا على فئات السجناء الذين ينص عليهم الفرع "ب"و "ج" و"د" في حدود عدم تعارضها مع القواعد الخاصة بهذه الفئات. ويتضمن هاذين القسمين مايلي :[2]

1/- القسم الأول:

يتضمن القسم الأول قواعد عامة التطبيق، ويكمن مبدؤها الأساسي في عدم التمييز في معاملة جميع فئات المسجونين بسبب العنصر أو اللون أو الدين أو الرأي أو المنشأ أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو المواد أو أي وضع آخر.

توجب هذه القواعد مايلي:

- إمساك سجل مجلد ومرقم تدون فيه كافة المعلومات عن المسجونين (القاعدة 07).
- الفصل بين الفئات المختلفة من السجناء مع مراعاة جنسهم وعمرهم ومسجل سوابقهم (القاعدة 08).
- تنظيم الشروط الخاصة بأماكن الاحتجاز (من القاعدة 09 إلى القاعدة 14).
- النظافة الشخصية (القاعدة 15 والقاعدة 16).
- الملابس والأسرة والطعام (من القاعدة 17 إلى القاعدة 20).
- التمارين الرياضية (القاعدة 21).
- الخدمات الطبية (من القاعدة 22 إلى القاعدة 26).
- قواعد الانضباط والعقاب (من القاعدة 27 إلى القاعدة 32).
- أدوات تقييد الحرية (من القاعدة 33 إلى القاعدة 43).
- المعلومات والشكاوي (القاعدة 35 والقاعدة 36).
- الاتصال بالعالم الخارجي (من القاعدة 37 إلى القاعدة 39).
- توفير الكتب (القاعدة 40).
- احترام المعتقدات (القاعدة 41 والقاعدة 42).
- حفظ متاع السجناء (القاعدة 43).
- الإخطار بحالات الوفاة (القاعدة 44).
- نقل السجناء (القاعدة 45).
- الطاقم وإدارة السجن (من القاعدة 46 إلى القاعدة 54).
- التفتيش (القاعدة 55).

[1] - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 45.

[2] - عمر خوري، المرجع السابق ، ص 46 وما يليها.

2/- القسم الثاني:

يتضمن القسم الثاني القواعد التي تطبق على فئات خاصة كالسجناء المدانين والسجناء المصابين بالجنون والشذوذ العقلي والموقوفين أو المحتجزين رهن المحاكمة والسجناء المدنيين والأشخاص الموقوفين أو المحتجزين دون تهمة. وتم تجزئة هذا القسم إلى الفروع التالية:

- يحتوي الفرع "أ" من هذا القسم على ما يلي:
- السجناء المدانين (من القاعدة 56 إلى القاعدة 64).
- مبادئ توجيه بشأن تطبيق هذا القسم (القاعدة 65 والقاعدة 66).
- المعالجة والتصنيف الفئوي وتفريد العلاج (من القاعدة 67 إلى القاعدة 69).
- الامتيازات (القاعدة 70).
- العمل (القاعدة 71 إلى القاعدة 76).
- التعليم والترفيه (من القاعدة 77 إلى القاعدة 81).
- تضمن الفرع "ب" المصابين بالجنون والشذوذ العقلي (القاعدة 82 والقاعدة 83).
- تضمن الفرع "ج" الموقوفين والمحتجزين رهن المحاكمة (من القاعدة 84 إلى القاعدة 93).
- تضمن الفرع "د" السجناء المدينين (القاعدة 94) و الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين دون تهمة (القاعدة 95).[1]

4/- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة.

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46 المؤرخ في 1984/12/10، ودخلت حيز النفاذ سنة 1987.[2]

لقد جاءت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة مكملة للجهود الدولية الرامية إلى محاربة التعذيب بكافة أشكاله حيث نصت العديد من موادها على احترام حقوق السجناء والمحتجزين، ليس فقط في إقليم الدولة المعنية ولكن أيضا في أي إقليم يخضع لولايتها. ويعتبر إنشاء لجنة مناهضة التعذيب استجابة للمادة 17 م الاتفاقية، خطوة هامة في مجال تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية.[3]

5/- المبادئ الإنسانية لمعاملة السجناء.

تم اعتماد المبادئ الإنسانية لمعاملة السجناء بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/111 الصادر بتاريخ 1990/12/14[4]، الموصى بها من طرف مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا، كوبا في الفترة من 28 أوت إلى 07 سبتمبر 1990، والمتمثلة في المبادئ التالية:[5]

- **المبدأ الأول:** أكدت هذه المبادئ على أن يعامل كل السجناء بما يلزم من احترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم باعتبارهم بشرا.

- **المبدأ الثاني:** لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

---

[1] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 48.

[2] - فهد الكساسبة، تامر المعايطة، المرجع السابق، ص 20.

[3] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 54.

[4] - فهد الكساسبة، تامر المعايطة، المرجع السابق ، ص 20.

[5] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 51.

ومن المستحب احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء متى اقتضت الظروف المحلية ذلك.

- **المبدأ الثالث:** أكدت هذه المبادئ على أن تضطلع السجون بمسؤولياتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز نماء كل أفراد المجتمع.

- **المبدأ الرابع:** تشجيع الجهود الرامية إلى إلغاء الحبس الانفرادي أو الحد من استخدامه والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحيث تكون الدولة المعنية طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة.

- **المبدأ الخامس:** أكدت هذه المبادئ على حق السجناء في المشاركة في الأنشطة الثقافية والتربوية وتهيئة الظروف لهم للاضطلاع بعمل مفيد مقابل أجر والعمل على إعادة إدماجهم بعد إطلاق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة.

6/- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

لقد اعتمدت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة مجموعة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات والتي سميت بقواعد بانكوك، وهذا بموجب القرار رقم 65/229/ A/RES الصادر بتاريخ 2010/12/21. وقد كان هذا الاعتماد نتيجة للتوصية التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 1984/47.[1]

ثانيا: فترة الاختبار والإعفاءات الواردة عليها في القانون الجزائري وفي القوانين المقارنة.

يشترط في المحكوم عليه حتى يستفيد من الإفراج المشروط أن يقضي مدة عقوبة معينة بالمؤسسة العقابية والتي تسمى بفترة الاختبار، وقد اختلفت القوانين في تحديد هذه الفترة، وهذا ما سنوضحه بالنسبة للقانون الجزائري من جهة، وبالنسبة لبعض القوانين المقارنة من جهة أخرى.

1/- فترة الاختبار في القانون الجزائري.

نص المشرع الجزائري على فترة الاختبار كشرط للحصول على مقرر الإفراج المشروط، والتي تختلف من محبوس لأخر، واستثناء نص على حالات يتم فيها إعفاء المحكوم عليه من قضاء هذه المدة بالمؤسسة العقابية.

وبناء عليه، نشير إلى أن المحبوس في إطار الإكراه البدني لا يمكنه الاستفادة من الإفراج المشروط نظرا لعدم توافر شرط فترة الاختبار، حيث أن الإكراه البدني يعتبر وسيلة للضغط على المحكوم عليه لتسديد ما عليه من ديون.

أ- اشتراط فترة الاختبار لاستفادة المحبوس من الإفراج المشروط:

فترة الاختبار هي تلك المدة التي يجب على المحكوم عليه قضاءها من العقوبة المحكوم بها عليه بالمؤسسة العقابية، قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطيا، ونجد أن معظم التشريعات العقابية اتفقت على ضرورة توافر هذا الشرط، ولكنها اختلفت في تحديد هذه المدة حسب تحقيق العقوبة للردع والعدالة من

[1] - فهد الكساسبة، تامر المعايطة، المرجع السابق، ص20.

جهة، وكفاية هذه المدة في تحقيق أهداف أساليب المعاملة العقابية من إصلاح وتأهيل للمحكوم عليه من جهة أخرى.[1]

لقد نص المشرع الجزائري على فترة الاختبار بموجب المادة 3/134،2 و4 من القانون رقم 04/05 والتي نصت على ما يلي:« ...تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه. تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة (3/2) المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة. تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة(15) سنة... » .

فالمشرع حدد المدة التي يجب أن يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية حتى يستفيد من الإفراج المشروط دون الرجوع إلى نوع العقوبات السالبة للحرية أو مقدارها،[2] وإنما اعتمد في تحديدها على التمييز بين فئات المحبوسين على النحو التالي:

- المحبوس المبتدئ:

يتضح لنا من نص المادة 2/134 المذكورة أعلاه أن المحبوس المبتدئ حتى يستفيد من الإفراج المشروط يجب عليه قضاء نصف ½ العقوبة المحكوم بها عليه بالمؤسسة العقابية.

لكن السؤال الذي يتبادر إلى ذهننا، ماذا يقصد بالمحبوس المبتدئ؟.

المحبوس المبتدئ هو ذلك المحبوس عديم السوابق القضائية ويتم التحقق من ذلك من خلال البطاقة رقم 02 صحيفة سوابقه القضائية والتي لا تحتوي على أية عقوبة سواء بسبب انعدامها أو حذفها نتيجة لرد الاعتبار، وهذا هو المفهوم من الناحية العملية، ولكن إذا أخذنا بالنص حرفيا فالمحبوس المبتدئ هو كل محبوس لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية أو بغرامة مالية، نافذة أو موقوفة التنفيذ، نتيجة لارتكاب جريمة ما، مهما كانت طبيعتها جناية، جنحة أو مخالفة، من جرائم القانون العام أو القانون الخاص.[3]

لكن ما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يحدد حد أدنى لفترة الاختبار بالنسبة لفئة المحبوسين المبتدئين على عكس ما نص عليه الأمر رقم 02/72 الملغى بموجب القانون رقم 04/05 والذي حدد الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار بثلاثة أشهر.[4]

- المحبوس معتاد الإجرام:

طبقا لنص المادة 03/134 فإن فترة الاختبار المقررة للمحبوس معتاد الإجرام تحدد بثلثي 3/2 العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل عن سنة واحدة كحد أدنى لفترة الاختبار، وبهذا المفهوم نستنتج بأن المحكوم عليه بعقوبة مدتها سنة واحدة أو أقل لا يستفيد من الإفراج المشروط لتخلف شرط فترة الاختبار.

المحبوس المعتاد هو كل محبوس لديه سوابق قضائية بغض النظر عما إذا كان في حالة عود أم لا وهذا حسب ما ينص عليه النص العربي، بينما أورد النص الفرنسي مصطلح"récidiviste" وهو كل محبوس يوجد في حالة عود وفقا للمادة 54 مكرر وما يليها من قانون العقوبات.[1]

---

[1] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 100.

[2] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 422،421.

[3] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 104.

[4] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 101.

نلاحظ بأن المشرع قد رفع الحد الأدنى لفترة الاختبار بالنسبة لهذه الفئة من ستة أشهر إلى سنة واحدة، هذا بالمقارنة مع النص القديم في ظل الأمر 02/72 الملغى، وحسنا ما فعل المشرع لأن هذه الفئة تحتاج إلى قضاء مدة زمنية طويلة لتفعيل برامج الإصلاح والتأهيل الاجتماعي هذا من جهة، إضافة إلى أن رفع مدة الاختبار إلى ثلثي العقوبة 3/2 بالنسبة لمعتادي الإجرام مقارنة بالنصف ½ لدى المحبوسين المبتدئين له ما يبرره كون ردع المحبوس لاقترافه جريمة لأول مرة لم يجد نفعا ولم يكن كافيا، مما يتطلب فترة اختبار أطول لتطبيق معاملة عقابية جديدة عوضا عن الأولى التي تأكد فشلها بعودة المحكوم عليه مجددا للمؤسسة العقابية.[2]

- المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد:

حدد المشرع فترة الاختبار بالنسبة لهذه الفئة بخمس عشرة (15) سنة وهذا طبقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 134 من القانون رقم 04/05.

لقد اعتمد المشرع في تقدير هذه المدة على متوسط العمر كون مدة السجن المؤبد تختلف حسب الباقي من عمر المحبوسين.[3]

تعد مدة خمس عشرة سنة مدة كافية لتمكين الإدارة العقابية من تفعيل برامج إعادة الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للمحبوسين على المدى الطويل، هذا فضلا على تحقيق العقوبة للردع العام والردع الخاص.[4]

تجدر بنا الإشارة أن مدة الحبس التي تؤخذ بعين الاعتبار هي مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا وليست العقوبة المحكوم بها قضاء، ولكن استثناء على هذه القاعدة فقد نصت المادة 05/134 على أن المدة التي يتم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعد كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وهذا فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد. وبناء عليه فإن العفو الرئاسي الذي يستفيد منه المحكوم عليه بالسجن المؤبد يؤدي إلى تخفيض العقوبة دون اعتبار تلك العقوبة المخفضة كمدة حبس فعلية.[5]

ونشير إلى أن المشرع لم يوضح إذا كان المحكوم عليهم بالإعدام يمكنهم الاستفادة من الإفراج المشروط من عدمه. كما أنه كان على المشرع التمييز بين المحكوم عليه بسبب جناية، جنحة أو مخالفة.

ب/- حالات إعفاء المحبوس من فترة الاختبار:

نص المشرع الجزائري على حالتين استثنائيتين يتم في إحداها إعفاء المحبوس من شرط فترة الاختبار فقط، أما في الحالة الثانية فإذا ما تحققت فيعفى المحبوس من جميع الشروط التي نصت عليها المادة 134 من القانون رقم 04/05 لاستفادته من الإفراج المشروط، والمتمثلة فيما يلي:

- حالة إعفاء المحبوس من شرط فترة الاختبار:

نص المشرع على هذا الاستثناء بموجب المادة 135 من القانون رقم 04/05 بحيث يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات تفيد في التعرف على مدبريه، أو الكشف عن مجرمين وإيقافهم.

- حالة إعفاء المحبوس من جميع الشروط المنصوص عليها بالمادة 134:

---

[1] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 106.

[2] - معافة بدر الدين، نفس المرجع، ص 106.

[3] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 423.

[4] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 107.

[5] - معافة بدر الدين، نفس المرجع، ص 107، 108.

أجاز المشرع للمحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، دون توافر الشروط الواردة بالمادة 134 والمتمثلة في حسن السيرة والسلوك، تقديم ضمانات جدية للاستقامة وفترة الاختبار،وذلك لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه داخل الحبس، والتي من شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية، وهذا ما أكدته المادة 148 من القانون رقم 04/05.

ونشير إلى أنه كان على المشرع مراعاة كبار السن في منح الإفراج المشروط دون اشتراط فترة الاختبار.

2/- فترة الاختبار في القوانين المقارنة.

سنتطرق إلى دراسة فترة الاختبار كشرط لحصول المحكوم عليه على مقرر الإفراج المشروط في كل من القانون الفرنسي، القانون المصري والقانون التونسي.

أ/- فترة الاختبار في القانون الفرنسي:

على غرار المشرع الجزائري، فقد اشترط المشرع الفرنسي لاستفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط أن يقضي جزءا من عقوبته بالمؤسسة العقابية ولكن حددها على نحو يخالف المشرع الجزائري. حيث نصت المادة 729 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه يجب أن تكون فترة الاختبار مساوية للمدة المتبقية من العقوبة كقاعدة عامة، أما إذا كان المحبوس محكوما عليه بعقوبة السجن المؤبد فتحدد فترة الاختبار ب 18 سنة، أو22 سنة إذا كان معتاد الإجرام.

لكن استثناء، أجاز المشرع الفرنسي منح الإفراج المشروط دون تطبيق النص العام في حالات معينة تتمثل فيما يلي:[1]

-إذا تجاوز المحكوم عليه 70 سنة من عمره، فيجوز منحه الإفراج المشروط مهما كانت مدة العقوبة المتبقية، وهذا في حالة ضمان إعادة تأهيله وإثبات المحكوم عليه بأنه سيتم التكفل به إذا ما تم الإفراج عنه أو أنه سيستفيد من إقامة، ولكن لا تطبق هذه الحالة الاستثنائية إذا كان الإفراج سيتسبب في العود إلى الإجرام أو أنه سيشكل خطرا على النظام العام.

-يجوز الإفراج عن المحكوم عليه لأسباب عائلية إذا كانت المدة المتبقية له تقل عن أربع (04) سنوات مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها، وهذا في حالة تولي أحد الوالدين لسلطة أبوية على طفل يقل عمره عن 10 سنوات وكان يقيم معه، أو في حالة الأم الحامل لأكثر من 12 أسبوعا.

كما نص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب المادة 721-1-1 على جواز منح الإفراج المشروط لأسباب صحية للمحكوم عليهم الذين تثبت الخبرة الطبية أن حالتهم الصحية الجسدية أو العقلية تتنافى مع بقائهم بالمؤسسة العقابية وفقا لشروط معينة حددتها المادة السابقة الذكر.[2]

ب/- فترة الاختبار في القانون المصري:

يتفق المشرع المصري مع المشرع الجزائري في اشتراط فترة الاختبار، ولكنه يختلف عنه من حيث تحديد هذه المدة، إذ نصت المادة 52 من قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956 والمعدل بموجب القانون رقم 06 لسنة 2018 أن فترة الاختبار تحدد بنصف مدة العقوبة المحكوم بها، على أن لا تقل في كل الأحوال عن ستة (06) أشهر كحد أدنى، وإذا كان المحبوس محكوما عليه بالسجن المؤبد فتحدد بعشرين (20) سنة على الأقل.

ج/- فترة الاختبار في القانون التونسي:

[1] - Libération conditionnelle, article publié sur le site : www.service-public.fr, visite le : 28/04/2019 à 22 :51h.
[2] - Pierrette Poncela, Les peines extensibles de la loi du 15 aout 2014, revue de sciences criminelle et de droit pénal comparé, numéro 03, 2014, France, p 12.

على غرار المشرع الجزائري، فقد حدد المشرع التونسي فترة الاختبار وجعلها تختلف من محبوس لأخر،إذ تحدد بنصف العقوبة أو العقوبات المحكوم بها أو أكثر إذا كان المحبوس مبتدئ على أن لا تقل عن 03 أشهر، وإذا كان معتاد الإجرام فتحدد بثلثي (3/2) العقوبة أو العقوبات أو أكثر ، على أن لا تقل عن 06 أشهر، وتحدد فترة الاختبار ب 15 سنة بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد، وهذا ما نص عليه الفصل رقم 354 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

كما نص المشرع التونسي على حالات استثنائية لا تطبق عليها فترة الاختبار بموجب الفصل 355 من نفس القانون، والمتمثلة في:

--- المحكوم عليه الذي يبلغ 60 عاما كاملة في تاريخ سراحه الشرطي.

- المحكوم عليه الذي لم يبلغ 20 سنة كاملة في نفس التلريخ.

- المحكوم عليه المصاب بسقوط خطير أو مرض عضال.

تجدر بنا الإشارة، أن شروط الإفراج المشروط بالنسبة للعسكريين هي نفسها الشروط المنصوص عليها بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا ما تؤكده المادة 01/229 من الأمر رقم 28/71 الصادر بتاريخ 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، والتي تعتبر المادة الوحيدة التي عالجت الإفراج المشروط والتي نصت في فقرتها الأولى على ما يلي: « تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإفراج المشروط على كل شخص محكوم عليه من قبل المحاكم العسكرية، وعلى العسكريين أو المماثلين للعسكريين، المحكوم عليهم من قبل المحاكم العادية مع مراعاة الأحكام الواردة بعده...» .

المبحث الثاني: طلب الحصول على مقرر الإفراج المشروط.

بعدما بينا الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه حتى يستفيد من الإفراج المشروط، سنحاول ضمن هذا المبحث دراسة كيفية تقديم طلب أو اقتراح الحصول على الإفراج المشروط في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى السلطات التي خولها القانون صلاحية إصدار مقرر الإفراج المشروط ومدى إمكانية الطعن فيه.

المطلب الأول: الهيئات المخولة قانونا بتقديم طلبات الإفراج المشروط.

منح المشرع صلاحية تقديم طلب أو اقتراح الإفراج المشروط لهيئات معينة والتي ستكون محل دراستنا في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنتعرف على اللجان التي تقوم بدراسة طلبات الإفراج المشروط وتقدم رأيها بشأنها.

الفرع الأول: تقديم طلب أو اقتراح الإفراج المشروط.

نتناول ضمن هذا الفرع معرفة الجهات التي خولها القانون تقديم طلب أو اقتراح الإفراج المشروط، وهذا في القانون الجزائري وكذلك في بعض القوانين المقارنة.

أولا: في القانون الجزائري.

لقد منح المشرع الجزائري للمحبوس الحق في تقديم طلب للحصول على الإفراج المشروط، كما أجاز المشرع لكل من قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية تقديم اقتراح الإفراج المشروط.

1/- تقديم طلب الحصول على الإفراج المشروط:

لقد أجاز المشرع الجزائري للمحبوس أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته أو محاميه، تقديم طلب الإفراج المشروط دون ذكر الإجراءات المتبعة لتقديمه،[1] وهذا ما تؤكده المادة 137 من القانون رقم 04/05 :" يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني...".

والمشرع بمنحه للمحبوس الحق في طلب الإفراج المشروط يكون قد قصد بذلك معرفة رغبته في الحصول على هذا النظام، كما أن موافقة المحبوس تساعد على حسن سير الإجراءات، حيث أن إفصاح المحبوس عن رغبته في الاستفادة من الإفراج المشروط إنما تدل على الموافقة المسبقة لخضوعه للشروط والالتزامات التي سيتضمنها مقرر الإفراج المشروط.[2]

وفيما يخص شكل الطلب فعادة ما يكون مكتوبا، يتضمن موضوع الطلب، اسم ولقب وتاريخ ميلاد المعني بالأمر، رقم تسجيله في المؤسسة العقابية، عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة، التهمة المدان بها، والمؤهلات التي يمتلكها للحصول على الإفراج المشروط، ثم يقوم بتقديم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء كان المختص في إصدار مقرر الإفراج المشروط أو وزير العدل وفقا للمادتين 141 و142 من نفس القانون.[3]

2/- الهيئات المخولة قانونا بتقديم اقتراح الإفراج المشروط:

فضلا عن منح المشرع الجزائري للمحكوم عليه الحق في تقديم طلبه للحصول على الإفراج المشروط، فقد أجاز لهيئات أخرى صلاحية تقديم اقتراح للحصول عليه، وفي هذا الصدد نطرح التساؤل التالي:

فيم تتمثل الهيئات التي خولها المشرع صلاحية المبادرة بمنح الإفراج المشروط؟.

للإجابة على هذا التساؤل نرجع لنص المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي منحت صلاحية تقديم اقتراح الإفراج المشروط لكل من قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، والتي جاء نصها كالأتي:" يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا، أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية".

1- تقديم الاقتراح من قاضي تطبيق العقوبات.

وفقا لما تنص عليه المادة 137 السالفة الذكر، فقد منح المشرع لقاضي تطبيق العقوبات دون غيره من قضاة النيابة أو الحكم صلاحية اقتراح الإفراج المشروط عن كل محبوس مؤهل للاستفادة من هذا النظام.[4]

ولكن هذا الوضع لم يكن سائدا في ظل الأمر رقم 02/72 الملغى، حيث كان قاضي تطبيق العقوبات يقترح الإفراج المشروط بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب،إلا أنه بصدور القانون رقم 04/05 فقد ألغى المشرع هذا القيد ووسع من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص اقتراح الإفراج المشروط.

2- تقديم الاقتراح من مدير المؤسسة العقابية.

أجاز المشرع الجزائري لمدير المؤسسة العقابية المودع بها المحكوم عليه، تقديم اقتراح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه لكل محبوس جدير بالحصول عليه[5].

---

[1] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 138.

[2] - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 287.

[3] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 118،119.

[4] - معافة بدر الدين، نفس المرجع، ص 140.

[5] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 119.

فالمشرع لم يقصر طلب الإفراج المشروط على المحبوس وحده، وإنما منح للإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، صلاحية اقتراح الإفراج المشروط من تلقاء لنفسه لكل محبوس جدير به طبقا لنص المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

ثانيا: في القانون المقارن.

سنتطرق إلى معرفة موقف كل من القانون الفرنسي، القانون المصري والقانون التونسي حول مسألة الهيئات التي يجوز لها تقديم طلب أو اقتراح الحصول على الإفراج المشروط.

1/- بالنسبة للقانون الفرنسي.

لقد سمح المشرع الفرنسي هو الأخر للمحكوم عليه بتقديم طلب الاستفادة من الإفراج المشروط، ولكن في المقابل نجده لا يمنح للإدارة العقابية أية صلاحية في المبادرة بالإفراج المشروط، فيما عدا قيام أمين الضبط القضائي للمؤسسة القضائية في حالة مسك ملفات المحكوم عليهم المرجح استفادتهم من الإفراج المشروط ثم إخطارهم بذلك وهذا وفقا للمادة 522 من تعليمات قانون الإجراءات الجزائية. ولكنه أجاز لقاضي تطبيق العقوبات اقتراح الإفراج المشروط وهذا بموجب المادة 1/523 من تعليمات قانون الإجراءات الجزائية.[2]

لقد نصت المادة 730 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأن اقتراح المحكوم عليه للإفراج المشروط يكون من صلاحيات لجنة الاقتراحات التابعة للمؤسسة المكونة من قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة وممثل النيابة العامة بعد أخذ رأي والي الولاية التي سيقيم فيها المحكوم عليه. حيث تقوم هذه اللجنة باقتراح المحكوم عليه للاستفادة من نظام الإفراج المشروط من تلقاء نفسها متى توفرت الشروط المحددة قانونا دون الحاجة إلى تقديم الطلب.[3]

2/- بالنسبة للقانون المصري.

خالف المشرع المصري المشرع الجزائري، حيث لم يمنح للمحكوم عليه الحق في تقديم طلب الاستفادة من الإفراج المشروط وإنما خول السلطات المختصة صلاحية منح الإفراج المشروط من تلقاء نفسها متى ما وجدت المحكوم عليه أهلا لذلك.[4] فقد منح لمدير عام السجون الحق بالأمر بالإفراج المشروط تلقائيا وهذا ما تؤكده المادة 53 من قانون السجون المصري التي جاء نصها كالتالي: " يكون الإفراج تحت شرط بأمر من مدير عام السجون طبقا للأوضاع والإجراءات التي تقررها اللائحة الداخلية".

3/- بالنسبة للقانون التونسي.

على غرار المشرع الجزائري، فقد أجاز المشرع التونسي للمحكوم عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو القرين أو الولي الشرعي بتقديم طلب قصد الاستفادة من السراح الشرطي، كما منح لكل من قاضي تنفيذ العقوبات ومدير السجن صلاحية اقتراح السراح الشرطي وهذا بموجب الفقرة الخامسة من الفصل رقم 342 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية الذي أضيف بالقانون عدد 77 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 2000/07/31 والمنقح بالقانون عدد 92 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/10/29، والتي نصت على ما يلي: " يمنح قاضي تنفيذ العقوبات السراح الشرطي من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو القرين أو الولي الشرعي أو بناء على اقتراح من مدير السجن".

---

[1] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 139.
[2] - معافة بدر الدين، نفس المرجع ، ص 140.
[3] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 287.
[4] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 139.

الفرع الثاني: اللجان المكلفة بدراسة طلبات الإفراج المشروط.

استحدث المشرع الجزائري كل من لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات لدراسة طلبات الإفراج المشروط، واللتان سنتطرق إليهما على النحو الأتي:

أولا: لجنة تطبيق العقوبات.

استحدث المشرع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات كمؤسسة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي نظرا لدورها الهام في تفعيل سياسة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين وكآلية لتحقيق أنظمة تكييف العقوبة وتجسيدها عمليا.

1/- تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات:

لقد تم استحداث لجنة تطبيق العقوبات بموجب المادة 24 من القانون رقم 04/05 والتي نصت على إنشائها على مستوى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء.

لقد نصت المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05[1] الصادر بتاريخ 2005/05/17 والذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، على تشكيلة هذه اللجنة والتي تتكون من:

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا،
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء،حسب الحالة، عضوا،
- المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا،
- رئيس الاحتباس، عضوا،
- مسؤول كتابة
- الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، عضوا،
- طبيب المؤسسة العقابية، عضوا،
- أخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا،
- مرب من المؤسسة العقابية، عضوا،
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوة،

يعين كل من الطبيب، الأخصائي في علم النفس، المربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر صادر عن المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد.

توسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث إضافة إلى مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط عن المحبوسين الأحداث. كما توسع العضوية إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون في حالة تقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05.

أكدت المادة 04 من نفس المرسوم أنه في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع، ينتدب رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز 03 أشهر مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل.

كما نصت المادة 05 من هذا المرسوم أنه يعين النائب العام لدى المجلس القضائي كاتب ضبط يتولى تسيير أمانة اللجنة تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات.

2/- كيفية النظر في طلبات الإفراج المشروط:

عندما يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط من المحكوم عليه المحبوس أو ممثله القانوني، أو بناء على اقتراحه أو اقتراح مدير المؤسسة العقابية، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإحالة

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 180/05 الصادر بتاريخ 2005/05/17 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 35، ص 13.

الملفات على لجنة تطبيق العقوبات، وهذا ما أكدته المادة 138 من القانون رقم 04/05. حيث تسجل في سجل خاص من طرف أمين ضبط اللجنة بعد التأكد من دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية أو ما يثبت التنازل عنها، ثم يحرر أمين الضبط الاستدعاءات لأعضاء اللجنة لحضور الجلسة.[1]

نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 على أنه تجتمع اللجنة مرة كل شهر، كما تجتمع كلما دعت الضرورة لذلك بناء على استدعاء من رئيسها - قاضي تطبيق العقوبات- أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية.

تجتمع اللجنة للنظر في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي 3/2 أعضائها على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، وهذا ما أكدته المادة 07 من نفس المرسوم.

تقوم لجنة تطبيق العقوبات بإجراء نوع من التحقيق قبل اتخاذ قرار الإفراج المشروط وذلك بغية معرفة الوضع الجزائي للمحبوس ووضعه العائلي، حالته الصحية والمدنية، محل إقامته، مهنته المعتادة، تاريخ وطبيعة ومدة العقوبة الجاري تنفيذها، تاريخ انقضائها، أسباب الانقطاع والتاريخ الذي يمكن فيه اتخاذ قرار الإفراج المشروط قانوناً والإفراج النهائي، السوابق القضائية للمحبوس، مستواه التعليمي، الشهادات العلمية والمهنية المحصل عليها، العمل الذي كان يمارسه، تسديد الغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات، سيرته وسلوكه وتقدير مدى استعداد المحبوس لتأهيله في المجتمع، ويتم ذلك بالاستناد إلى التقارير التي يعدها الأطباء النفسانيون و المساعدون الاجتماعيون عن حالة المحبوس.[2]

يتم التحضير لعملية التحقيق بالتعاون بين كل من مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث الذي يقوم بإعداد تقرير مسبب حول سيرة وسلوك المحبوس ومدى توافر الضمانات الجدية لاستقامته وهذا وفقا لنص المادة 140 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و قاضي تطبيق العقوبات الذي يراقب مدى مطابقة الوثائق التي يتضمنها ملف الإفراج المشروط لما ينص عليه القانون، وهذا إلى جانب وثائق أخرى يقدمها المحبوس، وبناء عليه، صدرت التعليمة رقم 945 /2005 الصادرة بتاريخ 2005/05/03 عن المدير العام لإدارة السجون والمتعلقة بتشكيل ملفات الإفراج المشروط والتي حددت الوثائق الأساسية التي يتضمنها ملف الإفراج المشروط والمتمثلة فيما يلي:[3]

- الطلب أو الاقتراح،
- وثيقة تثبت الوضعية الجزائية للمحكوم عليه،
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02،
- نسخة من الحكم أو القرار،
- شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف،
- ملخص عن وقائع الجريمة،
- قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة،
- وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها،
- تقرير يقدمه مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه مدة حبسه إضافة إلى الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

[1] - عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 40.
[2] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص142.
[3] - معافة بدر الدين، نفس المرجع، ص 143، 144.

تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها خلال مدة محددة بشهر واحد ابتداء من تاريخ تسجيلها، كما تتمتع اللجنة بصلاحية قبول أو رفض طلبات الإفراج المشروط، وفي حالة الرفض فإنه لا يجوز تقديم طلب جديد إلا بعد مضي ثلاثة أشهر تحتسب من تاريخ رفض الطلب الأول، وهذا ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم رقم 180/05.

يحرر أمين اللجنة بناء على محضر اجتماع اللجنة، مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط وفقا للنموذج المخصص لذلك، والذي يوقعه قاضي تطبيق العقوبات، بعد ذلك يتم تبليغ المقرر إلى النائب العام بموجب محضر تبليغ ويؤشر على ذلك في سجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة والنيابة العامة.[1]

لقد نصت المادة 05 من المرسوم رقم 180/05 على أنه يقوم النائب العام لدى المجلس القضائي بتعيين أمين الضبط الذي يتولى تسيير أمانة اللجنة تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات، كما حددت نفس المادة المهام التي يتولاها أمين اللجنة والتي تكمن في حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها، تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها، تسجيل البريد والملفات، تلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة. كما وضحت المادة 05 أن أمين اللجنة يقوم بدور المقرر وليس له صوت تداولي.

نشير إلى أن لجنة تطبيق العقوبات تتولى القيام بعدة صلاحيات حددتها المادة 24 من القانون رقم 04/05 وأهمها مايلي:[2]

- ترتيب وتوزيع المحبوسين: تعتبر عملية ترتيب وتوزيع المحبوسين من أهم المراحل الأساسية لتصنيف وتحديد نوع المؤسسة العقابية المناسبة بإمكانياتها المادية والبشرية لعلاج خطورة المحكوم عليه، تحقيقا لأهداف التأهيل الاجتماعي.

حيث اعتمد المشرع في ترتيب وتوزيع المحبوسين على وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.

- متابعة تطبيق العقوبات وتكييفها:

لقد منح المشرع للجنة تطبيق العقوبات صلاحية متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، كما خولها القانون صلاحية متابعة مراجعة العقوبة وهذا من خلال دراستها لملفات الوضع في الأنظمة العلاجية المختلفة كدراسة طلبات إجازات الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية، الوضع في الوسط المفتوح، الحرية النصفية، الوضع في الورشات الخارجية.

- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها:

يقصد بعملية متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها، مراقبة حالة المحكوم عليه ومدى تطور درجة علاجه، بحيث إذا ما استجاب لبرامج إعادة التربية واستفاد من أحد الأنظمة العلاجية المطبقة عليه، ففي هذه الحالة يمكن للجنة تطبيق العقوبات تحقيق أهدافها في إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع كمتابعتها لعملية تعليمه وتكوينه المهني.

[1] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 69.

[2] - إنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر –باتنة-، 2011، الجزائر، ص 144.

ثانيا: لجنة تكييف العقوبات.

استحدث المشرع لجنة تكييف العقوبات وحدد لها إطارا قانونيا خاصا بها إذ نظم تشكيلتها والمهام المنوطة بها.

1/- تشكيلة لجنة تكييف العقوبات.

أحدث المشرع لجنة تكييف العقوبات بموجب المادة 143 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي أحالت على التنظيم فيما يتعلق بتشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها، وعلى إثر ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 181/05 بتاريخ 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.[1]

حيث نصت المادة 02 من هذا المرسوم على أنه تتخذ اللجنة مقرا لها بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وتتشكل لجنة تكييف العقوبات حسب ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 من:

- قاض من قضاة المحكمة العليا، رئيسا،
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا،
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا،
- مدير مؤسسة عقابية، عضوا،
- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا،
- عضوين يختارهما وزير العدل، حافظ الأختام، من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة،

كما أكدت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 على أنه يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص ليساعدها في أداء مهامها. ويتم تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات بموجب قرار صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة قبل تاريخ انقضائها، فيتم استخلافه للمدة المتبقية حسب نفس الأشكال.

2/- مهام لجنة تكييف العقوبات.

لقد أوكل المشرع بموجب المادة 143 من القانون رقم 04/05 للجنة تكييف العقوبات القيام بمهمتين أساسيتين، فالمهمة الأولى تتمثل في البت في الطعون المذكورة في المواد 133 و141 و161 ، والمتعلقة بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات والطعن في مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط، إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إذا كان فيه مساس بالأمن أو النظام العام. أما المهمة الثانية فإنها تتعلق بدراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها إلى وزير العدل، حافظ الأختام، حيث تقوم بإبداء رأيها فيها قبل إصدار مقررات بشأنها.

إن لجنة تكييف العقوبات ووفقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 تتداول للنظر في الملفات التي تصل إليها من قاضي تطبيق العقوبات بحضور ثلثي 3/2 أعضائها على الأقل، بحيث تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس.

على مستوى لجنة تكييف العقوبات نجد الأمانة التي يتولى تسييرها موظف يتم تعيينه من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، والتي تكلف بتحضير اجتماعات اللجنة واستدعاء أعضائها، تحرير محاضر عن هذه الاجتماعات، تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها، تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 35، ص 14.

ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات، تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل، حافظ الأختام، وهذا نصت عليه المادة 06 نفس المرسوم.

على غرار لجنة تطبيق العقوبات، فقد حدد المشرع كذلك للجنة تكييف العقوبات أجال معينة للفصل في طلبات الإفراج المشروط المعروضة عليها وهي ثلاثون 30 يوما من تاريخ استلامها لها، لتصدر قرارا يتضمن رأيها بقبول منح المحبوس الإفراج المشروط أو رفضه، ويقدم بعد ذلك إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي له صلاحية إصدار المقرر النهائي للإفراج المشروط، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من نفس المرسوم.

المطلب الثاني: السلطات المصدرة لقرار الإفراج المشروط ومدى إمكانية الطعن فيه.

بعد تقديم طلب أو اقتراح الإفراج المشروط يتم النظر في ملف المحبوس المعني بالأمر، وفي هذا الصدد قام المشرع الجزائري بتوزيع الاختصاص في البت في طلبات الإفراج المشروط وإصدار مقررات بشأنه بين كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل، وهذا ما سندرسه في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنبين مدى إمكانية الطعن في مقررات الإفراج المشروط.

الفرع الأول: الهيئات المصدرة لمقرر الإفراج المشروط.

تختلف الهيئات المصدرة لمقرر الإفراج المشروط في القانون الجزائري عن غيرها في القوانين المقارنة، وهذا ما سنقوم بدراسته ضمن هذا الفرع.

أولا: في التشريع الجزائري.

شهد التشريع الجزائري تطورا ملحوظا فيما يخص مسألة تحديد الجهة التي تملك صلاحية إصدار مقرر الإفراج المشروط، وهذا مواكبة للتطورات التي عرفتها السياسة العقابية. ففي ظل الأمر رقم 02/72 الملغى كان اختصاص إصدار قرار الإفراج المشروط مقتصرا على وزير العدل دون قاضي تطبيق العقوبات الذي كانت له صلاحية تقديم الاقتراح، وهذا ما أنتج نقدا كبيرا ذلك أن قرار الإفراج المشروط كان يتصف بالمركزية، ضف إلى ذلك بطئ الإجراءات الأمر الذي جعل من إمكانية استفادة المحبوسين من الإفراج المشروط ضئيلة، ونتج عنه تراجع في التطبيق الفعلي لنظام الإفراج المشروط. نتيجة لكل هذه الانتقادات، تدارك المشرع الأمر بموجب القانون رقم 04/05، حيث وزع اختصاص إصدار قرار الإفراج المشروط بين كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل كل في حدود اختصاصه.[1]

1/- اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في إصدار مقرر الإفراج المشروط.

يؤول الاختصاص إلى قاضي تطبيق العقوبات في إصدار مقرر الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تساوي أو تقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا، وهذا ما نصت عليه المادة 01/141 من القانون رقم 04/05.

والتساؤل الذي يتبادر إلى ذهننا، ترى من هو قاضي تطبيق العقوبات؟، كيف يتم تعيينه؟، وفيم تتمثل الاختصاصات الموكلة إليه؟.

كل هذه الأسئلة وأخرى سنحاول الإجابة عليها على النحو التالي:

أ- تعريف قاضي تطبيق العقوبات:

اعتبرت المادة 23 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة ثانية للدفاع الاجتماعي إلى جانب اللجنة الوزارية المشتركة

[1] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 155، 156.

لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ولجنة تطبيق العقوبات، فالمشرع لم يورد تعريفا لقاضي تطبيق العقوبات وإنما اكتفى بذكر المهام المسندة إليه حيث يسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

فقاضي تطبيق العقوبات يعتبر قاض ينتمي إلى الأسرة القضائية،[1] إلا أن المشرع خصه بصلاحيات تختلف عن تلك الموكلة لباقي القضاة.

ب- كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات:

بالرجوع إلى المادة 22 من القانون رقم 04/05، نجدها تنص صراحة على أن قاضي تطبيق العقوبات يعين بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر يباشرون مهام قاضي تطبيق العقوبات، ويتم اختياره من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، من الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون.

من خلال استقرائنا لنص المادة المشار إليها أعلاه، نستنتج أنه يشترط في القاضي المراد تعيينه كقاضي تطبيق العقوبات أن يكون من ضمن القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، وهي المدة التي تؤهله لتولي رتبة من رتب المجلس القضائي، والتي يقصد بها رتبة مستشار أو رئيس غرفة أو رئيس مجلس. ويرجع السبب في اختيار المشرع هذه الفئة من القضاة لتولي منصب قاض تطبيق العقوبات، إلى أقدميتهم وخبرتهم المهنية، فضلا عن رصيدهم القانوني و تكوينهم الثقافي.[2]

كما اشترط المشرع ضرورة أن يكون القاضي من ممن يولون أهمية خاصة بمجال السجون، أي لديهم ميول نحو التعامل مع المحبوسين في إطار أنظمة الدفاع الاجتماعي، أو البحث الاجتماعي.[3]

ج- اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات:

لقد خص المشرع قاضي تطبيق العقوبات بعدة اختصاصات نوردها كالتالي:

- الاختصاصات الرقابية:

خول المشرع لقاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى احترام حقوق المحبوسين بالمؤسسة العقابية واستجابتهم لمختلف طرق العلاج العقابي، وذلك عن طريق زيارته للمؤسسات العقابية بصفة دورية، مما يمكنه من مراقبة تطور عملية العلاج العقابي الذي يهدف إلى إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، ويسهل له اتخاذ القرارات الفردية بشأن أوضاع المحكوم عليهم.[4]

نشير أن المادة 33 من القانون رقم 04/05 ذكرت السلطات القضائية المعنية بزيارة المؤسسات العقابية دون أن يرد اسم قاضي تطبيق العقوبات، وحددت كالآتي:

- وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل،
- رئيس غرفة الاتهام، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل،
- رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.[5]

---

[1] - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 11.

[2] - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 17.

[3] - سائح سنقوقة، نفس المرجع، ص 18.

[4] - وزير عبد العظيم مرسي، المرجع السابق، ص 452.

[5] - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 61.

لكن، طبيعة المهام المسندة إلى قاضي تطبيق العقوبات تجعله يتواصل مع المحبوسين بغرض تفقد أوضاعهم، والاستماع إلى شكاويهم وطلباتهم.[1]

حيث نصت المادة 79 من القانون رقم 04/05 على حق المحبوس في تقديم شكواه، في حالة المساس بأي حق من حقوقه، إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يلزم بقيدها في سجل خاص للنظر فيها، وفي حالة عدم تلقي المحبوس لأي رد على شكواه من مدير المؤسسة العقابية خلال مدة 10 أيام اعتبارا من تاريخ تقديمها، فيجوز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.

كما يتم تعزيز عملية الرقابة بتمكين قاضي تطبيق العقوبات من الإطلاع على التقارير التي يعدها الأخصائيون داخل المؤسسة العقابية والذين يعتبرون بمثابة حلقة وصل بين المؤسسة العقابية والهيئة المشرفة على عملية العلاج العقابي.[2]

تتجسد السلطة الرقابية الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات برقابته لما يجري داخل المؤسسة العقابية التي تعتبر المكان الذي تطبق فيه أساليب المعاملة العقابية على المحبوسين. وإن كان قاضي تطبيق العقوبات يشترك في ممارسة الرقابة العامة مع باقي أعضاء الجهاز القضائي، فإن له تدخلات إضافية تعطيه نوعا من الأصالة في التواجد داخل المؤسسة العقابية، حيث يمكنه الإطلاع على سجل الحبس الذي يعكس الوضعية البشرية بالمؤسسة العقابية وإمضاء أوراقه المرقمة.[3]

لكن في كل الأحوال تبقى السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية محدودة وضيقة، ذلك أن هذه السلطة من اختصاص مدير المؤسسة العقابية،[4] وهذا ما تؤكده المادة 37 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

لقد نصت المادة 23 من القانون رقم 04/05 على أن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة مدى التطبيق السليم لأساليب التفريد العقابي، والتي تعتبر اختصاصا أصيلا له يهدف من خلاله إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[5]

لقد نص القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على مختلف الصلاحيات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات بشأن مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي. فبالنسبة للرقابة التي يمارسها داخل البيئة المغلقة فإنها تتمثل في متابعة المراحل المختلفة التي يمر بها المحبوس بالمؤسسة العقابية، ومراقبة تطبيق مختلف الأساليب العلاجية، ويقوم بهذه المهام إما بصفة فردية أو بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات، كما يمارس الرقابة على المحكوم عليهم المستفيدين من نظام الحرية النصفية من حيث امتثالهم للشروط الواردة في القرار من عدمه، حيث ألزمهم المشرع بكتابة تعهد بذلك، وفي حالة الإخلال بأحد الشروط يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس بعد إخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي يقرر الإبقاء على الحرية النصفية، أو وقفها، أو إلغاؤها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وفقا لما نصت عليه المادة 107 من القانون رقم 04/05.

كما يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بصلاحية الرقابة بالنسبة للمحكوم عليه الخاضع لنظام الوضع في الورشات الخارجية، وكذلك فيما يخص الوضع في البيئة المفتوحة، وهذا ما نصت عليه المواد 101 و 111 على الترتيب من القانون رقم 04/05.

---

[1] - سائح سنقوقة، نفس المرجع ، ص 62.

[2] - وزير عبد العظيم مرسي، المرجع السابق، ص 453.

[3] - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 128.

[4] - طاشور عبد الحفيظ، نفس المرجع، ص 129.

[5] - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 75.

إن المشرع مسايرة منه للتشريعات المقارنة ولما وصلت إليه السياسة العقابية في إطار إيجاد حلول بديلة عن العقوبة السالبة للحرية التي لم تصل إلى الهدف المرجو من السياسة العقابية الحديثة ألا وهو إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، استحدث ما يسمى بالعقوبات البديلة ضمن نص المادة 05 من القانون رقم 04/05، وأتبع ذلك بصدور القانون رقم 01/09 الصادر بتاريخ 2009/02/25 المعدل للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات،[1] حيث نصت المادة 05 مكرر01 وما يليها على عقوبة بديلة والمتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام والتي يختص قاضي تطبيق العقوبات بتنفيذها، الفصل في إشكالات تنفيذها ووقف تطبيقها.[2]

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمتابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بداية من إطلاعه بملف المعني عن طريق النيابة العامة ممثلة بالنائب العام المساعد الأول، حيث يستدعي المحكوم عليه بواسطة المحضر القضائي وفقا للعنوان المذكور بمنطوق الحكم، وفي حالة عدم حضوره فإنه لا يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام وإنما تنفذ عليه العقوبة السالبة للحرية المتمثلة في الحبس.[3]

أما في حالة حضور المحكوم عليه فيقوم قاضي تطبيق العقوبات بالتحقق من هوية المعني ومن الحكم ومعرفة وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، كما أنه قد يستعين بالنيابة العامة للتأكد من صحة التصريحات المقدمة والمعلومات المتعلقة بالمحكوم عليه، هذا إضافة إلى الاستعانة بتقرير طبي للتحقق من الحالة الصحية والبدنية للمعني قصد اختيار العمل الملائم لقدرات المحكوم عليه، وحتى تساهم عقوبة العمل للنفع العام في الاندماج الاجتماعي للمحبوسين دون التأثير على السير العادي لحياتهم المهنية والعائلية.[4]

- الاختصاصات الاستشارية:

لقد كانت سلطة الفحص والبت وتقديم الآراء الاستشارية في ظل الأمر رقم 02/72 الملغى من اختصاص قاضي تطبيق الأحكام الجزائية فقط - قاضي تطبيق العقوبات حاليا – إلا أنه بمقتضى القانون الجديد رقم 04/05 تم استحداث هيئة مستقلة تقوم بفحص الملفات والطلبات، البت فيها وتقديم رأيها بشأنها لقاضي تطبيق العقوبات قبل إصداره لقرارات في حق المحكوم عليه، وهذه الهيئة تسمى بلجنة تطبيق العقوبات التي قلصت من المهمة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات نتيجة لاتخاذ القرارات بشكل تداولي بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس. ومن بين القرارات التي يأخذ قاضي تطبيق العقوبات بشأنها رأي لجنة تطبيق العقوبات نذكر قرار وقف تطبيق العقوبة، قرار الوضع في البيئة المفتوحة، قرار الإفراج المشروط،[5] كما أن طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية للعمل في إطار الورشات الخارجية تقدم لقاضي تطبيق العقوبات والذي يحيلها بدوره على اللجنة لإبداء الرأي حسب ما نصت عليه المادة 103 من القانون رقم 04/05.

- الاختصاصات التقريرية:

إن السياسة العقابية الحديثة تتطلب تفعيل دور القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، وذلك بمنح قاضي تطبيق العقوبات سلطات تقريرية تمكنه من تتبع عملية العلاج العقابي بهدف إصلاح المحبوسين

---

[1] - القانون رقم 01/09، الصادر بتاريخ 2009/02/25، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 15، سنة 2009.

[2] - بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2012،2011، ص 109.

[3] - زواري عبد القادر، العمل للنفع العام في قانون العقوبات الجزائري، مجلة حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 5 و 6 ، 2013-2014، الجزائر، ص 105.

[4] - زواري عبد القادر، المرجع السابق، ص105.

[5] - بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 111.

وإعادة اندماجهم في المجتمع، وبما أن الجزاء الجنائي قد ينفذ كليا أو جزءا منه فقط بالمؤسسة العقابية والجزء المتبقي ينفذ خارجها وهذا يتوقف على طبيعة العلاج العقابي الذي يستفيد منه المحبوسين كل حسب شخصيته، فاختلاف أساليب المعاملة العقابية - التي تطرقنا إليها في المبحث الأول من الفصل الثاني- التي تطبق على المحبوسين يؤدي بالضرورة إلى تباين القرارات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات بشأنهم.[1]

يمكن أن نقسم القرارات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات إلى قرارات يتخذها داخل البيئة المغلقة، قرارات خارج البيئة المغلقة وقرارات خاصة بتكييف العقوبة.

فبالنسبة للقرارات المتخذة داخل البيئة المغلقة فهي تلك القرارات التي تخص تصنيف المحبوسين وتوزيعهم داخل المؤسسة العقابية، وهذا بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات وهذا ما تؤكده الفقرة الثانية من المادة 24 من القانون رقم 04/05.

أما فيما يخص القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة والتي نص عليها القانون رقم 04/05 في المواد من 100 إلى 111 والمتمثلة في قرار الوضع في نظام الورشات الخارجية، قرار الوضع في نظام الحرية النصفية – اللذان تطرقنا إليهما في الفصل الأول- ، وقرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة الذي يصدره بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

كما خول المشرع لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار قرارات في إطار تكييف العقوبة والتي نصت عليها المواد من 129 إلى 150 مكرر 16 من القانون رقم 04/05 المتمم بموجب القانون رقم 01/18 الصادر بتاريخ 2018/01/30، والتي تخص القرار بمنح إجازة الخروج، قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، قرار الاستفادة من الإفراج المشروط و قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية والتي سبق لنا دراستها في الفصل الأول.

2/- اختصاص وزير العدل بإصدار مقرر الإفراج المشروط.

يكون وزير العدل حافظ الأختام مختصا بإصدار مقرر الإفراج المشروط في حالتين، في حالة ما إذا كانت المدة المتبقية للمحبوس على انقضاء عقوبته أكثر من أربعة وعشرين 24 شهرا وفقا للمادة 142 من القانون رقم 04/05، أما الحالة الثانية فتتمثل في استفادة المحبوس من الإفراج المشروط لأسباب صحية وفقا للمادة 148 من القانون رقم 04/05.

الحالة الأولى:

نصت المادة 142 من القانون رقم 04/05 على ما يلي:« يصدر وزير العدل، حافظ الأختام، مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا، في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون » ، من خلال استقرائنا لنص المادة يظهر بأن الأمر هنا يتعلق بحالة المحبوس الذي استفاد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار، وذلك بسبب إبلاغه للسلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه أن يمس بأمن المؤسسة العقابية، أو قام بتقديم معلومات تفيد في التعرف على مدبري الحادث، أو يكشف عن مجرمين وإيقافهم. ولكن النص بصياغته الحالية لا يؤدي المعنى الذي يقصده المشرع، بحيث لو أخذنا بالمعنى السالف ذكره فإنه سيتم إقصاء فئة المحبوسين الذين بقي على انقضاء عقوبتهم أكثر من 24 شهرا ولم يبلغو عن حادث ما، من الاستفادة من الإفراج المشروط، لذلك من الأحسن إعادة صياغة نص المادة 142 السالف الذكر وإضافة

[1] - بوخالفة فيصل، نفس المرجع ، ص 114.

حرف الواو "و" في الشطر الثاني من المادة كما يلي:"...، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون".[1] ونشاطر هذا الجانب من الفقه في هذا الرأي.

نشير أن هذا الإشكال لا يطرح عمليا، كون وزير العدل حافظ الأختام ولجنة تكييف العقوبات يختصان بمنح الإفراج المشروط لكل محبوس بقي على انقضاء عقوبته أكثر من 24 شهرا، إضافة إلى منحه في الحالات النصوص عليها وفقا للمادة 135 وهذا ما يفيد تطبيق نية المشرع.[2]

الحالة الثانية:

يتعلق الأمر هنا بالإفراج المشروط عن المحبوس الذي يبدي أسبابا صحية كأن يكون مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية، وهذا ما تؤكده المادة 148 من القانون رقم 04/05.

عمليا الإفراج المشروط لأسباب صحية يكون كما يلي:[3]

1- أن يدخل المحبوس للمؤسسة العقابية وهو يعاني من مرض خطير أو مزمن تلاحظه السلطات المختصة في البداية، فتتولى المصلحة الطبية المتواجدة على مستوى المؤسسة العقابية فحصه وفتح ملف خاص به، والقيام بالفحوصات والتحاليل والأشعة اللازمة، وعلاجه على مستوى المؤسسة العقابية، وإلا يتم نقله إلى مستشفى متخصص في هذا المرض إذا تعذر علاجه بالمؤسسة العقابية، وإذا تم التأكد من المرض الذي يعاني منه المحبوس، عندئذ يقدم تقرير إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يقوم بتحرير طلب يوجهه إلى قاضي تطبيق العقوبات.

2- أن يصاب المحبوس بالمرض داخل المؤسسة العقابية بعد دخوله إليها بفترة، لتكتشفه المصلحة الطبية المختصة بالمؤسسة وتتخذ نفس الإجراءات المشار إليها أعلاه.

نص المشرع بموجب المادة 149من القانون رقم 04/05 على أن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية والذي يجب أن يتضمن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية إضافة إلى تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده 03 أطباء أخصائيين في المرض و يسخرون لهذا الغرض.

تجدر بنا الإشارة، إلى أنه فيما يخص الإفراج المشروط المنصوص عليه في قانون القضاء العسكري فقد منح المشرع الاختصاص في منح مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط إلى وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح النائب العام العسكري بعد أخذ رأي مدير المؤسسة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته، وهذا ما نصت عليه المادة 229 من الأمر رقم 28/71 الصادر بتاريخ 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري والمعدلة بموجب القانون رقم 14/18 الصادر بتاريخ 2018/07/29 .

ثانيا: في التشريع المقارن.

نتطرق هنا إلى معرفة الجهات المخولة قانونا لإصدار مقرر الإفراج المشروط في كل من القانون الفرنسي، القانون المصري والقانون التونسي.

1/- في القانون الفرنسي.

نصت المادة 730 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن إصدار قرار الإفراج المشروط يكون من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت العقوبة المحكوم بها تقل أو تساوي عشرة سنوات

---

[1] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 133.

[2] - بريك الطاهر، نفس المرجع ، ص 134.

[3] - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 130.

(10)، أو في حالة القضاء بعقوبة مهما كانت مدتها وكانت المدة المتبقية لانقضائها تقل أو تساوي ثلاث سنوات (03).

أما في الحالات الأخرى، فيؤول الاختصاص في منح الإفراج المشروط إلى محكمة تطبيق العقوبات.

2/- في القانون المصري.

على خلاف المشرع الجزائري الذي وزع الاختصاص في تقرير الإفراج المشروط بين قاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل حافظ الأختام، فإن المشرع المصري ووفقا للمادة 53 من قانون السجون المصري رقم 396 لسنة 1956 المعدل نص على أن الإفراج تحت شرط يكون بأمر من مدير عام السجون طبقا للأوضاع والإجراءات التي تقررها اللائحة الداخلية.

يقوم مدير عام السجون بإصدار أمر بالإفراج إذا تحقق من توافر شروطه وأن المحكوم عليه جدير بهذا الإفراج، إذ أن إصداره لا يتوقف على طلب المحكوم عليه، ولا يلتزم مدير عام السجون بإصداره إذا طلب المحكوم عليه ذلك، للمدير السلطة التقديرية في ذلك وفقا لاعتبارات عقابية تحدد جدارة المحكوم عليه بالإفراج الشرطي من عدمه، وتحقيقا لذلك يجب أن يسبق قراره فحص لكل حالة وجمع المعلومات التي يصدر القرار على ضوئها، حيث تضم "إدارة الإصلاح" في مصلحة السجون وحدة الإفراج الشرطي التي تملك صلاحية مراجعة طلبات الإفراج لشرطي وتقديم رأيها بشأنها واتخاذ الإجراءات المناسبة.[1]

3/- في القانون التونسي:

على غرار المشرع الجزائري، فقد وزع المشرع التونسي الاختصاص في منح الإفراج المشروط بين كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات، حيث نص الفصل رقم 356 الفقرة الأولى من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية والمعدل بالقانون عدد 73 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/07/11 على أن قرار السراح الشرطي يمنحه وزير العدل بناء على موافقة لجنة السراح الشرطي، كما يختص قاضي تطبيق العقوبات بمنح السراح الشرطي في الحالات وحسب الإجراءات التي خصه بها القانون، وهذا ما تؤكده الفقرة الثانية من الفصل 356 المضافة بالقانون عدد 92 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/10/29.

بالرجوع للفصل 342 مكرر فقرة ثالثة من القانون عدد 92 لسنة 2002 نجده ينص على منح قاضي تنفيذ العقوبات صلاحية إصدار قرار السراح الشرطي بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، للمحكوم عليه بالسجن لمدة لا تتجاوز ثمانية 8 أشهر لارتكابه جنحة.

الفرع الثاني: مدى إمكانية الطعن في مقرر الإفراج المشروط.

بعدما قمنا بدراسة اللجان المكلفة بالبت في طلبات الإفراج المشروط ، والهيئات التي خولها القانون إصدار مقرر الإفراج المشروط سنخصص هذا الفرع لمعرفة ما إذا أجاز المشرع الطعن في هذا المقرر، وإذا كان ذلك جائزا، فمن هي الهيئات التي لها صلاحية ممارسة حق الطعن؟.

أولا: بالنسبة للقانون الجزائري.

سنتناول إمكانية الطعن في مقررات لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى سندرس مدى جواز الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل.

1/- الطعن في مقررات لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات.

لقد أجاز المشرع الطعن في مقررات لجنة تطبيق العقوبات وفقا لإجراءات معينة، غير أنه نص على عدم إمكانية الطعن في مقررات لجنة تكييف العقوبات حيث اعتبرها نهائية.

[1] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 793.

أ- الطعن في مقررات لجنة تطبيق العقوبات:

تبدي لجنة تطبيق العقوبات رأيها بخصوص الموافقة على منح الإفراج المشروط أو رفض ذلك بإصدارها لقرار الذي يجب أن يبلغ للنائب العام فور صدوره، حتى يمارس حقه في الطعن، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05.

يقدم الطعن ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات في شكل تقرير يرفع أمام أمانة اللجنة في أجل ثمانية 08 أيام من تاريخ التبليغ، ثم يقوم أمين اللجنة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل بدوره الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات خلال خمسة عشر 15 يوما ابتداءا من تاريخ تسجيل الطعن، وهذا وفقا لما تنص عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05.

لكن الملاحظ أن المشرع لم يحدد الجهات التي لها الحق في ممارسة الطعن ضد قرارات هذه اللجنة.

لقد حرص المنشور المتعلق بكيفية البت في طلبات الإفراج المشروط على وجوب إعلام المحبوس المعني بمقرر لجنة تطبيق العقوبات الذي يتضمن رفض الإفراج المشروط، ولكن دون منحه الحق في الطعن ضد هذا المقرر، بل يجوز له تقديم طلب جديد بعد مضي 03 أشهر من تاريخ التبليغ برفض الطلب.[1]

ب- الطعن في مقررات لجنة تكييف العقوبات:

إن المقررات الصادرة عن لجنة تكييف العقوبات والتي تتعلق بالإفراج المشروط لا تثير أي إشكال بخصوص مسألة الطعن، ذلك أن هذه المقررات تعتبر أراء استشارية غير ملزمة لوزير العدل، وأنها لا تبلغ للمحبوس، وتصدر بصفة نهائية غير قابلة لأي طعن[2] حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

2/- الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل.

نص المشرع صراحة على أنه يجوز الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات، إلا أنه بالنسبة لمقررات وزير العدل فإنه لم يورد أي نص بشأنها.

أ- الطعن في المقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات:

بالرجوع إلى نص المادة 141 من القانون رقم 04/05 نجدها تؤكد على أنه بعد إصدار قاضي تطبيق العقوبات لمقرر الإفراج المشروط، يتم تبليغه إلى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره، وأن القرار لا ينتج أثره إلا بعد انقضاء أجل الطعن، أي أن طعن النائب العام له أثر موقف لتفيذ قرار الإفراج المشروط.

لقد أجاز المشرع للنائب العام الطعن في قرار الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات خلال أجل ثمانية 8 أيام من تاريخ التبليغ، على أن تنظر هذه اللجنة في الطعن خلال مدة خمسة وأربعين 45 يوما من تاريخ الطعن، ويعد عدم البت في الطعن رفضا له.

ب- الطعن في المقررات الصادرة عن وزير العدل:

لم يورد المشرع أي نص قانوني بخصوص الطعن في مقررات الإفراج المشروط التي يصدرها وزير العدل حافظ الأختام.

ثانيا: بالنسبة للقانون المقارن.

نتناول معرفة مدى جواز الطعن في مقررات الإفراج المشروط في القانون الفرنسي، القانون المصري والقانون التونسي.

---

[1] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 153.

[2] - معافة بدر الدين، نفس المرجع، ص 155.

1/- بالنسبة للقانون الفرنسي:
أجاز المشرع الفرنسي الطعن في قرارات الإفراج المشروط وفقا للإجراءات التالية:[1]

يجوز للمحكوم عليه والنيابة العامة استئناف قرار الإفراج المشروط خلال أجل عشرة 10 أيام تحتسب من تاريخ التبليغ بقرار الإفراج، مع إمكانية تقديم النيابة العامة للاستئناف خلال مدة 24 ساعة.

يقدم الاستئناف لأمانة ضبط قاضي تطبيق العقوبات، وتنظر فيه غرفة تطبيق العقوبات التي تختلف تشكيلتها حسب ما إذا كان الطعن مقدما ضد قرار قاضي تطبيق العقوبات أو قرار محكمة تطبيق العقوبات.

يجوز تقديم طعن ضد القرار الصادر عن غرفة تطبيق العقوبات خلال مدة تقدر بخمسة 05 أيام من تاريخ التبليغ بالقرار.

2/- بالنسبة للقانون المصري:
على خلاف المشرع الجزائري، فإن المشرع المصري لم ينظم مسألة الطعن في مقرر الإفراج المشروط وإنما منح للنائب العام صلاحية النظر في الشكاوى التي تقدم بشأن الإفراج تحت شرط وفحصها واتخاذ ما يراه كفيلا برفع أسبابها، وهذا ما نصت عليه المادة 63 من قانون السجون المصري.

3/- بالنسبة للقانون التونسي:
إن قرار السراح الشرطي الصادر عن قاضي تنفيذ العقوبات يكون قابلا للطعن فيه من طرف وكيل الجمهورية أمام دائرة الاتهام خلال أربعة أيام من تاريخ إطلاعه عليه، ولهذا الطعن أثر موقف لتنفيذ القرار. وهذا ما أكده الفصل 342 مكرر- فقرة ثامنة- من القانون عدد 92 لسنة 2002 الصادر بتاريخ 2002/10/29 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.
تنظر دائرة الاتهام في الطعن المرفوع أمامها دون حضور المحكوم عليه خلال مدة أقصاها ثمانية 8 أيام من تاريخ اتصالها بالملف، والقرار الذي يصدر عنها لا يكون قابلا للطعن فيه وفقا للفصل 342 مكرر فقرة تاسعة من مجلة الإجراءات الجزائية.

نستخلص من الفصل الثاني أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات العقابية المقارنة التي أخذت بنظام الإفراج المشروط، اشترط توافر شروط معينة لاستفادة المحكوم عليه من هذا النظام، منها ما يتعلق بالمحكوم عليه، ومنها ما يتعلق بمدة العقوبة التي يجب عليه قضاءها بالمؤسسة العقابية.

فقد نصت المادة 134 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على شروط الحصول على مقرر الإفراج المشروط والتي كما رأينا تمثلت أساسا في حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه وتقديمه لضمانات جدية تفيد استقامته – شروط تتعلق بالمحكوم عليه – إضافة إلى قضائه فترة اختبار بالمؤسسة العقابية تختلف من محبوس لأخر – شروط تتعلق بمدة العقوبة -.

بما أن فترة الاختبار يقضيها المحبوس بالمؤسسة العقابية، تطرقنا إلى دراسة المؤسسات العقابية وفقا للقانون للجزائري الذي قسمها إلى مؤسسات البيئة المغلقة و مؤسسات البيئة المفتوحة، كما قدمنا نوع من المقارنة مع بعض التشريعات العقابية (التشريع الفرنسي، المصري والتونسي).

كما حضي المحبوس أو ما يسمى في المواثيق الدولية بالنزيل بالمؤسسة العقابية، بعدة حقوق أقرتها مختلف المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية التي تولي أهمية لحماية حقوق الإنسان عامة والمحبوس خاصة كالمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

[1] - Avocats barreau Paris, La libération conditionnelle, le site :www.avocats.paris, date de visite : 03-07-2019 à 16:17h.

إذا ما توافرت الشروط المقررة قانونا، أجاز المشرع للمحكوم عليه تقديم طلب الحصول على الإفراج المشروط، كما خول لكل من قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية صلاحية تقديم اقتراح الإفراج المشروط.

كما قمنا بدراسة الآليات التي استحدثها المشرع وفقا للقانون رقم 04/05 تعزيزا لعملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمتمثلة في لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات، والتي نظمها بموجب المرسومين التنفيذيين رقم 180/05 و رقم 181/05 على الترتيب.

بعدما كان المشرع في ظل الأمر الملغى رقم 02/72 يمنح صلاحية إصدار مقرر الإفراج المشروط لوزير العدل فقط، عدل عن موقفه بإصداره للقانون رقم 04/05 حيث أبقى على صلاحية وزير العدل حافظ الأختام في إصدار قرار الإفراج المشروط ومنح كذلك لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الإفراج المشروط، كل في حدود اختصاصه المنصوص عليه قانونا.

أما عن إمكانية الطعن في قرارات الإفراج المشروط، فقد أجاز المشرع الطعن في المقررات الصادرة عن لجنة تطبيق العقوبات وتلك الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات، أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن لجنة تكييف العقوبات فقد نص صراحة على أنها غير قابلة لأي طعن، وفيما يخص القرارات الصادرة عن وزير العدل والمتعلقة بالإفراج المشروط فإن المشرع لم يبين موقفه من جواز الطعن فيها من عدمه.

الباب الثاني: الآثار المترتبة على الاستفادة من الإفراج المشروط.

إن استفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط تكون بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام - حسب الأحوال - والذي يتم تنفيذه على المفرج عنه شرطيا ويرتب أثاره المنصوص عليها قانونا، وهذا ما سنتطرق إليه ضمن الفصل الأول من هذا الباب، أما الفصل الثاني فسنخصصه لدراسة عملية الإشراف على المفرج عنهم شرطيا ورعايتهم، كما سنبين طرق انتهاء الإفراج المشروط.

الفصل الأول: تنفيذ مضمون مقرر منح الإفراج المشروط.

يقصد بمرحلة تنفيذ مضمون مقرر الإفراج المشروط خضوع المفرج عنه شرطيا لجملة من الالتزامات والتدابير الواردة بمقرر الاستفادة والتي سنتناولها في المبحث الأول، وأن هذا المقرر تنتج عنه أثار معينة والتي سندرسها ضمن المبحث الثاني.

المبحث الأول: الالتزامات والتدابير المفروضة على المفرج عنهم.

بعد التوقيع على مقرر الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حسب الحالة، تسلم نسخة ثانية من المقرر إلى مدير المؤسسة العقابية التي يقضي فيها المحبوس المعني عقوبته، وهذا ما تؤكده المادة 03 من المرسوم رقم 37/72 الصادر بتاريخ 1972/02/10 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، ونصت المادة 13 من نفس المرسوم على أن تكون هذه النسخة مرفقة برخصة.

يبلغ مدير المؤسسة العقابية المحبوس بمقرر الاستفادة من الإفراج المشروط وإذا استدعى الأمر يشرح له مضمون هذا المقرر. فالمحبوس لا يستفيد من الإفراج المشروط إلا إذا أبدى موافقته صراحة على التدابير والالتزامات الواردة بالمقرر، وفي حالة ما إذا رفض ذلك فإنه يتم توقيف تدابير الإفراج وإلغاء المقرر على أساس أن موافقة المحبوس المعني تعتبر شرطا جوهريا لتنفيذ مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.[1] أما في حالة موافقة المحبوس على مضمون مقرر الإفراج المشروط، فيفرج عليه بعد تدوين

[1] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 431.

محضر الإفراج في سجل المؤسسة العقابية، حيث يقوم أمين ضبط المؤسسة بتحرير محضر يتضمن البيانات الآتية:[1]

- تاريخ تحرير المحضر، - اسم ولقب وصفة أمين الضبط الذي تم الإفراج تحت مسؤوليته، - اسم ولقب المحبوس، - التأكد من هوية المحبوس، - ذكر المراجع الخاصة بمقرر الإفراج المشروط النصوص القانونية الخاصة به ، - موافقة المحبوس على محتوى مقرر الإفراج، - تاريخ انتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية، - إطلاق سراحه، - تسليم المحبوس رخصة الإفراج المشروط، - تاريخ وساعة الإفراج عن المحبوس.

وفقا لما تنص عليه المادتين 09 و10 من المرسوم رقم 37/72، فإنه يجب على المحبوس وأمين الضبط التوقيع على المحضر المحرر في نسختين مطابقتين للأصل، وترفق نسخة برخصة الإفراج حتى يتمكم المستفيد من إثبات الإفراج عنه، والنسخة الأخرى ترسل إلى الإدارة العقابية المركزية.

تتضمن الرخصة التي يتم تسليمها للمحبوس على جميع البيانات المتعلقة بهويته ووضعه بالنسبة للعقوبة ومكان إقامته، وترفق هذه الرخصة بنسخة من مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط ونسخة من محضر الإفراج الذي حرره أمين الضبط التابع للمؤسسة العقابية والذي يقوم بإرسال إشعار بالإفراج إلى المصلحة المختصة بالسوابق القضائية، وهذا ما تؤكده المواد 11 و 12 من نفس المرسوم.[2]

تنص المادة 14 من نفس المرسوم على أنه قبل الإفراج عن المحبوس، يجب عليه أن يقابل مدير المؤسسة العقابية حتى يذكره بالالتزامات العامة والخاصة التي تضمنها مقرر الإفراج، والتي يخضع لها خلال مدة العقوبة المتبقية، ثم يغادر المحبوس المؤسسة ويتجه دون تأخير إلى مكان إقامته المحدد له وإعلام قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا عن تاريخ وصوله ضمن المدة.

تكون مدة الإفراج المشروط بالنسبة للمحبوس لعقوبة مؤقتة، مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج، أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد فتحدد مدة الإفراج بخمس 05 سنوات. وإذا لم تنقطع مدة الإفراج بانقضاء هذه الآجال، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط، وهذا ما نصت عليه المادة 146 من القانون رقم 04/05.

بناء عليه، فيم تتمثل الالتزامات والتدابير التي يجب على المفرج عنه شرطيا الخضوع لها؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه ضمن مطلبين، بحيث نتطرق في المطلب الأول إلى الالتزامات والتدابير في القانون الجزائري، وأما المطلب الثاني فسنخصصه إلى الالتزامات والتدابير في القانون المقارن.

المطلب الأول: الالتزامات والتدابير في القانون الجزائري.

لقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 145 من القانون رقم 04/05 لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة، أن يضمن مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة.

[1] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 432.
[2] - عمر خوري، نفس المرجع ، ص 432.

بناء عليه، سنتناول في الفرع الأول الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة المفروضة على المفرج عنه، أما الفرع الثاني فسنخصصه لمعرفة الآليات المستحدثة لمراقبة المفرج عنه.

الفرع الأول: الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة.

نص المشرع بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على مجموعة من الالتزامات والتدابير التي يجب أن يخضع لها المستفيد من الإفراج المشروط والتي يتضمنها مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.

أولا: الالتزامات.

لا يكف لاستفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط توافر الشروط التي سبق لنا ذكرها، وإنما تضاف إليها التزامات يخضع لها المحبوس، والتي تنقسم إلى التزامات عامة يخضع لها كل المفرج عنهم دون استثناء، والتزامات خاصة تخص بعض المفرج عنهم بحسب حالة كل واحد منهم.[1]

1/- الالتزامات العامة:

وهي تلك الالتزامات التي يخضع لها كل المفرج عنهم بشرط دون استثناء، والتي تتوقف عليها تدابير المراقبة المطبقة عليهم، وتتمثل في ثلاثة شروط:

أ- الإقامة في المكان المحدد بمقرر الإفراج المشروط:

يجب على المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط أن يقيم بالمكان المحدد بمقرر الاستفادة، وهذا ما نستخلصه من خلال استقرائنا لنص المادة 14 من المرسوم رقم 37/72 السابق الذكر.

أجاز المشرع بموجب المادة 144 من القانون رقم 04/05 لكل من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام، حسب الحالة، وقبل إصدار مقرر الإفراج المشروط، أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، وأن يخطر مصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط.

فالمستفيد من الإفراج المشروط لا يجوز له أن يترك مكان الإقامة المحدد بمقرر الاستفادة إلا بعد حصوله على إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات، و بشرط أن يكون طلب الانتقال مرفقا بالمعلومات اللازمة عن المكان والمدة وسبب الانتقال، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم رقم 37/72.

إذا أراد المفرج عنه شرطيا أن يترك نهائيا مكان الإقامة الذي حدد بمقرر الإفراج المشروط، فيجب عليه أخذ الإذن من قاضي تطبيق العقوبات أو من وزير العدل حسب الأحوال، مع إرفاق طلبه بجميع الإيضاحات والإثباتات، وهذا ما أكدته المادة 16 من نفس المرسوم.

كما نصت المادة 17 من المرسوم رقم 37/72 على أنه في حالة الموافقة على تغيير المفرج عنه لمكان الإقامة بموجب مقرر، فإنه يجب أن يتم قيد نص هذا المقرر على رخصة الإفراج المشروط من قبل أمين ضبط المؤسسة العقابية الأقرب للمفرج عنه.

ب/- الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية التي تعين له عند الاقتضاء:

يلتزم المفرج عنه شرطيا فور وصوله إلى مكان الإقامة المحدد له بمقرر الاستفادة، بإخطار قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا بذلك، وهذا ما تؤكده المادة 02/14 من المرسوم 37/72.

[1] - عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 2009، الجزائر، ص 61.

إن الهدف المرجو من هذا الالتزام يكمن في متابعة المفرج عنه والإشراف عليه قصد معرفة مشاكله مع الوسط الذي يعيش فيه ومساعدته على حلها.

ج/- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وتسهيل مهمتها:

نصت المادة 90 من القانون رقم 04/05 أنه تحدث على مستوى كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة تقوم بضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، وتساهم في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي.

فالمفرج عنه شرطيا يلتزم بقبول الزيارات الميدانية التي تقوم بها المساعدة الاجتماعية لمكان إقامته أو عمله، وهذا بغية معرفة أوضاعه الاجتماعية وفي حالة وجود مشاكل ما تساعده على إيجاد الحلول المناسبة لها، ولن يتحقق ذلك إلا إذا تعاون المفرج عنه مع المساعدة وقدم لها المعلومات الضرورية حتى تتمكن من القيام بعملها.[1]

2/- الالتزامات الخاصة:

الالتزامات الخاصة هي تلك الالتزامات التي يخضع لها بعض المفرج عنهم، بحيث أن مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط قد يتضمن شرطا واحدا أو أكثر من هذه الشروط الخاصة، والتي يتم فرضها على أساس التفريد حسب حالة كل مفرج عنه شرطيا، والتي تتمثل فيما يلي:[2]

- أن يكون قد أجري على المحبوس المعني اختبار ناجح في ورشة خارجية أو في الحرية النصفية أو في بيئة مفتوحة لمدة محددة. - أن يكون
ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع لدى محافظة الشرطة أو فرق الدرك.
- أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للأجنبي. -
أن يكون مودعا بمركز للإيواء أو بمأوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم.
- أن يخضع لتدابير المراقبة والعلاج لإزالة التسمم.
- أن يقوم بدفع المبالغ المستحقة لضحية الجريمة التي ارتكبها أو لممثليها الشرعيين.
- أن لا يقوم بقيادة بعض أنواع العربات المحددة بأصناف الرخص والتي ينص عليها قانون المرور.
- أن لا يرتاد بعض الأماكن كالمحلات كالتي تقوم ببيع المشروبات وميادين سباق الخيل والملاهي والمحلات الأخرى العمومية. - أن
يتجنب الاختلاط ببعض المحكوم عليهم خاصة الذين ساهموا معه في ارتكاب الجريمة.
- أن لا يقوم باستقبال أو إيواء بعض الأشخاص في منزله، لاسيما المتضرر من الجريمة إذا ما تعلقت بهتك العرض.

ثانيا: تدابير المراقبة والمساعدة.

1/- تدابير المراقبة:

إن مقرر الإفراج المشروط عادة ما يتضمن تدابير المراقبة التي يخضع لها المستفيد من الإفراج المشروط، وهذا قصد إبعاد هذا الأخير عن ارتكاب جرائم أخرى خلال مدة الإفراج عنه شرطيا.[3]

إن الهدف المرجو من وراء فرض تدابير المراقبة يكمن في ضمان احترام الالتزامات التي ينص عليها مقرر الإفراج المشروط، وتمكين المفرج عنه من الاندماج في المجتمع والحصول على عمل ما لتحقيق

---

[1] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 62-63.

[2] - كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 165.

[3]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 70.

الاستقرار في ظروفه المعيشية، وكذلك للتحقق من مدى إخلال المفرج عنه شرطيا بالالتزامات المفروضة عليه وتبعا لذلك يتم تعديل المعاملة إلى درجة إلغائها كليا أو جزئيا.[1]

بناء عليه، فللمراقبة أهمية كبيرة لنجاح نظام الإفراج المشروط ذلك أنها لا تعتبر مجرد رقابة سلبية تسعى إلى معاقبة المفرج عنه على سلوكه السيئ أو على إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، وإنما أصبحت رقابة إيجابية، ولهذا تذهب التشريعات العقابية وعلى غرارها المشرع الجزائري إلى توضيح وتحديد مظاهرها خاصة من حيث الالتزام بالإقامة في المكان المحدد بمقرر الإفراج المشروط، والاستجابة لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو المساعد الاجتماعي المكلف بالإشراف على سلوك المفرج عنه شرطيا في ظل الأمر الملغى رقم 02/72، أما في ظل القانون رقم 04/05 فإن هذه المهمة يعهد بها إلى المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون.[2]

تحدد مدة سريان تدابير المراقبة بمقرر الإفراج المشروط والتي تكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها إذا كانت العقوبة مؤقتة فالنصف للمحبوس المبتدئ والثلث للمحبوس العائد بشرط ألا تكون أقل من سنة، أما فيما يخص العقوبة المؤبدة فمدة المراقبة تحدد ب 05 سنوات طبقا لنص المادة 146 من القانون رقم04/05. وتبدأ هذه المدة من يوم خروج المفرج عنه شرطيا من المؤسسة العقابية والمدون بمحضر الإفراج المشروط الذي يحرره أمين الضبط وتنقضي بانقضاء مدة العقوبة.[3]

2/- تدابير المساعدة:

تسعى تدابير المساعدة إلى مساندة المجهودات الذي يقوم بها المحبوس لتحقيق تأهيلهم الاجتماعي خلال المدة التي تلي الإفراج عنهم مباشرة وهذا نظرا للصعوبات التي قد يتعرض لها خلال هذه الفترة والتي يجب التصدي لها، وتدابير المساعدة تكمن في صورتين الأولى معنوية والثانية مادية كمساعدة المفرج عنه على البحث عن عمل يكسب منه قوت عيشه، وتزويده بمساعدات مالية تعينه على قضاء حاجاته الضرورية فور خروجه من المؤسسة العقابية، وهذا فضلا على تقديم النصائح والتوجيه وتنمية الشعور بالثقة في النفس وتقوية إرادتهم لمواجهة العراقيل التي تواجههم لبناء حياة جديدة مستقبلا.[4]

لقد اهتم المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين بمسألة الإشراف على المحبوسين بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، كما تطرق لها المؤتمر الثاني بنوع من التفصيل من خلال التوصيات الناتجة عنه التي أكدت على ضرورة استمرار الاتصال بين المحبوس والهيئات أو الأشخاص الذين كانت تربطهم به علاقات عمل قبل إيداعه بالمؤسسة العقابية، كما دعت هذه التوصيات إلى تقديم إعانات للمفرج عنه ومساعدته على إيجاد منصب عمل إضافة إلى منحه شهادات دون الإشارة إلى سوابقه القضائية حتى لا تقف عائقا في طريق تشغيله. كما اهتم المؤتمر بضرورة قيام الدولة بتشغيل المفرج عنهم في مؤسسات عمومية مع التمهيد لتوفير منصب شغل للمفرج عنه قبل خروجه من المؤسسة العقابية.[5]

نص المشرع الجزائري على تدابير المساعدة، ولكن دون ترتيب واضح كما هو عليه الحال بالنسبة لتدابير المراقبة التي تضمنها الفصل المتعلق بالإفراج المشروط، ومن صور تدابير المساعدة المنصوص عليها بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد المكسب المالي للمحبوس والذي نصت عليه المادة 98 منه، والذي يتمثل في المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل العمل الذي يقوم به والتي تتراوح نسبها ما بين ٪ 20 و٪ 60 من الأجر الوطني الأدنى المضمون حسب درجة

---

[1] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 178.

[2] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 146.

[3] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 71.

[4] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 180.

[5] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 181.

التأهيل، حيث تخصم منه الإدارة العقابية حصة احتياط لتسلمها له عند الإفراج عنه، وهذا ما تؤكده المادة 01 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير العمل والضمان الاجتماعي[1] والذي يحدد جدولا لنسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية.[2]

نصت المادة 114 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على تأسيس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، والمحبوس المعوز هو ذلك المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وعدم حيازته يوم الإفراج عنه لمكسب مالي كاف لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج، وهذا ما تؤكده المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المحدد لشروط وكيفيات منح هذه المساعدة.[3]

حتى يستفيد المحبوس المعوز من المساعدة الاجتماعية والمالية يتعين عليه تقديم ملف والذي يحتوي على مجموعة من الوثائق التي حددتها المادة 03 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير المالية المؤرخ في 2006/08/02 والذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، والمتمثلة في تقديم طلب خطي موقع من المحبوس المعني بالأمر إلى مدير المؤسسة العقابية قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه، تقرير يتضمن المعلومات المتعلقة بسلوك وسيرة المحبوس المعني، مع احتساب الأعمال التي قام بها خلال مدة حبسه، تقرير صادر عن طبيب المؤسسة العقابية يثبت بأن الحالة الصحية للمحبوس المعوز تتطلب أدوية عند الإفراج عنه، مع تحديد طبيعتها وكميتها، كما يجب أن يحتوي الملف على تقرير مصلحة أمانة ضبط المحاسبة عن الوضعية المالية للمحبوس، وعن طبيعة الألبسة التي يحتاجها عند الإفراج عنه.[4]

إن المساعدة التي يستفيد منها المعني بالأمر تشمل مساعدات عينية من لباس وأحذية وأدوية، إضافة إلى إعانة مالية تغطي تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته. وتسلم هذه المساعدة مقابل وصل استلام يوقعه المحبوس المفرج عنه مع الاحتفاظ بنسخة من الوصل كوثيقة محاسبية، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 431/05.

لقد أجاز المشرع للمدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج أن يستثني بموجب مقرر فئة من المحبوسين الذين ارتكبوا بعض الجرائم من الاستفادة من هذه المساعدة، وهذا ما تؤكده المادة 06 من نفس المرسوم.

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بمراقبة المفرج عنه.

إن المحبوس المفرج عنه إفراجا شرطيا يستفيد من معاملة عقابية خاصة من يوم خروجه من المؤسسة العقابية، حيث تهدف هذه المعاملة لمساعدته على الاندماج مجددا في المجتمع، ومن المؤكد أن تفعيل هذه المعاملة لا يكف لتحقيق أهداف الإفراج المشروط والمتمثلة في إصلاح المفرج عنه وإعادة تأهيله اجتماعيا، وإنما يجب أن يقوم على تنفيذ هذه المعاملة جهات معينة التي من شأنها أن تكفل نجاح نظام الإفراج المشروط.[5]

---

[1] - القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير العمل والضمان الاجتماعي المؤرخ في 2005/12/12 المحدد لجدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، جريدة رسمية عدد 06/07.

[2] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 147.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر عدد 74، سنة 2005، ص 01.

[4] - بريك الطاهر،المرجع السابق، ص 148.

[5] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 170.

أوكل المشرع الجزائري صلاحية متابعة هذه المعاملة و مراقبة المفرج عنه شرطيا إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات والمصالح الخارجية لإدارة السجون.

أولا: قاضي تطبيق العقوبات.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بدور جد هام خلال مرحلة متابعة ومراقبة المفرج عنهم شرطيا، فكيف يتم تعيينه؟، وماهي مكانته في الجهاز القضائي؟

1/- تعيين قاضي تطبيق العقوبات:

نصت المادة 07 من الأمر رقم 02/72 الملغى على أنه يعين في دائرة كل مجلس قضائي قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، وذلك بموجب قرار من وزير العدل وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي"في حالة الاستعجال " أن ينتدب قاض توكل له ممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات مؤقتا.

من خلال استقرائنا لهذه المادة يتضح لنا أن المشرع لم يحدد رتبة القاضي المعين، كما أنه لم يحدد الجهة التي تقوم بالإشراف عل هذا القاضي، إلا أن الجاري العمل به أن يقوم بمهامه تحت إشراف النائب العام، باعتبار أنه يتم اختياره من بين النواب العامين المساعدين.[1]

لكن بصدور القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نص المشرع على أنه يعين قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ويكون هذا التعيين بموجب قرار صادر عن وزير العدل وهذا ما أكدته المادة 22 من القانون رقم 04/05، إلا أن المشرع لم يحدد المدة التي يعين من أجلها قاضي تطبيق العقوبات على خلاف قانون تنظيم السجون الملغى رقم 02/72 الذي كان يحدد مدة التعيين بثلاثة 03 سنوات قابلة للتجديد. وقد أصاب المشرع في عدم تقييده لمدة التعيين التي من شأنها إرهاق الجهة المصدرة لمقررات التعيين، حيث أن إصدارها لمقررات جديدة بصفة دورية تقتضي إتباع طرق وإجراءات إدارية معقدة والتي قد تعيق مهام قاضي تطبيق العقوبات المخولة له بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[2]

أما فيما يتعلق بشروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات، فإنه طبقا للقواعد العامة في القانون الجزائري فإنه يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط العامة لتولي منصب القضاء والمتمثلة فيما يلي: الجنسية، المؤهل العلمي، السن، التمتع بالكفاءة البدنية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، حسن السيرة والسلوك.

أما الشروط الخاصة الواجب توافرها في القاضي لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات فإن القانون رقم 02/72 الملغى لم يتطرق إليها، وإنما اقتصر على تبيان طريقة تعيينه، على عكس القانون رقم 04/05 الذي نص في الفقرة الثانية من المادة 22 على ضرورة توافر شرطين أساسيين هما:

- الشرط الأول: أن يتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، ويقصد بالرتبة هنا، رتبة مستشار أو رئيس غرفة، أو حتى رئيس مجلس ولا تشترط الممارسة الفعلية، فقد يكون القاضي ذا رتبة من رتب المجلس القضائي إلا أنه يشغل منصب رئيس المحكمة مثلا أو وكيل الجمهورية، كما قد يكون يشغل فعلا المنصب الذي يوازي مرتبته في المجلس، فقد يكون ممارسا لرئيس غرفة بالمجلس فيتم تعيينه قاضيا لتطبيق العقوبات. واختيار المشرع لهذه الفئة من القضاة لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات له عدة دلالات، حيث أن مثل هؤلاء وبحكم أقدميتهم المهنية فضلا عن رصيدهم الثقافي والبسيكولوجي مؤهلون لتولي هذا المنصب، فالمسار المهني لهؤلاء يمكنهم من الإطلاع على كثير من الخفايا خلال الفترة التي قضوها في ذلك المسار، بخصوص تنفيذ العقوبة

[1] - بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 32.
[2] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 09.

ومعرفة بعض الأمزجة للجناة، وهذا انطلاقا من الأنشطة التي مارسوها والخبرة التي مروا بها عبر مراحل الاحتكاك بالقضاء والمتقاضين ناهيك عن رصيدهم القانوني وتكوينهم الثقافي ذي الصلة بالموضوع.[1]

- **الشرط الثاني:** أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون، ففي ظل عم صدور نصوص تنظيمية تحدد شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات، فإنه يستوجب علينا الرجوع إلى النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر رقم 02/72، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 173 من القانون رقم 04/05 حيث أكد على أنه بصفة انتقالية وفي انتظار صدور النصوص التنظيمية للقانون رقم 04/05، تبقى النصوص التطبيقية المتخذة تطبيقا للأمر رقم 02/72 سارية المفعول.

في هذا الصدد، فقد صدرت المذكرة رقم 2000/01 بتاريخ 2000/12/19 والمرسلة إلى السادة الرؤساء والنواب العامون بالمجالس القضائية، والتي تضمنت شروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يجب أن يكون من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة، أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون، ويقصد بذلك أن يكون للقاضي الرغبة والصبر الكافيين للتعامل مع فئة المسجونين. ويجب إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه، كما يشترط أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط، وأن لا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى، مع ضرورة هيكلة وتنظيم مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية، وتمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل المادية والبشرية الضرورية لممارسة صلاحياته وبدون عراقيل، إضافة إلى إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل المؤسسات العقابية المتواجدة في مقر المجلس.

كما نشير إلى أنه يجب أن يكون قاضي تطبيق العقوبات مكونا تكوينا خاصا، وهذا راجع إلى طبيعة المهام التي يمارسها حتى يقوم بعملية تقرير الأنظمة العلاجية المناسبة، الأمر الذي يفرض عليه أن يكون ملما ومطالبا بفهم سياسة التجريم والعقاب وأبعادها، كما أنه لابد من تقريب عمل قضاة تطبيق العقوبات بعضهم البعض، بهدف تبادل الخبرات وتوحيد العمل وذلك من خلال تنظيم ملتقيات وأيام دراسية تعنى بهذه المواضيع.[2]

في ظل غياب التكوين الخاص لقضاة تطبيق العقوبات في نظامنا القضائي، فإنه يمكن الاعتماد على الخبرة المهنية لقاض أو أكثر لتوظيفها في منصب قاضي تطبيق العقوبات وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 04/05 : " يعين بموجب قرار من وزير العدل...قاض أو أكثر..."، حيث أن هذا الإزدواج الوظيفي من شأنه أن يضفي جوا من التشاور وتبادل الخبرات في مجال السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[3]

كما أن توصيات الورشة الخامسة المتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، قد نصت في الفقرة الرابعة منها على أنه ينبغي اختيار قضاة تطبيق الأحكام الجزائية بناء على طابعهم ومؤهلاتهم وأن يكونوا من بين الذين يتوفرون على رصيد هام من التجربة، وكذلك ضرورة ضمان تكوين مناسب لهم وتحريرهم من كل المهام القضائية الأخرى.[4]

---

[1] - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 18.

[2] - بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 35.

[3] - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 240.

[4] - توصيات الورشة الخامسة المتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر المنظم من طرف وزارة العدل وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة يومي 19 و 20 جانفي 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 156.

2/- تكوين قاضي تطبيق العقوبات:

تستند السياسة العقابية الحديثة في الجزائر على أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الأمريكية والتي تعتبر الجزاء الجنائي مدة زمنية يتم خلالها إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك بواسطة إخضاعهم لبرامج تأهيلية معينة، ولإرساء هذه السياسة يستوجب تكوين قاضي تطبيق العقوبات تكوينا خاصا، يتمثل أساسا في تعمق هذا الأخير في دراسة القانون الجنائي، والعلوم الأخرى كعلم الإجرام وعلم النفس والتي تساعده في فهم عوامل الظاهرة الإجرامية، وبالتالي تمكنه من اختيار الأساليب العلاجية المناسبة لكل محبوس. كما أن قاضي تطبيق العقوبات يمارس صلاحياته في مجال مختلف عن مجال المحكمة، وهذا ما يؤكد ضرورة تلقي هذا القاضي إلى تكوين خاص، حيث أنه يربط علاقات إنسانية مع أشخاص يختلفون في تكوينهم عن القضاة، كمدير المؤسسة العقابية، المربين، المساعدات الاجتماعيات، الحراس والمحكوم عليهم. إلا أن قاضي تطبيق العقوبات لم يحظى بهذا التكوين الضروري، حيث أنه لم يتلقى التكوين النظري الملائم، ولا التكوين العلمي الذي يمكنه من تجاوز هذا النقص، لذا ظل بعيدا عن الإطاحة بأبعاد سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي وخلفياتها.[1]

بالتالي لا يمكننا في هذه الحالة أن نتحدث عن تكوين قاضي تطبيق العقوبات كحقيقة قائمة يجب العمل على تحسينها، وإنما نتحدث عن ضرورة تمكين هذا القاضي من تكوين خاص، يكفل له أداء مهامه بأسلوب أفضل قصد تأهيل المحبوسين وإصلاحهم، ولكن بالرغم من غياب هذا التكوين، إلا أنه يمكن الاعتماد على الخبرة المهنية بتنظيم ملتقيات وأيام دراسية يتم من خلالها تقريب أعمال قضاة تطبيق العقوبات وتبادل الخبرات.[2]

3/- مكانة قاضي تطبيق العقوبات في الجهاز القضائي:

لتحديد مكانة قاضي تطبيق العقوبات في الجهاز القضائي يستوجب دراسة علاقته بكل من وزير العدل، قضاة الحكم، قضاة النيابة العامة، مدير المؤسسة العقابية، وعلاقته بالخبراء والفنيين.

أ- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل:

بالرجوع إلى أحكام المادة 22 من القانون رقم 04/05 والتي بموجبها يعين وزير العدل قاضي تطبيق العقوبات، نجد أن هذا الأخير يخضع خضوعا رئاسيا لوزير العدل، وهذه الطريقة في التعيين تحرمه من الاستقلالية التي يتمتع بها أعضاء الجهاز القضائي، فيكون بذلك في مركزه القانوني أقرب إلى قضاة النيابة العامة منه إلى قضاة الحكم. فتعيين وزير العدل لقاضي تطبيق العقوبات من شأنه المساس بعملية إعادة التأهيل الاجتماعي، انطلاقا من المبادئ العامة التي تحكمها، لأن تدخله يعكس تدخل السلطة التنفيذية في مرحلة التنفيذ العقابي، ومن ثم العودة بنا إلى نقطة البداية حيث كانت الإدارة العقابية وحدها هي التي تتولى الإشراف على التنفيذ العقابي.[3]

ب- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم:

تفصل المحكمة المختصة في الدعوى العمومية إما بالإدانة أو بالبراءة، وحتى يكون الحكم قابلا للتنفيذ يجب أن يكون حكما نهائيا أي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية أو يصبح باتا عندما يستنفذ طرق

---

[1] - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 237.

[2] - طاشور عبد الحفيظ، نفس المرجع ، ص 239.

[3] - ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 92.

الطعن العادية وغير العادية دون طريق إعادة النظر، وفي كلتا الحالتين يحوز الحكم حجية الشيء المقضي فيه.[1]

يترتب على ذلك عدم جواز عودة القاضي إلى البحث فيما قضى به، حتى ولو تبين له وجود خطأ في قضائه، كما لا يجوز لأطراف الدعوى طرحها مرة أخرى أمام القضاء الذي أصدر الحكم أو أي قضاء آخر، كما يترتب على ذلك أيضا الالتزام بتنفيذ مضمون الحكم.[2]

تعتبر هذه الحجية من المبادئ القضائية الأساسية التي تكفل احترام الأحكام القضائية وبالتالي استقرار القضاء والثقة في أحكامه هذا من جهة، ومن جهة أخرى تمثل ضمانة صريحة للحرية الفردية، حيث لا يترك الحكم لأي جهة كانت الفرصة للعبث به أو تعديله مما يمس بحقوق المحكوم عليه والمجتمع.[3]

بتطور الفكر العقابي وظهور التدابير الاحترازية، إضافة إلى تدخل القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي، أصبحت هذه الحجية موضع نقاش فقهي، وفي هذا الصدد تقول الأستاذة مارتين إيرزوك إيفانس: « حقيقة وبهدف الدفاع عن مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، كان هذا القاضي كفؤا في إثارة حجية الشيء المقضي فيه » .[4]

الإشكال المطروح يتمثل في كون تدخل قاضي تطبيق العقوبات أثناء مرحلة التنفيذ العقابي من شأنه أن يعدل الجزاء الذي قررته المحكمة؟، وهل هذا التعديل يشكل مساسا بمبدأ الحجية أم لا؟.

للإجابة على هذا الإشكال، نشير إلى أنه تباينت آراء الفقهاء والتي نبينها كالآتي:

يرى جانب من الفقه بأن قرارات قاضي تطبيق العقوبات التي تقضي بتعديل الجزاء الوارد في الحكم القضائي أو استبداله بغيره تعتبر مساسا بحجية الحكم وعلى هذا الأساس يطالب باستبعاد مبدأ الحجية وهذا لتعارضه مع الأنظمة العقابية الحديثة وفي مقدمتها مبدأ التفريد الذي من خلاله يتم تعديل الجزاء الجنائي بعد صدور الحكم وفقا لما ينتج عن دراسة شخصية المحكوم عليه والدراسات الاجتماعية والنفسية، ومدى استجابته لمختلف أنظمة العلاج العقابي أثناء فترة تنفيذ العقوبة، وبهذا فإن التخلي عن مبدأ الحجية يعتبر أمرا ضروريا من أجل السير الحسن لنظام قضاء التنفيذ.[5] ولكن هذا الرأي الفقهي لم يلق قبولا لدى مختلف التشريعات العقابية.

يقول جانب آخر من الفقه بأن قرارات قاضي تطبيق العقوبات لا تمس بمبدأ الحجية على أساس تقسيم الدعوى العمومية إلى مرحلتين، حيث يقتصر عمل قاضي الحكم على المرحلة الأولى بتقرير مبدأ إدانة المحكوم عليه وهذا هو الجانب الذي يلحقه مبدأ الحجية، وبالتالي يمنع على قاضي تطبيق العقوبات أو غيره المساس به. أما المرحلة الثانية فإنها تخص أسلوب تنفيذ الجزاء من حيث اختياره وتحديد مدته وتعديله، والتي لا مجال فيها لتطبيق مبدأ الحجية وبالتالي فإن التعديل من طبيعة الجزاء لا يعتبر تعديا على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه.[6]

إن تقسيم الدعوى العمومية إلى مرحلتين حيث تحدد في الأولى الإدانة وفي الثانية يختار الجزاء وينفذ، يعتبر أمر غير مقبول وهذا لكونه يقوم على أسس غير تلك التي تنتج عن النظام الإجرائي المتعارف عليه

---

[1] - ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 93.

[2] - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 65.

[3] - ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 94.

[4]- Martine Herzog-Evans, Droit de l'application des peines, Edition Dalloz, 2002, France, p 138.

[5] - رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، دون سنة النشر، مصر، ص 398.

[6] - رفيق أسعد سيدهم، نفس المرجع، ص 399.

فقها وقضاء، هذا فضلا عن زوال الصفة التكفيرية الرادعة للمحاكمة الجنائية، لأن قرار المرحلة الثانية سيكون مفرغا من كل معنى للوم والتكفير.[1]

والتالي لا يمكننا أن نقيم ثبوت الحجية للإدانة وحدها على أساس هذا التقسيم، خاصة وأن هذا الاتجاه لم يقم بتوضيح الصلة بين تقسيم الدعوى العمومية وبين لزوم نزع الحجية عن قرار المرحلة الثانية.[2]

وما يمكننا قوله أن مبدأ حجية الشيء المقضي فيه هو مبدأ مكفول دستوريا ولا يمكن المساس به بأي حال من الأحوال، وأن قرارات قاضي تطبيق العقوبات التي يصدرها خلال مرحلة التنفيذ العقابي الخاصة بالتدابير الاحترازية أو بأنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا تمس بمبدأ الحجية كونها لم تفصل في الدعوى العمومية التي سبق لقاضي الحكم وأن أصدر حكمه بشأنها، وإنما هي قرارات تخص مرحلة تنفيذ العقوبة بعد أن أصبح الحكم نهائيا.

ج- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة النيابة العامة:

تقوم النيابة العامة بالإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، إلا أن مساهمتها في عملية العلاج العقابي أصبحت جد محدودة خاصة بعد تبني معظم التشريعات الجنائية الحديثة لمبدأ الإشراف القضائي خلال مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي مواكبة منها لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي، مما يستدعي استبعادها أثناء عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كونها جهازا قضائيا إداريا وليست بسلطة قضائية تصدر الأحكام، إضافة إلى أن أعضاء النيابة العامة يجمعون بين صفة القاضي وصفة الخصم في النزاعات المعروضة أمام القضاء، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري قبل إصداره لقانون تنظيم السجون لسنة 1972، والذي بموجبه تم اعتماد مبدأ الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي رسميا من خلال استحداثه لمنصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية - قاضي تطبيق العقوبات حاليا - ، إلا أن المشرع لم يستبعد النيابة العامة نهائيا وإنما ترك لها حيزا محدودا لتدخلها خلال هذه المرحلة، والذي يضيق ويتسع بين الأمر رقم 02/72 الملغى والقانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[3]

حيث أنه بصدور الأمر رقم 02/72 السالف الذكر، فقدت النيابة العامة سلطتها التي انفردت بها في مراقبة تنفيذ الأحكام الجزائية وهذا بموجب المادة 07 من الأمر 02/72 والتي نصت على إمكانية انتداب النائب العام - في حالة الاستعجال- لقاض يقوم بتطبيق الأحكام الجزائية، لهذا يمكن تأسيس العلاقة الوظيفية بين كل من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والنيابة العامة بالمفهوم التقليدي لدور النيابة العامة التي تظهر كجهة اتهام.[4]

لكن بصدور القانون رقم 04/05، قام المشرع بتحديد اختصاص كل من قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 10 من على أنه:« تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية... » ، ونصت المادة 23 من نفس القانون على أنه:« يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة » .

هذا ما يدفعنا إلى تحديد الفرق بين تنفيذ وتطبيق العقوبة، حيث أن تنفيذ العقوبة يقصد بها وضع الحكم القضائي موضع التنفيذ، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة سالبة للحرية، فإن تنفيذها يعني إيداع

---

[1] - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 90.

[2] - عبد العظيم مرسي وزير، نفس المرجع، ص 759.

[3] - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 158.

[4] - طاشور عبد الحفيظ، نفس المرجع ، ص 159.

المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية، أما إذا كانت العقوبة غرامة مالية فإن تنفيذها يكون بتحصيل قيمة المبلغ المالي المحكوم به. أما تطبيق العقوبة فهي عبارة عن مرحلة تعقب مرحلة التنفيذ والتي تمتد بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية من تاريخ إيداع المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية إلى غاية خروجه منها. وبالرغم من الاختلاف الموجود بين المصطلحين وتغلب الطابع الإجرائي على عملية تنفيذ العقوبات، إلا أن المشرع عالجهما في قانون واحد ألا وهو قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

لتحديد طبيعة العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة، يجب علينا الإجابة على السؤال التالي: هل يعتبر قاضي تطبيق العقوبات قاضي حكم أو قاضي نيابة؟.

إذا كان قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة، فإن علاقته بالنائب العام هي علاقة رئيس بمرؤوس على أساس أن أعضاء النيابة العامة يخضعون للسلطة الرئاسية، أما إذا كان قاضي حكم فإنه بذلك لا يخضع إلا للقانون.

من خلال تحليل بعض المواد المنصوص عليها في القانون رقم 04/05 يتضح لنا بأن قاضي تطبيق العقوبات هو أقرب إلى قاضي حكم منه إلى قاضي نيابة، وهذا راجع للأسباب التالية:[2]

- لم يصبح للنائب العام سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال، حيث أنه بالرجوع للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، منح المشرع سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات بالانتداب لرئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام في حالة شغور المنصب، والمتعارف عليه أن رئيس المجلس القضائي يمارس صلاحية الإشراف فقط على قضاة الحكم على اعتبار أن دوره يقتصر على منحهم النقطة السنوية المعتمدة في الترقية.

- إن القانون رقم 04/05 يمنح للنائب العام الحق في الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط على الترتيب، لهذا السبب كذلك لا يمكن أن نتصور قيام النائب العام بالطعن في مقرر أصدره عضو من أعضاء النيابة وهو الذي يمارس عليهم سلطة رئاسية.

لكن عمليا نجد تعيين أعضاء من النيابة العامة في مهام قضاة تطبيق العقوبات، حيث أنه في بعض المجالس يمارس مهام قاضي تطبيق العقوبات نائب عام مساعد أول، وهو الذي يستخلف النائب العام أثناء غيابه، وهذا ما يطرح إشكالا قانونيا من جهة، وموضوعيا من جهة أخرى. فأما الإشكال القانوني المطروح هنا هو كون قيام شخص واحد بمهمة قاضي تطبيق العقوبات ومهمة نائب عام مساعد، غير مقبول من الناحية القانونية نظرا لتعارض اختصاصاتهما، وهذا يظهر جليا بخصوص مسألة الطعن في مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات. أما الإشكال الموضوعي فإنه يتعلق بمصداقية قاضي تطبيق العقوبات عند المحبوسين إذا كان يشغل في نفس الوقت منصبا بالنيابة العامة، حيث أنه يمثل جهة اتهام ويطالب بتطبيق العقوبات أمام القضاء من جهة، ثم يسهر بصفته قاضي تطبيق العقوبات على مشروعية تطبيق العقوبات وضمان حقوق المحبوسين ومراقبة إدارة المؤسسة العقابية من جهة أخرى.[3]

د- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية:

بالرغم من منح المشرع لقاضي تطبيق العقوبات اختصاصات متعددة تتعلق بالعلاج العقابي وهذا بموجب نصوص قانونية واضحة، كما خص إدارة المؤسسة العقابية بمهام محددة قانونا تتعلق أساسا

[1] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 13 وما يليها.
[2] - بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 41- 42.
[3] - بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 42.

بتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين، إلا أنه في الواقع العملي يصعب التفرقة بين كلا التخصصين وهذا راجع إلى التداخل الكبير الموجود بين سلطات قاضي تطبيق العقوبات وصلاحيات مدير المؤسسة العقابية، ويكمن هذا التداخل في الصلاحيات الممنوحة لمدير المؤسسة العقابية والمتعلقة بعلاج المحكوم عليهم والتي تتمثل أساسا في تلقي الشكاوي من طرف المحبوسين الذين تم المساس بأي حق من حقوقهم، والتي يقيدها مدير المؤسسة العقابية في سجل خاص والنظر فيها والتأكد من صحة ما ورد فيها، ثم يقوم باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها، وفي حالة ما إذا لم يتلق المحبوس أي رد على شكواه خلال 10 أيام من تاريخ تقديم الشكوى، فقد أجاز له المشرع إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة، وهذا ما أكدته المادة 79 من القانون رقم 04/05، مراقبة الرسائل الصادرة عن المحبوس أو المرسلة إليه ما عدا الرسائل الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو من هذا الأخير إليه ما لم تمس بالنظام العام للمؤسسة العقابية، أو بسير عملية العلاج العقابي.

إن المؤسسة العقابية تقوم على أساس احترام النظام الداخلي لها إلى درجة أن أحكام قانون تنظيم السجون تمنحها الأولوية على حساب العلاج العقابي الذي تهدف إليه العقوبة، فعدم احترام المحبوس للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية قد يعرضه لتوقيع الجزاءات التأديبية والتي منح المشرع سلطة توقيعها إلى مدير المؤسسة العقابية، كما أجاز المشرع لمدير المؤسسة العقابية التوقيع على الاتفاقيات المتعلقة بتخصيص اليد العاملة العقابية والتي يبرمها قاضي تطبيق العقوبات مع الجهات المعنية بالطلب بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وهذا ما نصت عليه المادة 103 من القانون رقم 04/05.

كما يقوم مدير المؤسسة العقابية بإعلام قاضي تطبيق العقوبات والسلطات الإدارية المحلية وعائلة المعني بوفاة المحبوس، وهذا ما أكدته المادة 65 من القانون رقم 04/05، وقد منح المشرع للمدير صلاحية تسليم رخص الزيارة لأصول المحبوس المحكوم عليه نهائيا و لفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، إضافة إلى تمتع مدير المؤسسة العقابية بكافة الصلاحيات التي تتعلق بالتسيير المادي للمؤسسة كونه المسؤول الإداري بها، فهي صلاحيات انفرادية تجعل منه المسؤول الأول عن ماديات الاحتباس دون مشاركة من طرف قاضي تطبيق العقوبات ولو بإبداء الرأي.
كما أجاز المشرع لمدير المؤسسة العقابية رئاسة كتابة الضبط القضائية مما يجعل علاقته دائمة ومستمرة بالنائب العام ووكيل الجمهورية، خاصة فيما يتعلق بظروف الاحتباس، كما يمارس سلطة رئاسية على أعوان الحراسة وأعوان إعادة التربية، مما يجعلهم يخضعون للتعليمات التي يصدرها حفاظا على النظام والأمن، ومن جهة أخرى نجدهم يخضعون للجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات والتي تحدد لهم برنامج عملهم. وبموجب المادة 171 من القانون رقم 04/05 فقد خول المشرع لمدير المؤسسة العقابية وضباط إدارة السجون ممارسة صلاحيات ضباط الشرطة القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية المنصوص عليها بهذا القانون.
بناء عليه، يتضح لنا أن مدير المؤسسة العقابية هو المخول قانونا بتسيير الوضع المادي للمؤسسة العقابية والذي له علاقة بالوضع العلاجي للمحبوسين، إضافة إلى حماية النظام والأمن داخل المؤسسة، وبذلك فهو يأخذ الأولوية على حساب قاضي تطبيق العقوبات. إذن، فالعلاقة بين مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات هي علاقة تكاملية تقوم على أساس إنجاح عملية العلاج العقابي وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا.[1]

[1] - بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 46.

ه/- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالخبراء والفنيين:

نصت المادة 57 من القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن المحبوس يستفيد من الخدمات الطبية التي تقدمها مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى.

كما يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني وهذا عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وكذلك عند الإفراج عنه، وكلما استدعت الضرورة ذلك، وهذا ما تؤكده المادة 58 من القانون رقم 04/05.

كما أنه يوجد على مستوى كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون، ويكونون تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، وهذا ما نصت عليه المادة 89 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

بناء عليه، يستعين قاضي تطبيق العقوبات بالخبراء والفنيين في عدة مجالات، فمن حيث الجانب الصحي للمحبوس، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالاتصال بطبيب المؤسسة العقابية للوقوف على حالة المحكوم عليه الصحية لمعرفة مدى تحمله للقيام بمختلف الأعمال البدنية، كما يستعين بالأخصائي النفساني الذي يتابع حالة المحكوم عليه ويقوم بإعلام القاضي بكل جديد يطرأ على الحالة النفسية للمحكوم عليه والتي لها أثر مباشر على مدى استجابته لأساليب العلاج العقابي المطبقة عليه. كما يقوم المساعد الاجتماعي بدور جد هام في توضيح الحياة التي كان يعيشها المحكوم عليه والظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، وهذا ما يساعد قاضي تطبيق العقوبات في اختيار الأسلوب العلاجي المناسب الذي من شأنه إبعاد المحكوم عليه عن العودة إلى الإجرام. وفي هذا الصدد تم إنشاء مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية على مستوى كل مؤسسة عقابية والتي من بين مهامها التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين ، كما أنشئت على مستوى كل مؤسسة إعادة التربية والتأهيل مصلحة للتقييم والتوجيه متخصصة في دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره.

كذلك مصالح الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تقوم بمساعدة قاضي تطبيق العقوبات بمختلف نتائج الأبحاث الاجتماعية التي تقوم بها على المحكوم عليه، إضافة إلى المساعدات التي تقدمها له ولأسرته خلال مرحلة التنفيذ العقابي وبعد الإفراج عنه، ومن هذه المصالح نذكر المصالح الخارجية لإدارة السجون والتي تقوم بإجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم وبتكليف من السلطة القضائية المختصة، والتي سنتطرق إليها بالتفصيل في العنصر الثاني من هذا الفرع.[1]

3/- إشراف قاضي تطبيق العقوبات على المفرج عنهم:

تقتضي عملية الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في بعض الأحيان تعديل الحكم القضائي كتعديل التدبير الاحترازي أو إلغاؤه ، وهذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي: هل التغيير الذي قد يطرأ على الجزاء الجنائي من شأنه أن يشكل مساسا بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه؟. وللإجابة على هذا التساؤل ظهرت عدة اتجاهات لكل منها حجج ومبررات كالتالي:[2]

- الاتجاه الأول:

يرى هذا الاتجاه أن الحجية لا تشمل العمل القضائي الذي يفصل في مخالفة القانون وما يحكم به القاضي كجزاء لهذه المخالفة، حيث يعتبر هذا العمل بمثابة عمل تنفيذي لا غير، أما ما تشمله الحجية فهو العمل القضائي المنصب على تقرير الإدانة. وعليه فإن الحجية لا تلحق إلا عنصر الإدانة وحده، وبذلك فإن التعديل في طبيعة الجزاء لا يعتبر تعديا على مبدأ حجية الشئ المقضي فيه.

[1] - ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 105.

[2] - بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 37.

- الاتجاه الثاني:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن تعديل الحكم القضائي ما هو في الواقع إلا طلب إعادة النظر في مضمون الحكم القضائي، وهذا نظرا للتطورات التي ظهرت في مجال تنفيذ الجزاءات الجنائية، وأن المساس بالمبدأ له ما يبرره، والذي أصبح من العمليات الضرورية لتحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة في إطار قانوني معين، ولهذا فإن المساس بمبدأ حجية الشئ المقضي فيه أصبح يتم في إطار الشرعية.

- الاتجاه الثالث:

يعتبر هذا الاتجاه الرأي الراجح ، إذ يرى أنصار هذا الاتجاه أن قرارات التنفيذ تمس بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه مساسا مباشرا لأن الحجية تشمل طبيعة الجزاء، مدته، والوقائع المادية وإسنادها للمحكوم عليه، كما يرون بأن تدخل قاضي تنفيذ العقوبات بموجب قرارات تعدل الأحكام الجزائية له ما يبرره. فالهدف المرجو من وراء تطبيق الجزاء الجنائي يكمن في تحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي باتباع أساليب عقابية تتغير بتغير تقدم سير عملية العلاج العقابي، وبالتالي فإن الأحكام القضائية الجامدة من شأنها أن تعيق تحقيق الأهداف المرجوة من تطبيق الجزاء الجنائي.

لقد أجاز المشرع لقاضي تطبيق العقوبات متابعة ومراقبة المفرج عنهم شرطيا، سواء صدر مقرر الإفراج المشروط عنه أو عن وزير العدل وفقا لما ينص عليه المنشور المتعلق بكيفية البت في طلبات الإفراج المشروط في فقرته السادسة، ويكون القاضي المختص هو القاضي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان إقامة المفرج عنه، كي يتمكن من مراقبة مدى استجابة المفرج عنه للالتزامات المفروضة عليه، ويتولى قاضي تطبيق العقوبات مباشرة هذه المهام بمفرده كما يمكنه القيام بها بمساعدة المصالح الخارجية لإدارة السجون.[1]

وعلى خلاف ذلك، نجد بعض التشريعات العقابية تفرض بعض الالتزامات على المفرج عنه شرطيا لتسهيل الرقابة عليه وحتى لا يرتكب جرائم أخرى، ومن هنا كانت الرقابة تؤدي دورا في الحماية الاجتماعية فقط ولا تسعى إلى إعادة الإدماج الاجتماعي، لذلك عهدت لجهاز الشرطة مهمة الإشراف على متابعة سلوك المفرج عنه شرطيا، وهذا ما أخذ به المشرع المصري، كما نجد بعض التشريعات قد أجازت لمرب أو لتنظيم متخصص في الحماية الاجتماعية بالقيام بمراقبة تنفيذ المفرج عنهم شرطيا لتدابير المراقبة والمساعدة، كالتشريع الهولندي الذي منح الاختصاص إلى عدد من الجمعيات الخاصة للإشراف على المفرج عنهم شرطيا.[2]

ما يمكن ملاحظته أن دور قاضي تطبيق العقوبات أثناء مرحلة الإشراف على المفرج عنهم شرطيا ليس هو دور المربي أو الأخصائي النفسي أو الطبيب، وإنما يكمن دوره في اتخاذ القرارات التي من شأنها تنظيم الأعمال التي يقوم بها هؤلاء الأخصائيون، إضافة إلى القرارات التي يباشرها بنفسه، كما يوجه إليهم التعليمات.[3]

بناء عليه، فإن المشرع الجزائري قد وضع نصوصا قانونية تساير المفهوم الحديث للإفراج المشروط، وحسنا ما فعل بإبعاده لجهاز الشرطة عن الإشراف على المفرج عنهم شرطيا، ذلك أن هذا الجهاز يقوم برقابة سلبية لمنع ارتكاب جرائم جديدة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن جهاز الشرطة غير مناسب للقيام بمساعدة المفرج عنهم ومتابعتهم نظرا لاحتمال عدم ثقة المفرج عنهم به، مما يؤدي إلى فشل الجهود التي سيقومون بها لتحقيق إعادة التأهيل، وفي هذا الصدد أشار مؤتمر لاهاي الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر الذي انعقد سنة 1950 إلى أن من عوامل نجاح الإفراج المشروط وجود مساهمة فعالة ويقظة

---

[1] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 171.

[2] - محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 218 – 220.

[3] - بريك الطاهر، المرجع السابق ، ص 141.

تباشرها هيئة إشراف حسنة التدريب والإعداد، وأن يقدم المجتمع مساعدته للمفرج عنه لإعطائه فرصة لبناء حياته من جديد.[1]

ثانيا: المصالح الخارجية لإدارة السجون.

لقد تم تأسيس المصالح الخارجية لإدارة السجون بموجب المادة 113 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تقوم بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية.،و أن هذه المصالح تقوم بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها ضمن هذا القانون. كما أجاز المشرع لهذه المصالح أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء تحقيقات جماعية ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة القضائية.

تطبيقا لهذا النص القانوني، صدر المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 2007/02/19[2] الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

نص المشرع بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم67/17 على أن يتم إنشاء هذه المصالح بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي مع إمكانية إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام. ونصت المادة 05 منه على أن المصلحة يديرها رئيسها الذي يعين بموجب قرار صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، والذي تنهى مهامه بنفس الأشكال، ويعتبر رئيس المصلحة مسؤولا عن السير العام للمصلحة ويمثلها أمام السلطات والهيئات الوطنية كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها، وهذا ما أكدته المادة 06 من نفس المرسوم.

كما نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 على أنه يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام، ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. وتقوم المصالح الخارجية لإدارة السجون بمتابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، لاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم، اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص، وهذا ما نصت عليه المادة 03 في فقرتها الثانية من نفس المرسوم.

أما بالنسبة للأعمال التي يقوم بها مستخدمو المصلحة فقد نصت المادة 08 من المرسوم السابق الذكر على أنهم يباشرون مهامهم بزيارة المحبوسين الذين بقي لهم مدة 06 أشهر على الأكثر عن الإفراج عنهم، وهذا لتحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج عنهم، كما يمكن لكل محبوس أن يطلب زيارة مستخدمي المصلحة.

تجدر بنا الإشارة أنه على مستوى المصلحة يمسك ملف لكل شخص تتكفل به والذي يتضمن الوثائق ذات الطابع القضائي الضرورية لمتابعة الإجراء المطلوب، الوثائق المتعلقة بالوضعية الشخصية والعائلية والاجتماعية للمعني بالأمر، العناصر المتعلقة بمراقبة الالتزامات أو الشروط المفروضة على الشخص ونسخة من التقارير التي تعدها المصلحة بخصوص وضعية الشخص المعني والتي توجه إلى القاضي

---

[1] - محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 224- 225.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 67/07 الصادر بتاريخ 2007/02/19 المتضمن تحديد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 13، سنة 2007.

الأمر أو إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، حسب ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07. والملفات التي تمسكها المصلحة تتصف بالسرية حيث لا يطلع عليها إلا القاضي الأمر ومستخدمو المصلحة المؤهلون لهذا الغرض، وفقا لما نصت عليه المادة 12 من نفس المرسوم.

نصت المادة 14 من المرسوم السابق الذكر على أن يقوم رئيس المصلحة بإرسال تقرير عن النشاط في نهاية كل سنة إلى وزير العدل حافظ الأختام، كما يرسل نسخة منه إلى كل من النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين.

المطلب الثاني: الالتزامات والتدابير في القانون المقارن.

نتناول في هذا المطلب الالتزامات والتدابير المفروضة على المفرج عنه شرطيا في القانون الفرنسي وهذا ضمن الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنخصصه للالتزامات والتدابير في القانون المصري والقانون التونسي.

الفرع الأول: الالتزامات والتدابير في التشريع الفرنسي.

لقد تباينت التشريعات العقابية في فرض التزامات وتدابير على المفرج عنه من عدمه، وهذا راجع إلى اختلاف كل منها في النظرة إلى الإفراج المشروط، فبعض التشريعات لا تفرض التزامات على المفرج عنه على أساس أن حسن سيرة و سلوك المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية يكفي في حد ذاته لاحتمال استمرار المحبوس في احترام القوانين وعدم الإخلال بها بعد الإفراج عنه، هذا إضافة إلى أن تهديد المفرج عنه بإلغاء الإفراج المشروط إذا ما ارتكب جريمة في المستقبل يعتبر كاف حتى ينتهج السلوك القويم.وهذا الاتجاه يتفق مع النظرة التقليدية للإفراج المشروط التي تعتبره منحة تهدف إلى مكافأة المحكوم عليه على حسن سيرته وسلوكه بالمؤسسة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وهذا ما تبناه المشرع الروماني الذي لم يفرض أي التزام على المفرج عنه بشرط، ما عدا الامتناع عن ارتكاب جريمة أخرى مستقبلا قبل انتهاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه.[1]

إلا أن المفهوم الحديث للإفراج المشروط باعتباره أسلوبا لإعادة تربية المحبوس في الوسط الحر يسعى إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا، يرى بضرورة إخضاع المستفيد من الإفراج المشروط إلى مجموعة من الالتزامات التي عليه احترامها وعدم الإخلال بها حتى لا يتعرض لإلغاء الإفراج المشروط. [2]

بناء على هذا المفهوم، نجد العديد من التشريعات قد ذهبت إلى فرض التزامات على المفرج عنه شرطيا قصد مساعدته على الإصلاح والتأهيل، والتي من بينها التشريع الفرنسي الذي يفرق بين التزامات عامة يخضع لها كل المستفيدين من الإفراج المشروط، والتي لا يجوز تعديلها وتشبه إلى حد كبير الالتزامات العامة المفروضة على الخاضع للاختبار القضائي، وبين التزامات خاصة يحددها مقرر الإفراج المشروط على أساس شخصية المفرج عنه والتي يمكن تعديلها، وهذا ما تؤكده المادة 731 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[3]

فعلى غرار المشرع الجزائري، فإن المشرع الفرنسي أخضع المفرج عنه شرطيا إلى مجموعة من الالتزامات التي يجب عليه احترامها لمدة معينة، وهذه الالتزامات تحددها الجهة القضائية المختصة التي أصدرت مقرر الإفراج المشروط والتي قد تكون قاضي تطبيق العقوبات، محكمة تطبيق العقوبات، أو

---

[1] - محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 227.

[2] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 69.

[3] - محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 229 وما يليها.

قاضي الأحداث. وهذه الالتزامات قد تتمثل في الاستجابة للاستدعاءات، الحصول على رخصة السفر خارج الوطن، ممارسة نشاط مهني، متابعة تكوين، الالتزام بعدم الاتصال بأشخاص معينين....[1]

لقد خول المشرع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إخضاع المفرج عنه شرطيا إلى مجموعة من التدابير ضمن مقرر الإفراج المشروط، وعند الاقتضاء، بمساعدة من الهيئات المخولة لهذا الغرض، وهذا ما تؤكده المادة 731 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[2]

إن المشرع الفرنسي بنصه على جواز إخضاع المفرج عنه شرطيا إلى تدابير المساعدة والمراقبة وإلى التزامات خاصة، إنما يهدف بذلك إلى تسهيل ومراقبة عملية إعادة تأهيله.

إن النص التشريعي لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب المادة 731 منه جعل إخضاع المفرج عنه لهذه التدابير أمرا جوازيا وهذا ما نستنتجه من عبارة "يجوز"، إلا أن النص التنظيمي أو التطبيقي جعل من بعض تدابير المراقبة أمرا وجوبيا وهذا ما تدل عليه عبارة "يجب" من خلال نص المادة 533.[3]

وقد نصت المادة 132-44 من قانون العقوبات الفرنسي والتي أحالت عليها المادة 731 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، على تدابير المراقبة التي يجب أن يخضع لها المحكوم عليه والتي تتمثل في الاستجابة لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات، أو الأخصائي الاجتماعي الذي تم تعيينه، تلقي زيارات الأخصائي الاجتماعي وتزويده بمعلومات أو مستندات التي تسمح له بمراقبة مدى تنفيذه للالتزامات التي يخضع لها، إعلام الأخصائي الاجتماعي عن تغييراته الوظيفية، إعلام الأخصائي الاجتماعي عن أي تغيير في مكان الإقامة أو أي سفر خلال أجل أقصاه 15 يوما مع تقديم تقرير عنه، أخذ الإذن المسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير الوظيفة أو مكان الإقامة وهذا إذا كان هذا التغيير من شأنه أن يشكل عائقا لتنفيذ الالتزامات، إضافة إلى إعلام قاضي تطبيق العقوبات مسبقا عن أي سفر إلى دول أجنبية.

كما يجوز للجهة القضائية المختصة أو لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع المحكوم عليه لواحدة أو أكثر من الالتزامات والتي حددتها المادة 132-45 من قانون العقوبات الفرنسي كالأتي:

1- ممارسة نشاط مهني أو متابعة دراسة أو تكوين مهني،
2- الإقامة في مكان معين، 3- الخضوع لتدابير الفحص الطبي، من علاج أو فحوصات، وحتى في حالة التواجد ضمن نظام استشفائي،
4- أن يبرر أنه يساهم في النفقة على عائلته أو أنه يدفع بانتظام النفقات التي هو مدين بها،
5- إصلاح كلي أو جزئي للضرر الناتج عن الجريمة حسب قدراته المالية وهذا حتى في حالة غياب القرار الفاصل في الدعوى المدنية، 6- أن يبرر أنه قام بدفع المبالغ المستحقة للخزينة العامة والناتجة عن محاكمته، وهذا مع مراعاة قدراته المالية،
7- أن يمتنع عن قيادة بعض أنواع المركبات المحددة في فئات رخصة السياقة والمنصوص عليها في قانون المرور، أو عن قيادة مركبة غير مجهزة، من طرف عامل مهني مرخص له لهذا الغرض أو منشأة، من جهاز معتمد لمنع الحركة بواسطة جهاز التنفس الالكتروني،
7 مكرر- بكل تحفظ عن اتفاقه، أن يسجل ويحضر لاختبارات الحصول على رخصة السياقة، وعند الاقتضاء بعد أخذ دروس في السياقة، 8- عدم المشاركة في نشاط حيث كانت الجريمة قد ارتكبت بمناسبته أو أثناء ممارسته، أو عدم ممارسة نشاط ينطوي على اتصال معتاد مع الأحداث، 9- الامتناع عن التواجد في أي مكان، في أي نوع من الأمكنة أو منطقة محددة بشكل خاص،

[1] - Avocats barreau Paris, La libération conditionnelle, www.avocats.paris, visite le site le 27 08L2019 à 22 :20h.
[2] - G. Stefani et G. Levasseur, Droit pénal général, édition Dalloz,7ème édition, sans année de publication, sans pays de publication, p 505.
[3] - Philippe Conte et Patrick Maistre du Chambon, Droit pénal général, Armand colin, 5ème édition, sans année de publication, sans pays de publication, p 332.

10- عدم المشاركة في المنظمات التبادلية بباريس، وعم المشاركة في ألعاب القمار،
11- عدم الارتياد إلى أماكن بيع المشروبات،
12- عدم التواصل مع بعض المحكوم عليهم، خاصة مرتكبو الجريمة أو الشركاء فيها،
13- الامتناع عن التواصل مع بعض الأشخاص من بينهم الضحية، أو بعض فئات الأشخاص خاصة الأحداث كاستثناء، وعند الاقتضاء، مع أولئك المحددين من قبل الجهة القضائية،
14- عدم مسك أو حمل سلاح،
15- في حالة ارتكاب مخالفة بمناسبة سياقة مركبة ذات محرك، عليه القيام بتدريب الشعور بالوعي اتجاه السلامة المرورية وهذا على نفقته، 16-
الامتناع عن نشر أي كتاب أو عمل سمعي بصري، حيث كان مؤلفا له أو كمؤلف مشارك، والذي يتحدث في مجمله أو في جزء منه عن الجريمة المرتكبة، كما يمتنع عن أي تدخل عام له علاقة بهذه الجريمة، وأحكام هذه الفقرة لا تطبق إلا في حالة الإدانة بجناية أو جنحة الاعتداء على الحياة، الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي، 17- تسليم أطفاله
إلى أيادي تضمن حضانتهم بقرار من القضاء، 18-
استكمال تدريب خاص بالمواطنة، 19- في
حالة ارتكاب جريمة ضد زوجه، من يعاشره أو شريكه الذي يربطه به اتفاق مدني بالتضامن، سواء ضد أطفاله أو ضد زوجه، من يعاشره، أو شريكه، المقيم خارج موطنه أو خارج مسكن الزوجية، وعند الاقتضاء، أن يمتنع عن التواجد بهذا الموطن أو محل الإقامة أو المحيط القريب منه، كذلك في حالة الضرورة، أن يقوم بالتكفل الصحي، الاجتماعي، أو النفسي، إن أحكام هذه الفقرة تطبق كذلك في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة من طرف الزوج السابق أو الذي كان يعاشره الضحية أو من كان يربطه معها اتفاق مدني بالتضامن، ويكون المكان المعني هو محل إقامة الضحية. ويتم أخذ رأي الضحية في أسرع وقت ممكن وبكل الوسائل، على افتراض أن يقيم المحكوم عليه خارج مسكن الزوجية.باستثناء ظروف خاصة، فيتم اتخاذ هذا التدبير حالة وجود وقائع عنف من المحتمل أن تتجدد وأن الضحية تلتمس ذلك. ويجوز للجهة القضائية أن تحدد طرق التكفل بمصاريف هذا المسكن.
20- أن يقوم باستكمال تدريب على نفقته الخاصة والذي يتعلق بالمسؤولية لمنع ومحاربة العنف بين الزوجين، 21- الحصول
على ترخيص مسبق من قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لكل سفر يكون خارج الوطن،
22- احترام شروط الرعاية الصحية، الاجتماعية، التعليمية أو النفسية، والموجهة لإعادة الإدماج واكتساب قيم المواطنة، وعند الاقتضاء، يمكن أن تكون هذه الرعاية ضمن مؤسسة مستقبلة مخصصة لذلك وتكون في المكان الذي من المفروض أن يقيم به المحكوم عليه.

أما فيما يتعلق بتدابير المساعدة، فنجد أن لمشرع الفرنسي قد عرف تطورا في منح المساعدة للمفرج عنهم بدءا بالمساعدة المدنية التي تمدها الإدارة العقابية للمفرج عنهم المعوزين، حيث تزودهم بالملابس وببطاقات هاتفية، صكوك خدمات، سند نقل، إضافة إلى سعي هذه الإدارة ممثلة بالمصالح العقابية للإدماج والاختبار بالتعاون مع الوكالة الوطنية من أجل العمل إلى تقديم وساطة لمساعدة المفرج عنهم للحصول على وعد بالعمل أو التكوين، أما فيما يخص المفرج عنهم الذين يصعب عليهم إيجاد مأوى فإن مراكز الإيواء وإعادة الإدماج الاجتماعي تتكفل باستقبالهم وتوجيههم، وتضمن إيواءهم مع تزويدهم ببرنامج أو مشروع يساهم في تسهيل عملية إعادة إدماجهم في المجتمع، كما يستفيد المفرج عنهم من استمرارية المتابعة الطبية المجانية من طرف وحدات استشفائية ومراكز طبية نفسية تقدم لهم الرعاية الصحية والنفسية المناسبة لهم.[1]

تؤكد المادة 132-46 من قانون العقوبات الفرنسي على أن تدابير المساعدة تهدف إلى مساندة الجهود التي قام بها المحكوم عليه في سبيل تأهيله الاجتماعي، وهذه التدابير قد تكون ذات طابع اجتماعي أو طابع مادي وتقوم بتنفيذها مصالح الاختبار بالتعاون- عند الاقتضاء- مع كل مؤسسة عامة و خاصة.

[1] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 185.

تختلف المدة التي تطبق فيها تدابير المراقبة والمساعدة باختلاف مدة العقوبة التي يكون المحكوم عليه بصدد تنفيذها، فإذا كانت العقوبة مؤقتة فإن مدة التدابير لا يجب أن تقل عن مدة العقوبة المتبقية التي لم ينفذها المحكوم عليه اعتبار من تاريخ الإفراج عنه، ويمكن إضافة سنة أخرى، على أن لا تتجاوز مدة التدابير 10 سنوات. أما إذا كانت العقوبة مؤبدة، فإن مدة التدابير تتراوح ما بين 5 و10 سنوات.[1] إضافة إلى أن الأحكام الواردة بمقرر الإفراج المشروط يمكن تعديلها خلال فترة الإفراج المشروط، وهذا ما تؤكده المادة 732 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

الفرع الثاني: الالتزامات والتدابير في التشريعين المصري والتونسي.

سنقوم ضمن هذا الفرع بتحديد الالتزامات والتدابير التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا في كل من التشريع المصري والتشريع التونسي.

أولا: الالتزامات والتدابير في التشريع المصري.

لما كان نظام الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية التي تطبق خارج المؤسسة العقابية، كانت للمفرج عنه بعض الحقوق وعليه بعض الالتزامات، ومن أهم هذه الحقوق أن تلتزم الدولة بمساعدته حتى يتم تأهيله واندماجه من جديد في المجتمع، أما الالتزامات التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا فتكمن في بعض القيود التي يفرضها عليه القانون حتى يمكن للدولة الإشراف عليه ومراقبة سلوكه خلال فترة الإفراج المشروط.[2]

على غرار المشرع الجزائري، فقد نص المشرع المصري على إخضاع المستفيد من الإفراج المشروط إلى بعض الالتزامات، حيث نصت المادة 57 من القانون رقم 396 لسنة المتعلق بتنظيم السجون 1956 على ما يلي:" يصدر بالشروط التي يرى إلزام المفرج عنهم تحت شرط بمراعاتها قرار من وزير العدل، وتبين بالأمر الصادر بالإفراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المفرج عنه من حيث محل إقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره".

بناء على ما ورد في نص المادة 57 أعلاه، فإن التزامات المفرج عنه شرطيا تتمثل في أن يكون المفرج عنه حسن السيرة والسلوك، وألا يتصل بذوي السيرة السيئة، أن يسعى بصفة جدية للتعيش من عمل مشروع، أن يقيم في الجهة التي يختارها ما لم تعترض جهة الإدارة على تلك الجهة وفي هذه الحالة، يجب عليه الإقامة في المكان الذي تحدده له الإدارة، ألا يقوم المفرج عنه بتغيير محل إقامته إلا بعد إخطار الإدارة مقدما، وعليه أيضا أن يقدم نفسه إليها في البلد الذي ينتقل إليه فور وصوله، وأن يقدم نفسه إلى جهة الإدارة التابع لها محل إقامته مرة واحدة كل شهر في يوم يحدد لذلك يتفق وطبيعة عمله.[3]

لكن، على خلاف المشرع الجزائري الذي نص صراحة على إفادة المفرج عنه شرطيا من تدابير المساعدة، فإن المشرع المصري لم يكن له موقفا واضحا اتجاه تدابير المساعدة، إلا أنه ومحاولة منه لتدارك الأمر فقد نص على قيام إدارة السجون بإخطار وزارة الشؤون الاجتماعية بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة لا تقل عن شهرين، حتى تتمكن خلال هذه الفترة من تأهيلهم اجتماعيا وإعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أساليب الرعاية والتوجيه المناسبة لهم، كما تقرر صرف مساعدات اجتماعية لفائدة المحكوم عليهم الذين يعجزون عن الحصول على عمل بعد الإفراج عنهم وهذا بموجب القانون رقم 116 لسنة 1950 المتعلق بالضمان الاجتماعي وقرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 304 بتاريخ 11/15/ 1952. وفي إطار التسهيل للمفرج عنهم لإيجاد عمل فقد صدر قرار من وزير العدل بتاريخ 1955/05/05 والذي يمنع بتسجيل بعض الأحكام في الشهادات التي يطلبها المفرج عنهم وهي تلك

---

[1] - Jean Larguier, droit pénal général, 17ème édition, Dalloz, 1999, France, p202.

[2] - محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، مصر، ص 78.

[3] - محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص78-79.

الأحكام التي تقضي بتسليم الحدث إلى والديه أو وليه أو مدرسة إصلاحية، والأحكام الصادرة بالغرامة أو الحبس لمدة لا تزيد على 06 أشهر، أو بالوضع تحت مراقبة الشرطة .[1]

ثانيا: الالتزامات في القانون التونسي.

لقد نص المشرع التونسي صراحة على أنه يجوز إخضاع المفرج عنه شرطيا إلى مجموعة من الالتزامات والتي يتضمنها قرار الاستفادة من الإفراج المشروط وهذا بموجب الفقرة الأولى من الفصل 357 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، والتي تكمن في الإقامة المحروسة إذا لم يكن محكوما عليه بتحجير الإقامة أو المراقبة الإدارية، أو وضعه وجوبا بمصلحة عمومية أو بمؤسسة خاصة، أو إخضاعه لكلا الوسيلتين المشار إليهما أعلاه.

فضلا عن هذه الالتزامات المحددة بنص القانون، فإن أهم التزام هو عدم الرجوع إلى الجريمة و إتباع سلوك سليم والتمتع بحسن السيرة والابتعاد عن الإجرام بكافة أنواعه، والذي يعتبر واجبا أساسيا وضمنيا.[2] أما عن مدة الخضوع لهذه الالتزامات فيجب أن لا تتجاوز مدة العقوبة المتبقية التي يتم قضاؤها وقت السراح الشرطي، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل 357 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن الإفراج المشروط.

إن أهم أثر يترتب على استفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط هو إخلاء سبيله قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه، ويكون ذلك بناء على مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الأحوال.

بصدور مقرر الإفراج المشروط يقوم أمين ضبط لجنة تطبيق العقوبات بتبليغ مدير المؤسسة العقابية لتنفيذ مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط والذي يقوم بدوره بتدوين محتوى المقرر على رخصة الإفراج المشروط التي تسلم إلى المستفيد، ويبلغه بالشروط والالتزامات الواردة بالمقرر قبل تسليمه الرخصة ويحرر محضر يبين فيه موافقة المستفيد على هذه الشروط ويوقع كل منهما على هذا المحضر، كما يتم إرسال نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون، وفي حالة ما إذا رفض المحكوم عليه الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط، فيقوم مدير المؤسسة العقابية بتحرير محضر ويبلغ الأمر إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة.[3]

وبنا عليه، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سندرس في المطلب الأول نتائج الإفراج المشروط في القانون الجزائري، أما المطلب الثاني فسنخصصه لمعرفة نتائج الإفراج المشروط في القانون المقارن.

المطلب الأول: نتائج الإفراج المشروط في القانون الجزائري.

اعتبر المشرع الجزائري المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ الإفراج عنه شرطيا، وهذا بموجب الفقرة الثانية من المادة 146 من القانون رقم 04/05، بمعنى أخر أن العقوبة تنقضي من تاريخ الإفراج المشروط، وحتى في حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط لسبب ما – سنتطرق إليه في الفصل الثاني – فإن المدة التي قضاها المفرج عنه شرطيا أثناء الإفراج عنه تعتبر عقوبة مقضية ويتم احتسابها

[1] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 184.

[2] - فرج القصير، المرجع السابق، ص 333.

[3] - المنشور الوزاري رقم 01/05 الصادر بتاريخ 2005/06/05 والمتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.

مع مدة العقوبة التي قام بتنفيذها بالمؤسسة العقابية، وما يمكن قوله عن هذا الحل الذي توصل إليه المشرع الجزائري أنه يتماشى والمفهوم الحديث للإفراج المشروط باعتباره تدبيرا مستقلا عن العقوبة.[1]

لكن إضافة إلى العقوبة الأصلية المحكوم بها قد يتبعها القاضي بعقوبات تبعية أو تكميلية أو بتدابير أمن، وهنا نتساءل عن أثار الإفراج المشروط على هذه العقوبات وتدابير الأمن؟.

للإجابة على هذا التساؤل سنتطرق في الفرع الأول إلى أثار الإفراج المشروط على العقوبات التبعية والتكميلية قبل وبعد تعديل قانون العقوبات، أما الفرع الثاني فسنخصصه لأثار الإفراج المشروط على تدابير الأمن.

الفرع الأول: أثار الإفراج المشروط على العقوبات التبعية والتكميلية قبل وبعد تعديل قانون العقوبات.

سندرس ضمن هذا الفرع أثار الإفراج المشروط على العقوبات التبعية والتكميلية قبل وبعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23/06 الصادر بتاريخ 2006/12/20 الذي أدخل تعديلات جد هامة على المبادئ العامة لقانون العقوبات والتي من بينها إلغاءه للعقوبات التبعية و إدماج تدابير الأمن العينية ضمن العقوبات التكميلية.

أولا: أثار الإفراج المشروط على العقوبات التبعية.

تجدر بنا الإشارة إلى أننا سنتطرق إلى توضيح العقوبات التبعية بالرغم من إلغائها في 2006 ولكن الإلغاء قد مس التسمية دون المحتوى، حيث قام المشرع بإدماجها ضمن العقوبات التكميلية مع إجراء بعض التعديلات.

1/- أثار الإفراج المشروط على العقوبات التبعية قبل تعديل 2006:

يمكننا تعريف العقوبات التبعية على أنها تلك العقوبات التي تلحق المحكوم عليه حتما وبقوة القانون، كنتيجة لازمة للحكم عليه بالعقوبة الأصلية المتعلقة بها دون حاجة لأن ينص عليها القاضي في حكمه، هذا مانصت عليه المادة 3/04 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات قبل تعديل 2006.
وهذه العقوبات التبعية وفقا لنص المادة 2/06 من قانون العقوبات قبل تعديله في 2006، لا تتعلق إلا بالعقوبات الجنائية كالحكم بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت، وتتمثل العقوبات التبعية في الحجر القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية، والتي سنبينها كالتالي:[2]

أ- الحجر القانوني:

لقد عرف المشرع الحجر القانوني بموجب المادة 07 من قانون العقوبات على أنه حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية، بحيث يتم إدارة أمواله وفقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي.

إن الشخص الذي يخضع لأحكام الحجر القضائي يسمى بالمحجور عليه والذي تتم إدارة أمواله من طرف وليه أو وصيه، وإذا لم يكن له ولي أو وصي تعين له المحكمة مقدما لإدارة أمواله، وهذا ما نصت عليه المادة 104 من قانون الأسرة الجزائري.

---

[1] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 161.
[2] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 205.

الحجر القانوني بهذا المفهوم هو سلب المحكوم عليه بعقوبة جنائية، أهليته لإدارة أمواله وتقييد حريته في التصرف فيها مدة عقوبته دون حرمانه من التمتع بالحقوق، إذ أن الحجر لا يسلبه حقه في أن يكون مالكا أو دائنا أو منتفعا بل يمنعه من مباشرة هذه الحقوق بنفسه.[1] ولكنه يبقى محتفظا بمباشرة حقوقه الشخصية كالزواج، الطلاق والإقرار بالبنوة لأن القانون لم ينص على حرمانه من مباشرتها.[2]

إن السبب الذي يكمن وراء الحجر على المحكوم عليه هو أن أهليته تتعارض مع حبسه بالمؤسسة العقابية، حيث أنه من المستحيل أثناء تنفيذه لعقوبته أن يكون على اتصال مع غيره بالخارج ويقوم بالمعاملات التي تقتضيها إدارة أمواله، وبما أن المحكوم عليه ليس بإمكانه مباشرة وإدارة أمواله خلال مدة حبسه فلا محل في القانون لأن تحفظ أهليته. ويخضع المحكوم عليه للحجر القانوني طوال مدة تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه إلى أن يرفع عنه الحجر ويسترجع أهليته بالإفراج النهائي عنه لانقضاء العقوبة الأصلية إما بسبب تنفيذها أو بسبب استفادة المحكوم عليه من العفو أو بسقوط العقوبة عنه بالتقادم. [3]

بعدما قمنا بتعريف الحجر القانوني بصورة وجيزة فإننا نطرح التساؤل التالي:

في حالة استفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط وتم فعلا الإفراج عنه شرطيا، فهل يتم رفع الحجر القانوني عنه ويسترجع بذلك أهليته القانونية ويباشر حقوقه المالية، أم أن الحجر يمتد إلى غاية الإفراج النهائي عن المحكوم عليه بانقضاء مدة الإفراج المشروط؟.

بالرجوع إلى بعض الفقه، نجده يذهب إلى أنه من الأفضل أن يقتصر الحجر القانوني على تنفيذ العقوبة حيث يزول أثره بمجرد الإفراج على المحكوم عليه سواء كان الإفراج نهائيا أو إفراجا مشروطا، هذا يتناسب مع ما ينص عليه قانون السجون باعتبار المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ الإفراج عنه شرطيا وفقا لنص المادة 146 من القانون رقم 04/05، والهدف من وراء تطبيق الحجر خلال مدة الحبس دون فترة الإفراج المشروط يكمن في حماية الغير الذين يتعاملون مع المحكوم عليه أثناء مدة الإفراج المشروط والذين لا يعلمون بوضعه،إضافة إلى أن امتداد الحجر إلى غاية مدة الإفراج المشروط من شأنه عرقلة الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه الإفراج المشروط ألا وهو إعادة إدماج المفرج عنه في المجتمع.[4]

لكن، خلافا لذلك فقد اعتبر قضاة الغرفة المدنية بالمحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1986/06/29 ملف رقم 13476[5] أن الطاعن المستفيد من الإفراج المشروط يكون في حكم المحجور عليه وهو محروم قانونا من التصرف في أمواله، ولا يسوغ له إجراء أي تصرف في أمواله كأن حريته مقيدة عن القيام بأي تصرف مالي، مستندين في ذلك إلى نص المادة 78 من القانون المدني، والمواد 4،6،7 من قانون العقوبات على اعتبار أن الطاعن أصبح محجور عليه بقوة القانون بمجرد الحكم عليه بعقوبة جناية، وأن المواد 4،6،19 من قانون العقوبات تقضي بأن يكون محجورا عليه كل شخص يقضي مدة تنفيذ العقوبة، وعلى هذا الأساس أبطل البيع الذي أنجزه المفرج عنه شرطيا لاعتباره كأنه في فترة تنفيذ العقوبة. [6]

إن قرار المحكمة العليا السالف الذكر اعتبر أن عقوبة الحجر القانوني تبقى نافذة في حق المحكوم عليه حتى بعد استفادته من الإفراج المشروط، ونتيجة لذلك تعتبر كل تصرفاته المالية التي يبرمها بنفسه باطلة بطلانا مطلقا، حيث بتاريخ صدور هذا القرار كان الإفراج المشروط يعد كنظام من أنظمة تنفيذ

---

[1] - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مكتبة العلم للجميع، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، 2004-2005، لبنان، ص 133.

[2] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 206.

[3] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 162.

[4] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 206-207.

[5] - المجلة القضائية عدد 01، لسنة 1993، ص 15.

[6] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 163.

العقوبة السالبة للحرية وهو المفهوم التقليدي للإفراج المشروط، لهذا السبب كان الحجر القانوني يطبق على المفرج عنه شرطيا على اعتبار أن فترة الإفراج المشروط تعد امتدادا لتنفيذ العقوبة، ولكن مع التطور الذي عرفته السياسة العقابية أصبح الإفراج المشروط نظاما مستقلا عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لذلك فإن امتداد الحجر القانوني على المفرج عنه شرطيا يعيق الأهداف التي وجد من أجلها الإفراج المشروط.[1]

بناء عليه، نستنتج أن الحجر القانوني كعقوبة تبعية قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2006 كان يطبق على المفرج عنه شرطيا نظرا لأن فترة الإفراج المشروط تم اعتبارها كتنفيذ للعقوبة الأصلية ولكن خارج أسوار المؤسسة العقابية.

ب- الحرمان من الحقوق الوطنية:

يعتبر الحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة تبعية ثانية تطبق على المحكوم عليه بعقوبة جناية، وقد نصت المادة 08 من قانون العقوبات الصادرة بموجب القانون رقم 04/82 الصادر بتاريخ 1982/02/13[2] على أن« الحرمان من الحقوق الوطنية ينحصر في:

- عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة، وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة، - الحرمان من حق الانتخابات والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام،
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، - عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده، -
الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا. »

ننوه إلى أن المشرع لم يحدد أجلا لتطبيق عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية، مما يولد لدى المحكوم عليهم شعورا بالقلق والارتباك لأنهم لا يعرفون تاريخ بداية ونهاية هذه العقوبة التبعية، ولكن الوضع كان خلافا لذلك قبل تعديل 1982 حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 08 قبل إلغائها على أن الحرمان من الحقوق المدنية في مواد الجنايات يحدد ب 10 سنوات ابتداء من تاريخ الإفراج على المحكوم عليه، لذلك السؤال المطروح في ظل هذا الفراغ القانوني حول مدة تطبيق عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية، إضافة إلى بداية سريانها؟.[3]

إجابة على هذا السؤال نقول بوجود حلين، فإما أن المشرع بإلغائه لمدة سريان عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية يكون قد حصر هذه العقوبة أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة الأصلية كما هو الحال بالنسبة للحجر القانوني، و إما أنه جعل هذه العقوبة كعقوبة مؤبدة تطبق مدى الحياة. ويعتبر الحل الأول أقرب إلى الصواب لعدة اعتبارات منها كون العقوبة يجب أن تكون محددة بمدة معينة، إضافة إلى أنه في حالة غموض النص أو حالة الفراغ القانوني يتم الأخذ بقاعدة التفسير الأصلح للمتهم، فضلا عن كون الحجر القانوني كعقوبة تبعية هو محدد المدة إذ أنه مرتبط بتنفيذ العقوبة الأصلية.[4]

---

[1] - بريك الطاهر، نفس المرجع، ص 164.

[2] - القانون رقم 04/82 الصادر بتاريخ 1982/02/13 المعدل للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49 لسنة 1982.

[3] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 209-210.

[4] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 224.

إلا أن الأخذ بهذا الحل يجعل عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية لا تؤدي مبتغاها، إذ أنها لا تكون لها فائدة إذا كان تطبيقها مقتصرا على المحكوم عليه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، لذلك كان على المشرع التدخل لتحديد مدة سريان هذه العقوبة وتنفيذها كما كان عليه الحال قبل إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة 08من قانون العقوبات سنة 1982 بموجب القانون رقم 04/82، كما أنه إذا تم تطبيق هذا الحل فالمفرج عنه شرطيا تطبق عليه عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية لمدة 10 سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج عنه شرطيا كونه يعتبر مفرجا عنه نهائيا ابتداء من هذا التاريخ. ولكن المشرع تدارك الأمر وعدل عن موقفه السابق ولو بشكل ضيق، حيث أنه بموجب الأمر رقم 11/95 الصادر بتاريخ 1995/02/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات حدد مدة العقوبة التبعية المقررة في جنايات الإرهاب من سنتين إلى عشر سنوات حسب المادة 87 مكرر 8.[1]

2/- أثار الإفراج المشروط على العقوبات التبعية بعد تعديل 2006:

قام المشرع بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23/06 الصادر بتاريخ 2006/12/20 والذي جاء على إثر الإصلاحات التشريعية الجارية، والذي يهدف إلى تكييف قانون العقوبات مع مقتضيات محاربة الجريمة لوضع أسس سياسية جنائية فعالة تقوم على مبدأ تشخيص العقوبة، وقد مست هذه التعديلات تصنيف العقوبات حيث ألغيت العقوبات التبعية وتم إدراج تدابير الأمن العينية مع العقوبات التكميلية، ونفس الحكم بالنسبة لبعض التدابير الشخصية.[2]

لقد كان الدافع من وراء إلغاء المشرع للعقوبات التبعية هو المشاكل والفراغات القانونية التي أوجدها تطبيق العقوبات التبعية على المحكوم عليهم بشكل عام والمفرج عنهم بشكل خاص، هذا على غرار المشرع الفرنسي أثناء تعديله لقانون العقوبات سنة 1992، وقد أرجع المشرع إلغاء العقوبات التبعية لسببين، فالسبب الأول يكمن في التداخل الموجود بين العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية التي تهدف هي الأخرى إلى نفس الهدف، أما السبب الثاني فإنه يتمثل في كون العقوبات التبعية ليست محددة المدة وتطبق بقوة القانون دون الحاجة لأن ينطق بها القاضي في حكمه، وهذا الأمر يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، كما أنه لا يتماشى مع الأهداف الإصلاحية التي يسعى العقاب إلى تحقيقها بشكل عام.[3]

نشير إلى أن العقوبات التبعية قد ألغيت كتسمية من قانون العقوبات على إثر تعديله في 2006، ولكن محتواها مازال قائما حيث تم إدماج هذه العقوبات ضمن العقوبات التكميلية، حيث أصح الحجر القانوني من العقوبات التكميلية بموجب المادة 09 البند رقم 01، أما عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية التي كانت تنص عليها المادة 08 من قانون العقوبات العقوبات فقد ألغيت كعقوبة تبعية، وبهذا ينتهي الإشكال الذي كان مطروحا فيما يخص مدة هذه العقوبة وتاريخ بداية سريانها بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا، خاصة أنها كانت تطبق بقوة القانون دون أن ينطق بها القاضي.[4]

ثانيا: أثار الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية.

نتناول دراسة أثار الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية قبل تعديل قانون العقوبات في 2006، وكذلك بعد التعديل.

---

[1] - أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 224.

[2] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 224.

[3] - معافة بدر الدين، نفس المرجع ، ص 225.

[4] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 225.

1/- أثار الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية قبل تعديل 2006:

عرف المشرع الجزائري العقوبات التكميلية بموجب المادة 04 من قانون العقوبات على أنها تلك العقوبات التي لا يحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصلية.

فالعقوبة التكميلية هي عقوبة تترتب على الحكم بعقوبة أصلية، فلا يتم تقريرها إلا بعد النطق بها مع العقوبة الأصلية، عكس العقوبة التبعية التي تلحق بالمحكوم عليه دون أن ينطق بها القاضي في حكمه إذ أنه يكفيه النطق بالعقوبة الأصلية.[1]

بموجب المادة 09 من قانون العقوبات حدد المشرع العقوبات التكميلية كما يلي: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم. حيث خصص لها المشرع المواد من المادة11 إلى المادة 18 لبيان أحكامها.

لدراسة مدى تطبيق العقوبات التكميلية على المفرج عنه شرطيا من عدمه سنتطرق إلى هذه العقوبات باستثناء المصادرة الجزئية للأموال وحل الشخص الاعتباري لكونهما عقوبات مالية تنفذ بمجرد أن يصبح الحكم نهائيا.

أ- تحديد الإقامة:

يقصد بتحديد الإقامة إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي بإمكانها إصدار أذون انتقال مؤقتة داخل المنطقة، ويتعرض كل من يخالف تدابير تحديد إقامته إلى عقوبة الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات، هذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون العقوبات قبل تعديل 2006.

فيما يخص كيفية تنفيذ عقوبة تحديد الإقامة فقد نظمها الأمر رقم 80/75 الصادر بتاريخ 1975/12/15 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحضر وتحديد الإقامة، وتحديدا المادة 12 منه التي أشارت إلى أن تبليغ الحكم أو القرار القضائي المتضمن تحديد الإقامة إلى المحكوم عليه يتم بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية يحدد فيه مكان الإقامة الجبرية، وتنص المادة 13 منه أنه يجوز أن يتضمن القرار فرض نفس إجراءات الحراسة التي يخضع لها المحظور من الإقامة على أن يتم إدراج هذه التدابير ضمن قرار تحديد الإقامة.[2]

نشير إلى أن قانون العقوبات لم يحدد نوع الجرائم التي يجوز الحكم فيها بتحديد الإقامة، ومن جهة أخرى لم يتضمن أي حكم يشير إلى هذه العقوبة مما يصعب الحكم بها من الناحية العملية.[3] وفيما يخص كيفيات تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بتحديد الإقامة فقد حددها المرسوم رقم 155/75 الصادر بتاريخ 1975/12/15 المتضمن تحديد الإقامة[4]، حيث نصت المادة الأولى 01 منه على أن إجراء تحديد الإقامة يتخذ بقرار من وزير الداخلية بناء على الحكم القضائي الذي أمر به، لهذا تقوم النيابة العامة بإحالة صورة من الحكم أو القرار النهائي الذي أمر بهذا الإجراء مباشرة إلى وزير الداخلية.

نصت المادة 03 من نفس المرسوم على أن الوالي الموجود في مكان تحديد الإقامة يكون مختصا بإعداد الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وتسليمه إلى المحكوم عليه الخاضع لإجراء تحديد الإقامة.

---

[1] - سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، 2012، الجزائر، ص 48.

[2] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 212.

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 216.

[4] - المرسوم رقم 155/75 الصادر بتاريخ 1975/12/15 المتعلق بتحديد الإقامة، الجريدة الرسمية عدد 102، سنة 1975.

كما نص المشرع على أن بطاقة التعريف القانونية المسلمة إلى محدد الإقامة عند تبليغه بالقرار الخاص به، لا تحمل أية إشارة أو ذكر أية خاصية من شأنها كشف حالة الشخص الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم رقم 155/75 .

فيما يتعلق بتسليم الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وبطاقة التعريف للمحكوم عليه المسجون، فيوجه من الوالي إلى رئيس المؤسسة العقابية الذي يسلمه بدوره إلى المعني بالأمر وقت الإفراج عنه، وهذا ما أكدته المادة 05 من نفس المرسوم.

ألزمت المادة 06 من نفس المرسوم المحكوم عليه الخاضع لتحديد الإقامة أن يكون قادرا على تقديم دفتره عند طلبه من طرف الشرطة أو الدرك الوطني.

بناء على النصوص القانونية والأحكام المتعلقة بتنفيذ عقوبة تحديد الإقامة المحددة بالمرسوم رقم 155/75 السالف الذكر، يتضح لنا أن المفرج عنه شرطيا يخضع لهذه العقوبة والتي تنفذ ابتداء من تاريخ الإفراج المشروط، كما أن المفرج عنه شرطيا قد يخضع لتحديد إقامته كأحد تدابير المراقبة المحددة في مقرر الإفراج المشروط، وعليه تصبح عقوبة تحديد الإقامة كتكملة للتدابير المفروضة على المفرج عنه شرطيا خلال مدة الإفراج المشروط.[1]

ب- المنع من الإقامة:

إذا كان المقصود من تحديد الإقامة أن يمس الحظر كل التراب الوطني ماعدا المنطقة أو المناطق المحددة للإقامة، فإن المنع من الإقامة على خلاف ذلك إذ يكون فيه الحظر مرتبطا بمكان أو أماكن محددة، وفيما عداها يرفع الحظر على المحكوم عليه،[2] ولا يجوز أن تتجاوز مدة الحظر 05 سنوات في مواد للجنح و10 سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما أن أثار هذا المنع ومدته لا تبدأن إلا من اليوم الذي يفرج فيه على المحكوم عليه وبعد أن يكون قرار المنع قد بلغ إليه، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون العقوبات قبل تعديل 2006.

يتعرض كل شخص ممنوعة إقامته إلى عقوبة الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات في حالة مخالفة أحد تدابير المنع من الإقامة أو التملص منها، وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 12 من قانون العقوبات المضافة بموجب الأمر رقم 74/69 المؤرخ في 1969/09/16.
لقد أجاز المشرع الحكم بعقوبة المنع من الإقامة في كل الجنايات والجنح وهذا بموجب المادة 13 من قانون العقوبات قبل تعديله في 2006.

لكن القضاء بعقوبة المنع من الإقامة يكون إجباريا وبقوة القانون بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد الذي استفاد من استبدال العقوبة أو تخفيضها، وهذا لمدة 05 سنوات من تاريخ الإفراج عنه، وهذا ما تؤكده المادة الأولى من الأمر رقم 80/75 المؤرخ في 1975/12/15 والمتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة.

تحدد قائمة الأماكن المحظورة في جميع الحالات التي تأمر فيها الجهات القضائية بإجراء حظر إقامة بمقتضى قرار صادر عن وزير الداخلية الذي يحدد كذلك إجراءات الحراسة التي يخضع لها المحكوم عليه، وأجاز المشرع لوزير الداخلية بالقيام بتغيير إجراءات الحراسة وقائمة الأماكن المحظورة في أي وقت أثناء تنفيذ عقوبة المنع من الإقامة، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من الأمر 80/75. وأكدت المادة 07 من نفس الأمر أنه فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة المنع من الإقامة على المفرج عنه شرطيا، فيبدأ سريانها من تاريخ الإفراج المشروط على المحكوم عليه، هذا إذا تم تبليغه بقرار حظر الإقامة قبل الإفراج عنه.

[1] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 213.
[2] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 168.

تنفيذا لعقوبة المنع من الإقامة كعقوبة تكميلية أصدر المشرع إلى جانب الأمر رقم 80/75، المرسوم رقم 156/75 الصادر بتاريخ 1975/12/15 والمتعلق بحظر الإقامة، والذي نص في مادته الثالثة 03 أنه فيما يخص المحكوم عليهم المسجونين الذين هم موضوع تدبير حظر الإقامة، يتعين على رئيس المؤسسة العقابية أن يوجه إلى وزير الداخلية بمجرد أن تصبح الإدانة نهائية وعلى أية حال بستة 06 أشهر قبل الإفراج عنهم ملفا يتضمن مذكرة خاصة بحظر الإقامة حسب النموذج المحدد بقرار من وزير الداخلية، صور للتعريف يحدد عددها من طرف وزير الداخلية، نسخة أو مستخلص من الحكم أو القرار الذي أمر بالحظر، رأي قاضي تطبيق العقوبات حول طبيعة ومدى التدابير الواجب اتخاذها إزاء المحظور من الإقامة.

نصت المادة 04 من المرسوم رقم 156/75 على أنه يتم إشعار كل من وزير العدل ووزير الداخلية بكل استبدال وتخفيض في العقوبة، وبكل إفراج مشروط يستفيد منه محبوس سبق الحكم عليه بعقوبة حظر الإقامة كعقوبة تكميلية، ويجب أن يشير هذا الإشعار إلى مرسوم العفو أو يكون مرفقا بنسخة ثانية من مقرر الإفراج المشروط.

إذن، فالمحكوم عليه بعقوبة المنع من الإقامة كعقوبة تكميلية والذي استفاد من نظام الإفراج المشروط، تطبق عليه هذه العقوبة ابتداء من تاريخ الإفراج عنه شرطيا، مع وجوب إشعار وزير العدل ووزير الداخلية بالإفراج المشروط والذي يكون مرفقا بنسخة من مقرر الإفراج المشروط.[1]

نصت المادة 08 من الأمر رقم 80/75 على أنه في حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط أو العدول عنه وتم إرجاع المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، فإن عقوبة المنع من الإقامة توقف خلال مدة السجن، ونفس الأمر إذا ما تم سجن المفرج عنه شرطيا لسبب أخر.

تضيف المادة 09 من الأمر رقم 80/75 السالف الذكر أنه في حالة عدم تبليغ قرار حظر الإقامة إلى المحكوم عليه قبل الإفراج عنه، فيجب عليه أن يعرف رئيس المؤسسة بالمكان الذي ينوي الاستقرار فيه، إضافة لذلك يتعين على المحكوم عليه أن يقوم بإخطار رئيس مؤسسة مكان الإفراج طيلة مدة 06 أشهر بعد الإفراج عنه عن كل تغيير في إقامته، كما يجب عليه الحضور عند الاقتضاء إلى الاستدعاء الموجه إليه حتى يبلغ له حظر الإقامة، على أن يتم خصم المدة الجارية بين عدم التبليغ وتاريخ التبليغ من مدة حظر الإقامة، ما لم ينص قرار الحظر على خلاف ذلك.

نستنتج مما سبق ذكره أن عقوبة المنع من الإقامة تحتوي على نفس التدابير الخاصة بالمراقبة التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا، مع الاختلاف في مدة تطبيقها حيث أن تدابير المراقبة تطبق خلال فترة الإفراج المشروط فقط وتهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع.[2]

ج- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق:

تختلف عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة تبعية عن عقوبة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق والتي تعتبر عقوبة تكميلية، فالعقوبة الأولى تطبق بقوة القانون على المحكوم عليه بعقوبة جنائية، أما العقوبة الثانية فلتطبيقها يجب توافر بعض الشروط والمنصوص عليها بالمادة 14 من قانون العقوبات قبل تعديله في 2006 وهي أن تكون الجريمة جنحة وأن تقضي بها المحكمة، أن يتم الحكم بهذه العقوبة في حدود الحالات التي ينص عليها القانون.

فإذا توافرت هذه الشروط يجوز للمحكمة أن تمنع المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها بالمادة 08 من نفس القانون، وأن هذا المنع لا يجب أن يتجاوز مدة 05 سنوات،

[1] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 215.
[2] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 170.

والملاحظ هنا أن المشرع قد أغفل تحديد تاريخ بداية تطبيق هذه العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط.

لقد حدث نقاش في الفقه الفرنسي حول مدى تطبيق عقوبة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق على المفرج عنه شرطيا من عدمه، فكان رأي البعض منهم بضرورة احتفاظ المفرج عنه شرطيا بحق التمتع بالحقوق المنصوص عليها بالمادة 42 من قانون العقوبات الفرنسي، وحجتهم في ذلك كانت على أساس أن المفرج عنه شرطيا يعتبر وكأنه لا يزال ينفذ عقوبته أثناء حريته، فالعقوبة لا تنقضي باستفادته من الإفراج المشروط وإنما توقف مؤقتا ولا تنتهي إلا بالانقضاء الطبيعي للعقوبة المحكوم بها حيث يصبح الإفراج المشروط إفراجا نهائيا بانتهاء مدة الإفراج المشروط دون إلغاء، فخلال فترة الإفراج المشروط لا يجوز تطبيق عقوبة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق كون الإفراج ليس نهائيا.[1]

د- نشر الحكم:

نصت على عقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية المادة 18 من قانون العقوبات قبل تعديل 2006 والتي يقصد بها قيام المحكمة في الحالات التي يحددها القانون بنشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر يعينها ، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا وعلى نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض.

فالمشرع لا يفرق بين الجنايات والجنح والمخالفات فيما يخص عقوبة نشر الحكم، وإنما يشترط في كل المواد أن تكون هذه العقوبة مقررة بنص صريح في القانون. وعلى الرغم من المنفعة التي تحققها عقوبة نشر الحكم في إعلام الناس بأن القضاء يضمن حق المجتمع وتحقيق الردع الذي تهدف إليه العقوبة، إلا أن هذه العقوبة التكميلية لها جانب سلبي يؤثر على المفرج عنه شرطيا، حيث أن هذا الأخير سيولد لديه شعور بأن كل المجتمع يرى فيه أنه خارج من السجن، فيكون فردا منبوذا ونتيجة لذلك سيتلقى صعوبات وعراقيل في الحصول على المساعدة مما يؤثر سلبا على برامج التأهيل والرعاية اللاحقة التي توفرها الدولة والجهات المكلفة لهذا الغرض.[2]

2- أثار الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية بعد تعديل 2006.

قام المشرع الجزائري بتعديل جذري فيما يخص العقوبات التكميلية وهذا من خلال تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 23/06 الصادر بتاريخ 2006/12/20[3]، فالعقوبات التكميلية قبل التعديل كانت تتمثل في ست06 عقوبات: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الاعتباري ونشر الحكم، أما بعد التعديل فقد أصبح عددها اثنتي عشرة 12 عقوبة، حيث تم حذف عقوبة حل الشخص الاعتباري وإضافة سبع 07 عقوبات أخرى، منها ما كانت تندرج ضمن العقوبات التبعية كالحجر القانوني، ومنها ما كانت عبارة عن تدابير أمن وأصبحت ضمن العقوبات التكميلية.

نصت المادة 09 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 23/06 على أن العقوبات التكميلية تشمل الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

---

[1] - محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 201.

[2] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 219.

[3] - قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 23/06 الصادر بتاريخ 2006/12/20، الجريدة الرسمية عدد 84.

بناء عليه، سنتناول أثار الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية وفقا للتعديل الجديد دون التطرق إلى العقوبات التي لم يتم تعديلها لأنه سبق لنا دراستها.

أ- الحجر القانوني:

نصت المادة 09 في البند رقم 01 على عقوبة الحجر القانوني، كما نصت المادة 9 مكرر المضافة بموجب القانون رقم 23/06 المعدل لقانون العقوبات أن الحجر القانوني يكون إلزاميا في حالة الحكم بعقوبة جنائية، ويتمثل الحجر في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، حيث تتم إدارة أمواله وفقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

بإجراء مقارنة بين المادتين 9 و 9 مكرر يتضح بأن الحجر القانوني قد يكون إجباريا أو اختياريا:

- **إجباريا:** إذا قضت المحكمة بعقوبة جنائية ولا تطبق هذه العقوبة على المحكوم عليه بعقوبة جنائية بقوة القانون، كما كان عليه الحال سابقا لما كان الحجر القانوني كعقوبة تبعية، وإنما يجب على القاضي أن يقضي به في حكمه.

- **اختياريا**: لم يبين المشرع الحالات التي يكون فيها الحجر القانوني اختياريا، وإنما يستنتج ذلك من خلال عدم وجود نص قانوني يمنع تقريره في حالة الحكم بجنحة طالما أن هذه العقوبة تنص عليها المادة 9 السالفة الذكر، كما أن المشرع لم يعلق تطبيقها على شرط أن ينص عليها صراحة كما هو الأمر بالنسبة لعقوبة المصادرة حالة الإدانة بجنحة أو مخالفة.[1]

لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري حدد مدة سريان عقوبة الحجر القانوني كعقوبة تكميلية بمدة تنفيذ العقوبة الأصلية، وبانقضاء العقوبة الأصلية المحكوم بها تسقط عقوبة الحجر القانوني، ولكن المشرع لم يتطرق إلى حالة استفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط، فهل يطبق عليه الحجر القانوني أو يسقط عنه بمجرد الإفراج عنه شرطيا؟، لذلك على المشرع أن يبين موقفه من هذه المسألة. وعلى أي حال فإن عقوبة الحجر القانوني من شأنها أن تعرقل سير عملية إعادة تأهيل المحكوم عليه المفرج عنه شرطيا إذا ما تم تنفيذها خلال مدة الإفراج المشروط، حيث يشعر المفرج عنه شرطيا بأنه منبوذ اجتماعيا كونه محروم من إدارة حقوقه المالية بمفرده.

ب/- الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

نص المشرع على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية بموجب المادة 09 البند رقم 02، كما حدد مضمون هذه العقوبة بالمادة 09 مكرر 01 والتي تشمل العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد،أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها والمبينة أعلاه في حالة الحكم بعقوبة جنائية، وحدد المشرع مدة سريان هذه العقوبة لمدة أقصاها عشر 10 سنوات ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، وعليه فهذه العقوبة تطبق على المفرج عنه شرطيا من تاريخ الإفراج الشرطي.

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 206.

ج- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط:

نصت المادة 16 مكرر المضافة بموجب القانون رقم 23/06 على عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، حيث أجاز المشرع للقاضي أن يحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.

حددت المادة 16 مكرر في فقرتها الثانية مدة سريان عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط التي لا يجب أن تتجاوز عشر 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس 05 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

أما فيما يتعلق ببداية تنفيذ هذه العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه بصفة عامة والمفرج عنه شرطيا بصفة خاصة، فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على ذلك وإنما اكتفى بالنص على أنه يجوز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء.[1]

الفرع الثاني: أثار الإفراج المشروط على تدابير الأمن.

بما أن تدابير الأمن قد مسها تعديل قانون العقوبات سنة 2006، فإننا سنتطرق إلى أثار الإفراج المشروط على تدابير الأمن قبل تعديل قانون العقوبات في 2006 وأثاره بعد التعديل.

أولا: أثار الإفراج المشروط على تدابير الأمن قبل تعديل 2006.

تعتبر تدابير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي وهي حديثة الظهور مقارنة بالعقوبة، ويعود الفضل في ظهورها إلى تأثير الأفكار التي دعت إليها المدرسة الوضعية الإيطالية، والتي رأت عدم قدرة العقوبة على إصلاح المجرم أو حماية المجتمع، فدعت إلى وجوب هجر العقوبة والمبادئ التي تقوم عليها واستبدالها بتدابير الأمن التي بإمكانها إصلاح المجرم وحماية المجتمع من الإجرام.[2]

فمن أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور تدابير الأمن يكمن في فشل العقوبة في مكافحة الظاهرة الإجرامية وحماية المجتمع من المجرمين الذين تتوافر لديهم الخطورة الإجرامية، وهذا الفشل راجع إلى عنصر الإيلام الذي تقوم عليه العقوبة والذي يمس المحكوم عليه في حق من حقوقه الشخصية، كالحق في الحياة، الحق في الحرية، الحق في التملك، الحق في الشرف والاعتبار حتى لا يعود للإجرام مرة أخرى.[3]

تختلف تدابير الأمن عن العقوبة في كونها ترمي إلى هدف واحد الذي يكمن في تحقيق الردع الخاص، لذلك يمكن القول بأن للعقوبة دور أخلاقي إذ أنها تسعى إلى إرضاء المجتمع الذي تضرر من الجريمة المرتكبة مما يحقق العدالة، وهذا ما يستدعي أن تندرج العقوبة حول مفهوم الإيلام المناسب أو المعادل لما أحدثه المجرم من ضرر بالمصلحة المعتدى عليها.[4]

فالوظيفة الأساسية لتدابير الأمن كجزاء فجوهرها تحقيق غرض نفعي يتمثل في الدفاع عن المجتمع وحمايته من ارتكاب جرائم في المستقبل، لأنها لا تقوم على أساس خطأ المجرم في ارتكابه للسلوك

---

[1] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص229.

[2] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام- الجزء الثاني- الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، الجزائر، ص 534-535.

[3] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 188.

[4] - عمر خوري، نفس المرجع، ص 194.

الإجرامي في المجتمع، لتقابله بجزاء يتضمن جزرا وإيلاما تكفيرا لما ترتب من أضرار. فالغرض من توقيعها هو درئ الخطورة الإجرامية دون النظر إلى فكرة تحقيق العدالة.[1]

والمشرع الجزائري لم يعرف تدابير الأمن لذلك نرجع إلى تعريف الفقه حيث اختلف تعريفها باختلاف أراء الفقهاء و شراح القانون الجنائي إلا أنهم أجمعوا على أنها عبارة عن نظام قانوني يهدف أساسا إلى حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة لدى فئة معينة من الأفراد، فتدابير الأمن تعتبر نوع من المعاملات الفردية التي تكون في شكل إجراءات ينص عليها القانون والتي استدعتها مصلحة المجتمع لمواجهة ظاهرة الإجرام.

لقد نصت المادة الأولى 01 من قانون العقوبات على خضوع تدابير الأمن لمبدأ الشرعية بنصها على« لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون» وهذا المبدأ التزمت به العديد من التشريعات العقابية، وكون توقيع بعض التدابير الأمنية يقضي بسلب أو تقييد حرية المحكوم عليه، فيجب عدم تقرير أي تدبير أمن إلا إذا نص عليه القانون ضمن الحالات التي يجب أن يطبق فيها هذا التدبير.[2]

إن خضوع تدابير الأمن لمبدأ الشرعية ينتج عنه أثر جد هام وذلك كونه يعمل على صيانة واحترام الحقوق والحريات الفردية، وعلى هذا الأساس فإنه لا يجوز مهما كانت شخصية الفرد موحية بخطورته أن يوقع عليه تدبير لم ينص عليه القانون.[3]

يتمثل الغرض الأساسي من تقرير تدابير الأمن في استئصال ومحاربة الخطورة الإجرامية لدى الجاني، والقول بأن تدابير الأمن قابلة للمراجعة يعني أن الهدف منها هو تناسبها مع تطورات الحالة الخطرة للمحكوم عليه، وبناء عليه فالتدبير المحكوم به في أول الأمر ليس تدبيرا نهائيا، إذ قد يتضح بعد فترة من تطبيقه عدم فاعليته في تحقيق الغرض الذي وجد لأجله، مما يستدعي تعديل مضمونه أو استبداله.[4] وذلك بتوقيع تدبير يتماشى مع تطور الحالة الخطرة للمحكوم عليه، حيث يجوز للقاضي مراجعة التدبير الذي حكم به أول مرة لاستبداله بتدبير أخر مناسب، وبذلك تستمر المراجعة بغرض تأهيل المحكوم عليه بنزع الخطورة الإجرامية التي بداخله.[5]

لقد وضع المشرع الجزائري تقسيما لتدابير الأمن وهذا قبل تعديل قانون العقوبات في 2006 والمتمثلة في التدابير الشخصية، والتدابير العينية.

حددت المادة 19 من قانون العقوبات قبل تعديله في 2006 مضمون تدابير الأمن الشخصية والتي تكمن في الحجز القضائي في مؤسسة نفسية، الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن، سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها. كما نصت نفس المادة على أنه يجوز إعادة النظر في هذه التدابير على أساس تطور الحالة الخطيرة للمحكوم عليه المهني بالأمر.

أما تدابير الأمن العينية فقد نصت عليها المادة 20 من قانون العقوبات قبل تعديله في 2006 والمتمثلة في مصادرة الأموال وإغلاق المؤسسة.

ما يهمنا هنا هو مدى إمكانية خضوع المفرج عنه شرطيا لتدابير الأمن المحكوم بها عليه خلال فترة الإفراج المشروط، وفي هذا الصدد نقول بأن المشرع لم يورد حكما أو نصا بخصوص هذه المسألة، لذلك

---

[1] - محمودي نور الهدى، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2010-2011، الجزائر، ص 61.

[2] - أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، دون سنة النشر، لبنان، ص 414.

[3] - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، دون دولة النشر، ص 714.

[4] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 540.

[5] - أعمر قادري، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومه، 2012، الجزائر، ص 157 – 158.

سنتطرق إلى القواعد العامة التي تحكم تدابير الأمن ولكن سنتناول أثار الإفراج المشروط على التدابير الشخصية دون التدابير العينية كونها لا تتعلق بشخص المحكوم عليه، لاسيما أنها تطبق مباشرة بمجرد الحكم بها. وبالنسبة للتدابير الشخصية فسنتناول تدبير المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن وكذا تدبير سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها أما فيما يخص تدبير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية فلا علاقة لهما بالإفراج المشروط لأنهما من التدابير العلاجية التي يتم تنفيذها في مؤسسة خاصة بالعلاج مما يستدعي استبعاد فكرة السجن.[1]

1/- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن:

يقصد بهذا التدبير منع شخص معين من ممارسة عمله، بعد أن تثبت العلاقة بين ممارسة عمله المحظور وقيامه بارتكاب جريمة سابقا، وهذا في حالة الخشية من ارتكاب جرائم أخرى إذا ما تم تركه يزاول عمله.[2]

نصت المادة 23 من قانون العقوبات قبل تعديل 2006 على أنه يجوز الحكم بهذا التدبير على المحكوم عليه لجناية أو جنحة إذا ثبت للقضاء أن للجريمة المرتكبة صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وأنه يوجد خطر إذا تم تركه يمارس إحداها. وحددت المادة مدة المنع التي لا تتجاوز عشر 10 سنوات، كما يجوز الأمر بهذا التدبير مع النفاذ المعجل.

بالنسبة للمحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط ونظرا لعدم ذكر المشرع نصا خاصا حول تاريخ بداية تطبيق هذا التدبير عليه، فإنه وبالرجوع للقواعد العامة في التنفيذ العقابي، فإن بدئ سريان تدبير المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن يبدأ من التاريخ الذي تكون فيه العقوبة نهائية، أي من تاريخ الإفراج النهائي، وبما أن المفرج عنه شرطيا يعتبر مفرجا عنه نهائيا من تاريخ الإفراج المشروط، فإن تدبير المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن يطبق من تاريخ الإفراج المشروط على المحكوم عليه.[3]

مما يؤخذ على المشرع إطالة مدة المنع إلى 10 سنوات ، وهذا بسبب المخاطر التي قد تلحق بالمفرج عنه شرطيا وقد تمتد أثارها إلى عائلته أيضا، لأن المنع من ممارسة العمل قد تنتج عنه ضائقة مالية واقتصادية من شأنها أن تدفع الشخص نحو الإجرام، لهذا ذهبت العديد من التشريعات إلى تقرير مدة أقل كالقانون الإيطالي الذي حدد المنع بخمس 05 سنوات في المادة 30 منه، ونفس المدة أقرها القانون السويسري وفقا للمادة 54 منه، والقانون الألماني في المادة 42، أما في لبنان وسوريا فقد تم تحديد مدة المنع بسنتين.[4]

2/- سقوط حقوق السلطة الأبوية:

نص المشرع على هذا التدبير بموجب المادة 24 من قانون العقوبات قبل تعديله في 2006 حيث أجازت للقضاء بإسقاط السلطة الأبوية عند الحكم على أحد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده القصر ويقرر أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أو معنوي، ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو على بعضها وأن لا يشمل إلا واحدا أو بعضا من أولاده، وأجازت الفقرة الثانية من نفس المادة أن يكون هذا التدبير مشمولا بالنفاذ المعجل.

وعليه، فإن هذا التدبير يطبق على المحكوم عليه أثناء تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، وفي حالة استفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط فيستمر تطبيق هذا التدبير عليه، ولكن الإشكال يثور في حالة عدم شمول حكم الإدانة بالنفاذ المعجل لهذا التدبير، فمتى يبدأ تطبيق هذا التدبير

---

[1] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 221.
[2] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 575.
[3] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 174.
[4] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 222- 223.

على المحكوم عليه المفرج عنه شرطيا؟. وفي ظل غياب النصوص القانونية التي تنظم هذا الوضع فيمكن القول بأن المفرج عنه شرطيا يخضع لتدبير سقوط حقوق السلطة الأبوية اعتبارا من تاريخ الإفراج عنه إفراجا شرطيا خاصة إذا كان سلوكه يشكل خطرا على أولاده القصر. أما فيما يتعلق بعدم تحديد المشرع لمدة هذا التدبير، فهذا راجع إلى القاعدة العامة التي تحكم تدابير الأمن الشخصية والمتمثلة في أنها غير محددة المدة مما يسمح بمراجعتها على أساس تطور الحالة الخطيرة للمعني بالأمر وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 19 من قانون العقوبات قبل التعديل.[1]

ثانيا: أثار الإفراج المشروط على تدابير الأمن بعد تعديل 2006.

حددت المادة 19 من قانون العقوبات بعد تعديلها بموجب القانون رقم 23/06 الصادر بتاريخ 2006/12/20 تدابير الأمن والتي تتمثل في الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، والوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

نلاحظ أن المشرع قد استبعد التدابير العينية وقام بتقليص التدابير الشخصية إلى تدبيرين فقط المذكورين أعلاه. وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون العقوبات الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية على أنه وضع المعني في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي وهذا بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو أصابه بعد ارتكابها.

أما التدبير الثاني والمتمثل في الوضع القضائي في مؤسسة علاجية فقد عرفه المشرع بموجب الفقرة الأولى من المادة 22 من قانون العقوبات على أنه وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مجهزة لذلك، وهذا بموجب أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر عن الجهة المحال إليها الشخص إذا ظهر أن السلوك الإجرامي للشخص المعني مرتبط بهذا الإدمان.

بناء عليه، نقول بأن التدابير التي أصبح ينص عليها قانون العقوبات بعد تعديله في 2006 لا علاقة لها بالإفراج المشروط، لأن هذه التدابير تنفذ بمؤسسات استشفائية أو علاجية ولا مجال هنا للحديث عن المؤسسة العقابية وعن الاستفادة من الإفراج المشروط.

المطلب الثاني: نتائج الإفراج المشروط في القوانين المقارنة.

سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى توضيح موقف التشريعات المقارنة من مدى تطبيق مختلف العقوبات على المفرج عنه شرطيا من عدمه، حيث نتناول في الفرع الأول أثار الإفراج المشروط في القانون الفرنسي، أما الفرع الثاني فسنخصصه لأثار الإفراج المشروط في القانون المصري والقانون التونسي على التوالي.

الفرع الأول: أثار الإفراج المشروط في القانون الفرنسي.

تقسم العقوبات في القانون الفرنسي إلى العقوبات الأصلية ، العقوبات التكميلية والعقوبات البديلة .

1/- العقوبات الأصلية:

كل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أصلية واحدة أو أكثر، بحيث يجب أن تقرر لكل جريمة عقوبة أصلية واحدة على الأقل. فهي تلك العقوبة التي تنص عليها المادة القانونية في المقام الأول، والتي تبين

[1] - معافة بدر الدين، نفس المرجع، ص 223- 224.

بأن جريمة ما تناسبها عقوبة ما. فالعقوبة الأصلية تسمح بتحديد نوع الجريمة المرتكبة ما إذا كانت جناية، جنحة أو مخالفة، فالسجن يدل على الجناية، الحبس والغرامة يدلان على الجنحة، أما الغرامة فتدل على المخالفة. فالقانون يسمح باحتمال واحد فقط، ولكن يجوز للقاضي أن يقرر العقوبة المناسبة حسب مرتكب الجريمة والظروف المحيطة بها.

2/- العقوبات التكميلية:

يمكن اعتبار العقوبات التكميلية على أنها عقوبات أصلية ولكنها في حقيقة الأمر عقوبات عادة ما تضاف للعقوبات الأصلية. والعقوبات التكميلية قد تكون إلزامية أو اختيارية – القاضي غير ملزم بالنطق بها- ، ولكن البعض من العقوبات التكميلية فقط تعتبر إلزامية فعلا، والتي يمكن أن نذكر منها المصادرة، الحرمان من بعض الحقوق الوطنية، و الأكثر شيوعا العقوبات التكميلية الاختيارية والتي تتمثل في المنع من الإقامة بالتراب الفرنسي و الحرمان من ممارسة نشاط مهني.

فيما يخص الجنايات فالعقوبات التكميلية تتمثل عموما في الحرمان من ممارسة حق ما أو مصادرة بعض الأشياء، وفيما يخص الجرائم المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال أو جرائم القتل المقترنة باغتصاب، فعادة ما تتطلب تدخل المساعد الاجتماعي القضائي والذي يمكن اعتباره كعقوبة أصلية في المواد التصحيحية. والعقوبات التكميلية قد تعتبر كذلك عقوبات أصلية في مواد الجنح والمخالفات وهذا راجع إلى ما يقضي به القاضي في حكمه.

لقد حددت المادة 131- 10 وما يليها من قانون العقوبات الفرنسي العقوبات التكميلية كما نصت على شروط تطبيقها.

3/- العقوبات البديلة:

يقصد بالعقوبات البديلة تلك العقوبات التي نجدها في الأحكام العامة والتي لا ينص عليها النص القانوني الذي يقرر العقوبة لجريمة ما، وسميت بالبديلة لأنه يمكن استبدال العقوبات الأصلية بها، ولكن في مواد الجنايات لا نجد العقوبات البديلة حيث لا تطبق إلا عقوبة السجن أو الاعتقال. أما في المسائل التصحيحية فتكمن هذه العقوبات في عقوبة العمل للنفع العام أو تدريب المواطنة.

لقد نص المشرع الفرنسي بموجب المادة 729-2 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأن الأجنبي المحكوم عليه بعقوبة المنع من الإقامة بالتراب الفرنسي كعقوبة تكميلية تطبق على المفرج عنه شرطيا أثناء فترة الإفراج المشروط، أما الفقرة الثانية فقد نصت على أنه استثناء يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو محكمة تطبيق العقوبات أن تأمر بتعليق تطبيق عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الفرنسي المحكوم بها على هذا الأجنبي خلال فترة تطبيق تدابير المساعدة والمراقبة التي يستفيد منها المفرج عنه شرطيا.

الفرع الثاني: أثار الإفراج المشروط في القانون المصري و القانون التونسي.

بعدما قمنا بدراسة أثار الإفراج المشروط في القانون الفرنسي، سنقوم بدراسة أثار الإفراج المشروط في كل من القانون المصري والقانون التونسي.

أولا: أثار الإفراج المشروط في القانون المصري.

قسم المشرع المصري العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية حسب ما ينص عليه قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937. حيث نصت المادة 24 منه أن العقوبات التبعية تتمثل في الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 25، العزل من الوظائف الأميرية، وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس، المصادرة.

نصت المادة 25 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 على أن الحقوق والمزايا التي يستلزم أن يحرم منها المحكوم عليه بعقوبة جناية، تتمثل في القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة، التحلي برتبة أو نيشان، الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال، إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الإدارة تقره المحكمة، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة، ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها في جميع ما يتعلق بقوامته. ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة. وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغي من ذاته وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه، ويقدم له القيم حسابا عن إدارته، تشمل كذلك بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا بأحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية، وأخير فقدان صلاحيته لأن يكون عضوا في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا في العقود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

ما يمكن استنتاجه أن المشرع المصري نص على حرمان المحكوم عليه بعقوبة جنائية من التصرف في أمواله وإدارتها طيلة فترة حبسه بالمؤسسة العقابية على أن يسترجع أمواله بعد الإفراج عنه أو بعد انقضاء عقوبته، وعليه فالمفرج عنه شرطيا لا تطبق عليه عقوبة الحرمان من هذه الحقوق بمجرد الإفراج عنه شرطيا، وهذا على غرار المشرع الجزائري الذي ينص على تطبيق عقوبة الحجر القانوني كعقوبة تكميلية على المحكوم عليه خلال فترة حبسه.

ثانيا: أثار الإفراج المشروط في القانون التونسي.

على غرار المشرع الجزائري، قسم المشرع التونسي العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وهذا بموجب الفصل الخامس من المجلة الجزائية التونسية، وما يهمنا في دراستنا هذه معرفة أنواع العقوبات التكميلية ومدى تطبيقها على المستفيد من الإفراج المشروط.

وتتمثل العقوبات التكميلية حسب الفصل رقم 05 من المجلة الجزائية التونسية في منع الإقامة، المراقبة الإدارية، مصادرة المكاسب في الصور التي نص عليها القانون، الحجز الخاص، الإقصاء في الصور التي نص عليها القانون، الحرمان من مباشرة الحقوق و الامتيازات الآتية: الوظائف العمومية أو بعض المهن مثل محام أو مأمور عمومي أو طبيب أو بيطري أو قابلة أو مدير مؤسسة تربوية أو مستخدم بها بأي عنوان كان أو عدل أو مقدم أو خبير أو شاهد لدى المحاكم عدا الإدلاء بتصريحات على سبيل الاسترشاد، حمل السلاح وكل الأوسمة الشرفية الرسمية، حق الاقتراع، ونشر مضامين بعض الأحكام.

سنحاول تعريف هذه العقوبات التكميلية بشكل وجيز:

1- منع الإقامة:

وهو الحكم بإبعاد الجاني ومنعه خلال مدة محددة من الإقامة بمدينة أو بمنطقة معينة وإلزامه بالإقامة بمكان أخر تحدده له المحكمة، ويمنع عليه لاحقا أن يغادر هذا المكان دون رخصة. وعادة ما يكون المكان الذي تمنع فيه الإقامة هو مكان الذي اقترف فيه الفعل الإجرامي أو الذي يشكل فيه المجرم خطرا على النظام العام أو الذي تكون له فيه علاقات مشبوهة مع مجرمين آخرين.

2- المراقبة الإدارية:

وهي إخضاع المحكوم عليه لرقابة إدارة الأمن التابع لدائرتها مقر المحكوم عليه خلال مدة زمنية معينة وبمكان معين. وهذا المكان الذي تعينه إدارة الأمن يمكن أن تقرر هذه الإدارة أنه يكون نفسه مكان

إقامة المحكوم عليه والذي يمنع عليه مغادرته دون إذن مسبق وهذا سواء كان يتمثل في مكان إقامته الأصلي أو في مكان أخر.[1]

3- مصادرة المكاسب:

تتمثل في حجز كل أو جزء من أموال المحكوم عليه وجعلها ملكا للدولة، فهي تشكل حجزا عاما بالمقارنة مع الحجز الخاص.

4- الحجز الخاص:

هو أن تؤول لخزينة الدولة ما حصل من الجريمة أو الآلات التي استعملت أو يمكن استعمالها في الجريمة. قد يشمل الحجز الخاص كذلك الأشياء التي كانت معدة لارتكاب الجريمة بغض النظر عن مالكها، إضافة إلى الأشياء التي يمنع صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها.

نشير إلى أن عقوبتي المصادرة والحجز الخاص يمكن تنفيذهما على أموال المحكوم عليه ولو بعد وفاته، حيث أن جميع العقوبات الأصلية والتكميلية تسقط وتزول بوفاة المحكوم عليه باستثناء عقوبة الجز والمصادرة وإغلاق المحلات، وهذا ما يؤكده الفصل 352 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.[2]

5- الإقصاء:

يتمثل الإقصاء كعقوبة تكميلية مقيدة للحرية في إيداع المحكوم عليه بمؤسسة ذات نظام خاص يسمح بتقويم الانحراف، ونظرا لشدة هذه العقوبة وخطورتها على حرية المحكوم عليه فإنه لا يمكن الحكم بها عليه إلا بموجب القانون الخاص الذي ينظمها ويلزم القاضي بالحكم بها.

6- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق والامتيازات:

يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بعدم التمتع مستقبلا بثلاث أنواع من الحقوق والامتيازات وهي: مباشرة بعض الوظائف أو المهن، حمل السلاح أو الأوسمة الشرفية الرسمية وحق الاقتراع.

7- نشر مضمون الحكم:

لما تأمر المحكمة بهذا النشر يجب عليها أن تحدد قيمة مصاريفه وأن تلزم المحكوم عليه بدفع المبلغ المقدر لصندوق الدولة لتتولى السلطة المعنية القيام بعملية النشر على نفقة هذا الأخير تحت إشراف النيابة العمومية.[3]

لقد نص المشرع التونسي صراحة على أن المحكوم عليه المستفيد من السراح الشرطي تطبق عليه العقوبات التكميلية ابتداء من تاريخ الإفراج عنه، وهذا ما يؤكده الفصل 358 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

نستنتج من خلال دراستنا للفصل الأول من الباب الثاني بأن مقرر الإفراج المشروط قد يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات أو عن وزير العدل – حافظ الأختام – حسب الأحوال، حيث أن هذا المقرر يتضمن مجموعة من الالتزامات والتدابير التي يلتزم المفرج عنه شرطيا بتطبيقها واحترامها، وعدم مخالفتها.

بحيث تنقسم الالتزامات إلى نوعين التزامات عامة يخضع لها جميع المفرج عنهم شرطيا، والتزامات خاصة مطبقة على بعض فئات المفرج عنهم حسب حالة كل واحد منهم. فالالتزامات العامة تتمثل أساسا في الإقامة في المكان المحدد ضمن مقرر الإفراج المشروط، الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق

---

[1] - فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، 2006، تونس، ص 249-250.

[2] - فرج القصير، نفس المرجع، ص 255-256.

[3] - فرج القصير، المرجع نفسه، ص 258-259.

العقوبات والمساعدة الاجتماعية التي تعين له عند الاقتضاء و قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وتسهيل مهمتها.

كما قد يتضمن مقرر الإفراج المشروط بعض تدابير المراقبة والمساعدة والتي تهدف إلى تأهيل المفرج عنه شرطيا وإعادة إدماجه في المجتمع. إذ تهدف تدابير المراقبة إلى ضمان احترام الالتزامات التي يتضمنها مقرر الإفراج المشروط، وتمكين المفرج عنه من الاندماج في المجتمع وكسب عمل ما. أما تدابير المساعدة فتتمثل في المساعدات المادية، الاجتماعية والمعنوية التي تقدم للمفرج عنه شرطيا.

يستفيد المفرج عنه شرطيا خلال فترة الإفراج المشروط من معاملة خاصة، حيث أوكل المشرع لجهات معينة صلاحية متابعة ومراقبة المفرج عنهم شرطيا والتي تتمثل في قاضي تطبيق العقوبات والمصالح الخارجية لإدارة السجون.

على سبيل المقارنة، قمنا بتوضيح الالتزامات والتدابير التي قد يتضمنها مقرر الإفراج المشروط في بعض التشريعات المقارنة (التشريع الفرنسي، التشريع المصري والتشريع التونسي).

كما علمنا أن أهم أثر للإفراج المشروط هو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، إضافة إلى أثار الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية و تدابير الأمن التي تطرقنا إلى موقف المشرع من تنفيذها على المفرج عنه شرطيا في القانون الجزائري مع مقارنته ببعض القوانين المقارنة.

الفصل الثاني: الإشراف على المستفيدين من إجراء الإفراج المشروط وطرق انتهائه.

إن عملية إصلاح المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية تستدعي إلغاء تلك المسافة الموجودة بينه وبين العالم الخارجي، وهو في سبيل ذلك يخضع لعملية تهيئة جميع الظروف الخارجية له قبل الإفراج عنه، حتى لا يصطدم بحياة جديدة يصعب عليه الاندماج فيها. فالمفرج عنه لا يستطيع لوحده تجاوز جميع العراقيل الناتجة عن إيداعه بالمؤسسة العقابية، لذلك يجب متابعة حالته ومساعدته لإيجاد حلول لمشاكله حتى تتم عملية التأهيل بصورة كاملة، فبخروجه من المؤسسة العقابية قد يجد صعوبة في الحصول على عمل يعيش منه، كما قد يشعر بأنه منعزل عن بيئته التي انفصل عنها خلال مدة حبسه، ولكن أسوأ ما قد يصادف المفرج عنه هو نظرة المجتمع إليه كإنسان مجرم يستحق العقاب والإهانة والعزل عن باقي أفراد المجتمع، وهذا من شأنه تحطيم كل المجهودات التي بذلت في سبيل تأهيله إذا تم تركه بمفرده دون توجيه أو مساعدة خلال هذه الفترة الحاسمة من حياته.[1]

هذه المساعدة التي تقدم للمفرج عنهم تسمى بالرعاية اللاحقة والتي ستكون موضوع دراستنا في المبحث الأول من هذا الفصل، أما المبحث الثاني فسنخصصه لمعرفة الطرق المختلفة التي ينتهي بها إجراء الإفراج المشروط.

المبحث الأول: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا.

إن الفترة التي تعقب الإفراج عن المحكوم عليه مباشرة تشكل مرحلة حرجة في حياته والتي قد تتسبب له في قلق وضغط نفسي شديدين، وهذا راجع إلى مختلف العراقيل و المشاكل النفسية والاجتماعية

[1] - علي محمد جعفر، الإجرام و سياسة مكافحته- عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي و المقارن، دار النهضة العربية، 1993، دون دولة النشر، ص 201.

والاقتصادية الصعبة التي تشكل له ما يعرف بأزمة الإفراج، والتي تعتبر مرحلة انتقالية حاسمة يعيشها المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية التي يترتب عنها مجموعة من الضغوط غالبا ما تؤدي به إلى العودة إلى الإجرام إذا لم يجد من يقدم له المساعدة لتجاوز هذه المرحلة. وهذا ما دفع بمختلف التشريعات العقابية إلى تعزيز السياسة العقابية بمؤسسات وبرامج للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.[1]

فالمفرج عنهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية يمرون بظروف وأحداث نفسية واجتماعية حيث أن الانتقال المفاجئ الذي يحدث للمفرج عنه بعد مرحلة الاعتماد الكلي على الآخرين خلال فترة تنفيذه للعقوبة بالمؤسسة العقابية إلى مرحلة الاستقلالية والاعتماد على النفس، وهي عملية انتقالية ليست سهلة على المفرج عنه، مما يستدعي تهيئته ومساعدته لتحمل المسؤولية من جديد لمواجهة متطلبات الحياة،[2] كما أن النظرة السلبية التي يقابل بها المفرج عنه من طرف أفراد المجتمع والتي تجعله في حالة إحباط وتوتر نفسي يصعب تجاوزه، والذي يظهر في الشعور بالنقص الناتج عن صدمة الرفض التي تدفعه للبحث على من يتقبله والتي يجدها لدى المنحرفين مما يؤدي به للعودة إلى الإجرام من جديد.[3]

إضافة إلى الشعور بالقلق نتيجة لعدم القبول من الأسرة والأصدقاء والمجتمع، مما قد يؤدي بالمفرج عنه إلى الدخول في حالة اكتئاب وبعض المشاكل النفسية التي من شأنها تعطيله عن أداء مهامه. وما يزيد من سوء حالة المفرج عنه هو عدم قدرته على الحصول على عمل مما يجعله يشعر بأنه أصبح يشكل عالة على أفراد أسرته.[4] فالمفرج عنه نجده يعيش أزمة نفسية نتيجة للظروف المحيطة به، شعوره بالدونية والخزي الذين خلفتهما بيئة السجن، مرورهم بحالة توتر يصعب عليه تجاوزها، شعوره بأنه غريب عن أسرته وأنه فقد محبتهم، صفة المحبوس السابقة التي تبقى تلاحقه وتذكره بماضيه أينما ذهب. إن اجتماع هذه المشاكل النفسية والاجتماعية يعرقل المفرج عنه عن أداء مهامه في المجتمع مما يستدعي رعاية هذا المفرج عنه ومساعدته.[5]

وعليه، فماذا يقصد بالرعاية اللاحقة؟، وهل اهتمت بتنظيمها المؤتمرات الدولية؟، ومتى أخذ بها المشرع الجزائري؟، وفيم تتمثل صورها، وما هي الهيئات التي خولها القانون صلاحية رعاية المفرج عنه في القانون الجزائري وفي القوانين المقارنة؟.

كل هذه الأسئلة وأخرى، سنحاول الإجابة عليها في مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول مفهوم الرعاية اللاحقة وصورها، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى المشاكل التي يتعرض لها المفرج عنهم شرطيا والهيئات المخولة قانونا لرعايتهم ومساعدتهم.

المطلب الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة وصورها.

نتناول في هذا المطلب تحديد مفهوم الرعاية اللاحقة وذلك بالإشارة إلى التطور التاريخي لفكرة الرعاية اللاحقة وكيفية ظهورها وكذلك ذكر أهم المؤتمرات الدولية والعربية التي اهتمت بها وهذا ما سنبينه ضمن الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنخصصه لدراسة صور الرعاية اللاحقة في التشريعين الجزائري والمقارن.

---

[1]- سعاد بن عبيد، الضغوط التالية لصدمة الإفراج ودور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد رقم 06، أكتوبر 2017، الجزائر، ص 372.

[2] - الهليل عبد العزيز بن عبد الرحمان بن محمد، واقع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من الموقوفين أمنيا في مركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بالرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، المملكة العربية السعودية، ص 19.

[3] - الهليل عبد العزيز بن عبد الرحمان بن محمد، نفس المرجع، ص 20.

[4] - الهليل عبد العزيز بن عبد الرحمان بن محمد، المرجع نفسه، ص 25.

[5] - سعاد بن عبيد، المرجع السابق، ص 382.

الفرع الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة والاهتمام الدولي بها.

نتطرق ضمن هذا الفرع إلى تحديد مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، كما أننا سنسلط الضوء على مختلف المؤتمرات الدولية والمؤتمرات العربية التي اهتمت بموضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية.

أولا: مفهوم الرعاية اللاحقة.

إن تحديد تعريف للرعاية اللاحقة يستدعي منا أولا التطرق إلى التطور التاريخي الذي عرفته فكرة الرعاية اللاحقة، فكيف ظهرت الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بعد تنفيذ الجزاء الجنائي؟.

1/- التطور التاريخي لفكرة الرعاية اللاحقة:

لقد كان الفكر العقابي القديم من خلال الحضارات والإمبراطوريات القديمة في كل من الصين القديمة واليابان، وبعض أجزاء من إفريقيا وأوروبا، يعتبر الجريمة عمل شيطاني، وأن مرتكبها هو إنسان تقمصته الجان، حيث كان رد فعل المجتمع حول السلوك الإجرامي المرتكب والمجرم، توقيع أشد وأقسى العقوبات، معتقدين أن هذه العقوبات القاسية سوف تخلصهم من الجان والشيطان. ويظهر هذا الاعتقاد أكثر وضوحا خلال النظم العقابية التي طبقت في العصور الوسطى بالخصوص في أوروبا، وتأكد هذا الاتجاه مع النظريات التي تفسر السلوك الإجرامي والتي كانت عبارة عن نظريات فردية ترتبط بتقدم العلوم البيولوجية والطبيعية، والتي كانت تؤكد على أن للمجرم خصائص وصفات عضوية طبيعية تبدو على شكله الخارجي.[1]

فيما بعد، أكد فلاسفة اليونان كسقراط، أفلاطون وأرسطو، على أن الجريمة تعتبر فعلا فرديا يحدث نتيجة لمسببات خفية، حيث قال أفلاطون أن الجريمة هي تعبير عن المرض النفسي والاضطرابات الداخلية وهذا ما أكده القديس توماس داكوين.

وبعده في النصف الثاني من القرن الثامن عشر 18 كثرت الدراسات التي تبحث عن أسباب ودوافع السلوك الإجرامي، والتي أرجعته إلى البيئة الاجتماعية التي تؤثر على شخصية الفرد ونفسيته وبالنتيجة على سلوكه، إضافة إلى الظروف البيئية، ثم زادت النظريات التي تفسر السلوك الإجرامي وظهرت عدة مدارس لتفسير هذا السلوك، والتي أرجعته كذلك إلى أسباب وعوامل اقتصادية ، الظروف المناخية وطبيعة الموقع الجغرافي.

نتيجة للتطور الفكري الحاصل لفهم السلوك الإجرامي، ظهر تطور في أساليب معاملة المحبوسين بالمؤسسة العقابية أثناء تنفيذهم للعقوبات المحكوم بها عليهم، وهذا إضافة إلى التطور في أساليب معاملتهم ورعايتهم حتى بعد الإفراج عنهم، وعليه تطورت النظرة إلى المجرم من عقاب وإيلام، إلى إصلاح وتأهيل سواء قبل الإفراج أو بعده. [2]

إن فكرة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ظهرت في البداية كجهود بسيطة فردية أو حكومية أو أهلية، وهذا مواكبة للتطور الذي حصل في الفكر العقابي القديم، الذي أخذ بفكرة العقاب استنادا إلى السلوك الإجرامي المرتكب، حيث كانت المؤسسة العقابية تنتهي مهمتها اتجاه المحكوم عليه بالإفراج عنه وانقضاء تنفيذ مدة العقوبة المحكوم بها عليه. غير أن هذا الأسلوب في المعاملة العقابية للمحكوم عليهم لم يحقق الأهداف المرجوة منه، والتي تكمن في تحقيق الردع العام والردع الخاص و القضاء على ظاهرة العودة للإجرام، مما أدى إلى التفكير في أساليب أخرى جديدة من خلال الأخذ بأفكار جديدة مغايرة عن تلك التي تطبق على المحكوم عليهم بالمؤسسة العقابية، والتي تهدف إلى القضاء على الجريمة ومكافحتها،

[1] - وداعي عز الدين، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر- باتنة- ، 2010 – 2011، الجزائر، ص 74.

[2] - وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص 74.

التعامل مع المحكوم عليهم بأساليب مختلفة تهدف إلى إعادة تأهيلهم بعد الإفراج عنهم، فالرعاية اللاحقة تسعى لمساعدة المفرج عنه بعد تنفيذه لعقوبته إضافة إلى كونها تعمل على القضاء على ما يسمى بأزمة الإفراج.[1]

كما ظهرت الرعاية اللاحقة في شكل مساعدات لاعتبارات دينية، ولكن لا تحمل صفة عقابية، حيث كان المفرج عنهم عبارة عن مجموعة من البؤساء تقدم لهم الإعانات والمساعدات مثل باقي فئات البؤساء غير المحبوسين، وكانت هذه المساعدات تقدم من طرف الخواص إلى الجمعيات الخيرية التي تقوم بتنظيمها دون تدخل من الدولة التي يقتصر دورها فقط في تنفيذ العقوبات على المحكوم عليهم، وبالتالي تنتهي مهمة الدولة بانقضاء فترة التنفيذ العقابي حيث ليست ملزمة بشيء اتجاه المفرج عنهم، لأن الدولة التي تتدخل بعد انقضاء العقوبة تعتبر في حالة تجاوز للسلطة، حيث أن المحبوس المفرج عنه له حرية الاختيار في احترام القانون وعدم مخالفته من عدمه دون مساعدة من الدولة.[2]

فالرعاية اللاحقة في مراحلها الأولى كانت على شكل نشاط خاص يقوم به الأفراد والهيئات لمساعدة المفرج عنهم تحت ضغط الاعتبارات الإنسانية والدينية، ولم يتخذ هذا النشاط سياسة معينة، ولم يستند على برامج تعمل على تكملة عملية إعادة التأهيل التي بدأت بالمؤسسة العقابية، وهذا ما يتوافق مع النظرة التقليدية للعقوبة باعتبارها تهدف إلى إيلام المحكوم عليه وتوقيع أقصى العقوبات عليه التي يتم تنفيذها على أكمل وجه دون أي تدخل من السلطات العامة بعد ذلك.[3]

فالدولة إذن كان لها دور سلبي في تأدية مهامها، خاصة بالنسبة لفئة المحبوسين الخطرين المفرج عنهم والذين يرتفع احتمال عودتهم إلى الإجرام مرة أخرى، إذا ما تركوا دون أية رقابة من طرف الدولة، فالدولة كانت تخضعهم فقط لتدابير تهدف إلى مراقبتهم دون رعايتهم ومساعدتهم، حيث كانت عبارة عن عقوبات ثانوية لا تتضمن توجيها أو رعاية خاصة بالمفرج عنهم.[4]

لكن بتطور النظرة إلى العقوبة باعتبارها تهدف إلى التأهيل إلى جانب سعيها إلى تحقيق الردع والإيلام، تغير مفهومها الاجتماعي الذي لم يعد يقتصر على الدور السلبي لها، بل تعداه إلى دور إيجابي يكمن في الاستمرار في عملية تأهيل المحكوم عليه حتى بعد الإفراج عنه، حيث تسعى الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى رعاية المفرج عنهم وعدم تركهم للعوامل المفسدة التي قد تؤدي بهم إلى ارتكاب الجرائم مرة أخرى، واعتمادا على تطور فكرة السياسة الجنائية بدأت الرعاية اللاحقة تأخذ مكانتها في النظم العقابية المعاصرة.[5]

2/- تعريف الرعاية اللاحقة:

تعتبر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم أسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية حيث أنها تكمل الهدف الذي تسعى العقوبة إلى تحقيقه والمتمثل في الإصلاح والتأهيل، وقد اختلفت الآراء حول تحديد مفهومها لتعدد صورها،[6] حيث عرفتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي على أنها:" عملية تتابعية

- عبد الوهاب حافظ نجوى، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2003، المملكة العربية السعودية، ص 14. [1]

[2] - محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ، 1973، مصر، ص 614- 617.

[3] - علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 202.

[4] - الكسواني سالم، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي الصادرة عن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، عدد 16، جانفي 1981، دون دولة النشر، ص 189- 190.

[5] - علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 202.

[6] - جباري ميلود، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة أفاق للعلوم، العدد 04، 2016، الجزائر، ص 107.

وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي، والعمل على توفير أنسب ألوان الأمن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي ".[1]

كما تعرف الرعاية اللاحقة بأنها:" نظام يساعد في الحد من الانحراف والوقوع في الجريمة مرة أخرى، لأنه نظام يقوم على أساس متابعة السجين بعد خروجه من السجن إلى الحياة بالمجتمع الخارجي، وبعد تأهيله للمعيشة في هذا المجتمع لحمايته من مؤثرات العودة إلى الانحراف والجريمة مرة أخرى، ومساعدته على الاستقرار النهائي في المجتمع".[2]

يمكننا القول بأن الرعاية اللاحقة هي:" مجموعة من الجهود العلمية والعملية تقوم بها أجهزة متخصصة حكومية وتطوعية، لتوفير أوجه الرعاية للمسجون وأسرته خلال فترة العقوبة وقبل الإفراج وبعده، بهدف تحقيق التكيف الاجتماعي، والتوافق النفسي للمفرج عنهم مع المجتمع وكذلك تقبل المجتمع له بعد الإفراج عنه، كي يصبح فردا منتجا سويا بحيث لا تدفعه الصعوبات التي قد تواجهه للعود لارتكاب الجريمة".[3]

كما تعتبر الرعاية اللاحقة بأنها:" معاملة من نوع خاص تكمل المعاملة التي سلف تطبيقها أثناء المراحل التعاقبية من التنفيذ العقابي وهي على هذا النحو الجزء الأخير من المعاملة العقابية في مدلولها الواسع وهدفها العقابي المباشر هو تكملة الأجزاء السالفة من هذه المعاملة بتدعيم أثارها وصيانتها".[4]

والبعض يعرفها على أنها:" مساعدة المفرج عنه من إحدى المؤسسات العقابية على إعادة التوافق المتبادل بينه وبين المجتمع وبخاصة البيئة المباشرة التي تحيط به، وذلك كمحاولة لمنع عودته إلى ارتكاب أية أفعال مضادة لقيم المجتمع وقوانينه، ويمارس حياة سوية كمواطن شريف".[5]

من خلال هذه التعريفات يمكننا تعريف الرعاية اللاحقة على أنها أسلوب من أساليب المعاملة العقابية والتي تهدف إلى مساعدة المفرج عنهم ومد يد العون إليهم لاستكمال البرامج الإصلاحية التي استفادوا منها بالمؤسسة العقابية خلال فترة التنفيذ العقابي.

الملاحظ من خلال مجمل التعريفات التي وردت بشأن الرعاية اللاحقة بأنها تعرفها انطلاقا من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، حيث تهدف الرعاية اللاحقة إلى العمل على إقناع المفرج عنه بإمكانية العودة إلى جادة الصواب ومساعدته على تحقيق التوبة الصادقة والعودة إلى طريق الاستقامة والالتزام بالسلوك الحسن على نحو يكفل عدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى، وأن يقدم له الدعم النفسي والاجتماعي الذي قد يحتاجه خلال هذه المرحلة،[6] توفير فرص العمل الشريف للمفرج عنه، إلى جانب العمل على عدم جعل السابقة الأولى في حياته تحول دون استقامته[7]، إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه قبل خروجه من المؤسسة العقابية، والذي نقصد به الإصلاح الاجتماعي، النفسي، الديني، التعليمي

---

[1] - العمر معن خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2006، المملكة العربية السعودية، ص 15.

[2] - درويش يحيى حسني، الرعاية اللاحقة وأثرها في الحد من العود إلى الجريمة، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الثامنة عشر والتي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1986، المملكة العربية السعودية، ص 19- 20.

[3] - الصادي أحمد فوزي، رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1988، دون دولة النشر، ص 98.

[4] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 658.

[5] - السدحان عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر –دراسة مقارنة-، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2006، المملكة العربية السعودية، ص 10.

[6] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 447.

[7] - عمر خوري، نفس المرجع ، ص 447.

والمهني. مع ضرورة تعليم المحبوس لحرفة ما إذا لم يكن يمتلكها قبل دخوله المؤسسة العقابية، وذلك حتى يستطيع الولوج في عالم الشغل دون عوائق تدفعه للإجرام مرة أخرى.[1]

كما تعمل الرعاية اللاحقة على الحد من ظاهرة عودة المفرج عنه إلى الجريمة مرة أخرى والتقليل من نسبة العود، خاصة وأن العديد من الدراسات العلمية أثبتت وبشكل كبير مدى فاعلية وأهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في الحد من العودة للانحراف، إضافة إلى أن الرعاية اللاحقة وهي تهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تحقق من خلال ذلك مبدأ الاستفادة من جميع طاقات المجتمع البشرية بما فيها المفرج عنهم، فهم ينتمون أيضا إلى المجتمع ولا يمكن فصلهم عنه مهما طالت مدة العقوبة السالبة للحرية أو قصرت[2]، إلى جانب أن مساعدة المفرج عنهم تؤدي إلى الاستفادة من إمكانات المجتمع المتوفرة والتي تعينهم على إتباع السلوك القويم وعدم العودة إلى ارتكاب أفعال إجرامية من جديد، ويكون ذلك بتوفير المعلومات الضرورية للمفرج عنهم عن الفرص المتاحة بالمجتمع وكيفية الاستفادة منها بشكل إيجابي يعود عليهم بالمنفعة، وتحقيق مبدأ جوهري في الخدمة الاجتماعية وهو مساعدة العامل لمساعدة نفسه وعدم جعله يتحول إلى عالة على المجتمع.[3]

ثانيا: الاهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة.

لقد اهتمت المؤتمرات الدولية وكذلك المؤتمرات العربية بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم نظرا لأهميتها في استكمال البرامج الإصلاحية التي تلقاها المحكوم عليه أثناء تنفيذه لعقوبته بالمؤسسة العقابية.

1/- المؤتمرات الدولية التي اهتمت بالرعاية اللاحقة:

يعتبر المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بجنيف سنة 1955 أول مؤتمر دولي قام بتحديد السياسات العمومية في مجال تدبير الجريمة والعقوبة والرعاية اللاحقة. حيث انتهى المؤتمر إلى مجموعة من القيم والتي تجسدت في مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة بقراريه 663 الصادر بتاريخ 31 جويلية 1957 والقرار رقم 2076 الصادر بتاريخ 12 ماي 1977، حيث تضمنت هذه القواعد مجموعة من التوصيات المتعلقة بالرعاية اللاحقة والتي تتمثل في ضرورة الاتصال بالسجين أثناء تنفيذ العقوبة والعمل معه على رسم مستقبله بعد الإفراج عنه، واجب المجتمع إزاء السجين لا ينتهي بالإفراج عنه، وجوب قيام هيئات حكومية وأهلية بالعمل على مساعدة السجين المفرج عنه وتأهيله اجتماعيا وتهيئته لإعادة إدماجه في المجتمع، العمل على تحسين علاقات السجين بأسرته بقدر ما يكون ذلك في صالح الطرفين، تسهيل حصول المحبوس المفرج عنه على العمل والسكن اللائقين.

إضافة إلى ضرورة تحضير مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه منذ بداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، كما يجب على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، مساعدة المفرج عنهم على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، فتح المؤسسات العقابية أمام الهيئات والأجهزة الحكومية والمدنية المعنية بالرعاية اللاحقة، وتسهيل الالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن السجين منذ بداية تنفيذ العقوبة ويستحسن أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزة أو منسقة بقدر الإمكان لكي ينتفع بجهودها على أفضل وجه، سعي الإدارات الحكومية بقدر الإمكان إلى جعل السجناء المفرج عنهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية والحصول على المسكن والعمل المناسبين وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل. وأن توفر

---

[1] - إبراهيم جابر خالد العبد العزيز، رعاية المسجونين والمفرج عنهم، دراسة تحليلية أمنية في مصر والمملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، 2004، مصر، ص 146.

[2] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 448.

[3] - إبراهيم جابر خالد العبد العزيز، المرجع السابق، ص 242.

لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم وتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي إطلاق سراحهم مباشرة.[1]

بقي الاهتمام بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه مستمرا إلى غاية انعقاد المؤتمر الدولي الثاني لهيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين بمدينة لندن سنة 1960 حيث كان موضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من أهم المواضيع التي عالجها هذا المؤتمر، وقد خلص هذا المؤتمر إلى إصدار خمس عشرة توصية منها توصيات تتعلق بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم والتي تكمن في ضرورة وجود بعض المرونة فيما يتعلق بتشغيل المفرج عنه في بعض المهن والوظائف المحظورة عليه، وينبغي أن تكون الدولة قدوة لأصحاب الأعمال والمؤسسات الفردية والشركات الخاصة بالمبادرة في ذلك وإلحاق بعض المفرج عنهم في بعض وظائفها، يجب سد حاجات المفرج عنه الضرورية، كتزويده بالملابس والسكن و وسائل النقل واحتياجاته المعيشية، ومنحه الوثائق اللازمة، كما ينبغي الاهتمام بحاجاته الوظيفية ومعاونته للحصول على عمل ملائم يسد حاجته، ضرورة شمول جميع المفرج عنهم بالرعاية اللاحقة، وأن تقوم كل دولة بتنظيم إدارات خاصة بذلك، مع إشراك الهيئة الخاصة ومشاركة الاختصاصيين الاجتماعيين سواء كانوا متطوعين أو موظفين رسميين بتلك الهيئات.

كما أوصى المؤتمر بضرورة الاستفادة من وسائل الإعلام للوصول إلى مشاركة المجتمع بكافة عناصره في إجراءات التأهيل الاجتماعي للمفرج عنهم، إضافة إلى تشجيع القيام بالبحوث الخاصة بمختلف نواحي الرعاية اللاحقة وموقع المجتمع من المفرج عنهم، ونظرة المجتمع لهم، مع ضرورة الاهتمام بنشر نتائج البحوث العلمية التي تقوم بها الجهات المختلفة وإذاعتها على أوسع مدى ممكن.[2]

كما اهتمت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وهذا ما يظهر جليا من خلال إصدارها للقرار رقم 111/45 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990 والذي أكد على تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور، ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم، ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم ماليا، توفير سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد للسجناء دون تمييز على أساس وضعهم القانوني، والعمل بمشاركة ومساهمة المجتمع المدني والمؤسسات الاجتماعية على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة.[3]

كما أوصت القواعد العقابية الأوربية بموجب القاعدة 04/107 منها على ضرورة عمل السلطات العقابية بالشراكة مع المصالح الاجتماعية الأخرى والهيئات التي تساعد المحبوسين المفرج عنهم، بهدف إيجاد مكانهم بالمجتمع وخاصة مع الحياة العائلية ، وكذا توفير عمل لهم.[4]

2/- المؤتمرات العربية التي اهتمت بالرعاية اللاحقة:

إضافة إلى التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية والتي اهتمت بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم عند خروجهم من المؤسسات العقابية، نجد أن العالم العربي هو الأخر قد اهتم بها وهذا من خلال انعقاد مؤتمرات عربية وندوات علمية خاصة بهذا الشأن والتي نذكر منها:[5]

[1] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 443-444.

[2] - الرفاعي يس، الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية ، دراسة مقارنة لفكرة الرعاية اللاحقة وصورها، المجلة الجنائية القومية، المجلد 12، العدد الأول، مارس 1969، مصر، ص 104- 106.

[3] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 444.

[4] - M.jean- francoise lable, Sotie et sortant de prison ; une réinsertion déterminée ; thèse en droit privé et sciences criminelles, université de limoge, 2011, France, p 19.

[5] - السدحان عبد الله بن ناصر، المرجع السابق، ص 46 وما يليها.

- مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية الذي انعقد بالقاهرة عام 1964، حيث تمت مناقشة العديد من المواضيع في هذا المؤتمر والتي من بينها برامج الرعاية اللاحقة التي تقدم للمفرج عنهم، وقد انتهى هذا المؤتمر إلى مجموعة من التوصيات التي تتعلق بالرعاية اللاحقة والمتمثلة في التفكير في مستقبل السجين يبدأ من دخوله المؤسسة العقابية حتى الإفراج عنه، وقيام هيئات حكومية وأهلية قادرة على رعاية المفرج عنهم بالرعاية اللاحقة الفعالة، ضرورة إعادة النظر في شروط الاستخدام والعمل بهدف تشغيل المفرج عنه من المؤسسة العقابية، تزويد السجين عند الإفراج عنه بما يحتاجه من المال اللازم للانتقال إلى محل إقامته، والعمل على تحسيس الرأي العام وتوعيته بشتى الوسائل بأهمية الرعاية اللاحقة.

- إضافة إلى هذا المؤتمر نجد كذلك الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة التي انعقدت سنة 1961 والتي نظمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة بمصر، حيث تمحورت أعمال هذه الحلقة بشكل عام حول مكافحة الجريمة، إضافة إلى تناولها لموضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية، حيث خلصت أعمال هذه الحلقة إلى مجموعة من التوصيات المتعلقة بالرعاية اللاحقة والتي نذكر منها المطالبة بتسيير إجراءات رد الاعتبار للمفرج عنهم.

- الحلقة العلمية العربية لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي انعقدت ببغداد سنة 1973، والتي أوصت بضرورة احترام وتنفيذ قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي صدرت عن مؤتمر هيئة الأمم المتحدة المنعقد بجنيف عام 1955، وخاصة فيما يتعلق بالبرامج التي تعزز الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

- ندوة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق عام 1985، والتي نظمها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حاليا) بمقر المركز في مدينة الرياض، والتي شارك فيها نخبة من المختصين بالعلوم الاجتماعية والأمنية من العرب وغير العرب وتم تقديم عدد من أوراق العمل فيها، ثم قام المركز بطباعة البحوث المقدمة في الندوة على شكل كتاب أصدره سنة 1988 تحت عنوان" الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق".[1]

الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري و القانون المقارن.

سنتناول في هذا الفرع معرفة صور الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري ومقارنتها بالصور الواردة في بعض التشريعات المقارنة.

أولا: صور الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري.

لقد اهتم المشرع الجزائري بالرعاية اللاحقة واعتبرها كأسلوب لمساعدة المفرج عنهم شرطيا أو نهائيا بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، كما حدد صورها.

1/- إهتمام المشرع الجزائري بالرعاية اللاحقة:

لم يأخذ المشرع الجزائري بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم سواء بالنسبة المفرج عنهم إفراجا شرطيا أو المفرج عنهم إفراجا نهائيا، وهذا في ظل قانون تنظيم السجون القديم الملغى الصادر بموجب الأمر رقم 02/72، وسبب ذلك راجع إلى عدم وجود المؤسسات أو الهيئات المؤهلة لهذا الغرض، سواء الحكومية منها، الخاصة أو التطوعية، التي تتطلب موارد مالية وبشرية معتبرة تسمح بالاستجابة لكل المتطلبات، كالعمل والسكن وتقديم يد العون والمساعدة للمفرج عنهم وأسرهم التي تجب مساعدتهم ماديا بتمكينهم من الحصول على مشاريع مربحة وتوفير فرص العمل لأفرادها، أما المساعدة المعنوية فتتمثل في إعلامهم بأهمية تقبل وضع المفرج عنه واستمرار العلاقات بينهما، والعمل على تحقيق التكيف اللازم للتخفيف من

[1] - السدحان عبد الله بن ناصر، المرجع السابق، ص 48.

الآثار السلبية التي سببها لهم المفرج عنه كالشعور بالخجل والقلق مما يؤدي غالبا إلى التشتت الأسري ووقوع أفراد الأسرة الواحدة في دائرة الانحراف وارتكاب الجرائم. [1]

لكن بصدور القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تدارك المشرع الأمر بتكريسه لمبدأ الرعاية اللاحقة، حيث اعتبر بأن الرعاية اللاحقة واجب والتزام يقع على الدولة اتجاه المفرج عنهم كأسلوب مكمل لأساليب المعاملة العقابية التي تلقاها المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية.[2]

فالرعاية اللاحقة في القانون الجزائري أمر مستحدث بموجب القانون رقم 04/05 الذي نظم أحكامها في الفصل الثالث من الباب الرابع منه تحت عنوان " إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، ضمن المواد 112، 113 و 114 التي نذكرها كالتالي:

تنص المادة 112 على:« إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج الذي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون » .

كما تنص المادة 113 على ما يلي:« تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين... » .

وتنص المادة 114 على:« تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم » .

فالمشرع الجزائري مواكبة منه للتطورات الحاصلة فيما يخص السياسة العقابية الحديثة، أخذ بالرعاية اللاحقة كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، ولما لها من أهمية بالغة في مساعدة المفرج عنهم ورعايتهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، وتتمثل أهميتها بشكل عام في أن تعرض المفرج عنه لما تم تسميته ب "صدمة الإفراج"، والتي يقصد بها الحالة النفسية والاجتماعية و الاقتصادية التي يعيشها المفرج عنه خلال الأسابيع الأولى التي تلي خروجه من المؤسسة العقابية، من شأنه أن يدفعه إلى ارتكاب جرائم أخرى، حيث أثبتت دراسات علمية أجريت على المفرج عنهم بأن أغلب الجرائم التي يرتكبها العائدون للجريمة مرة أخرى تكون في الأشهر الستة الأولى التالية للإفراج عنهم، مما يستدعي ضرورة التدخل بالاهتمام ببرامج الرعاية اللاحقة بمختلف أشكالها وأهميتها في حياة المفرج عنه، كما أن ارتفاع نسبة العائدين للجريمة بعد الإفراج عنهم بشكل كبير، حيث وصلت نسبة العود إلى الجريمة إلى أكثر من 40% من المحكوم عليهم المفرج عنهم من سجون الدول العربية بشكل عام، وهذا إن دل على شيئ إنما يدل على أن المعاملة العقابية التي التي كانون يخضعون لها داخل المؤسسات العقابية لم تكن ذات فاعلية حقيقية وإنما كانت فاشلة، مما يؤكد على ضرورة إيجاد وسائل إصلاحية أخرى لتخفيض نسبة العودة إلى الإجرام غير البرامج الإصلاحية التي قدمت للمحبوس خلال فترة حبسه بالمؤسسة العقابية، ومن أهم الوسائل الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

هذا إضافة إلى أن العقوبات السالبة للحرية المطبقة على معتادي الإجرام ليست لها إيجابيات كبيرة اتجاههم، مما أدى للمطالبة بضرورة إيجاد بدائل لهذه العقوبات، والتي من أبرزها تقديم الرعاية للمحكوم عليه أثناء فترة تنفيذ عقوبته بالمؤسسة العقابية، ولأسرته، على أن تتم رعايته بعد خروجه منها، كما أن انحراف العديد من أسر المحبوسين وقيام أفرادها بارتكاب الجرائم كالسرقة مثلا نظرا لحبس كبيرها

[1] - الصادي أحمد فوزي، المرجع السابق، ص 30.
[2] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 152.

أوعائلها يؤكد على أهمية برامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، ويكون ذلك بالتوازي مع ما قدم لهم من برامج وأساليب داخل المؤسسة العقابية.[1]

لكن نجاح الرعاية اللاحقة في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا بالجزائر مرهون بالواقع المعاش، فالمفرج عنه يواجه صعوبات كثيرة تعيقه في العودة إلى دفء الأسرة والمجتمع، فالمحبوس بالإفراج عنه يجد نفسه منبوذا من قبل المجتمع بدلا من قبوله ومساعدته، وهذا ما يدفعه بالتأكيد نحو العودة إلى الإجرام كرد فعل انتقامي، حينها تفشل كل الجهود المبذولة بالمؤسسة العقابية في سبيل تقويم سلوك المحبوس.[2]

لذلك، نجد أنه من أهم التوصيات التي جاءت بها الندوة الوطنية لإصلاح العدالة هو تفعيل تعاون قطاعات الدولة مع المجتمع المدني في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتحقيقا لهذا الهدف وضعت آليات لمحاربة الجريمة والوقاية من العودة إليها. إضافة إلى الدور الإيجابي للجمعيات في توفير الجو الملائم لضمان نجاح عمليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لأن العمل الجمعوي يضمن استمرار الرعاية اللاحقة في المجالات التي لا تستطيع قطاعات الدولة تغطيتها.[3]

كما أولى المشرع اهتماما بفئة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم وذلك بمنحهم مساعدات اجتماعية ومالية، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 431/05 الصادر بتاريخ 2005/11/08 المحدد لشروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم،[4] إضافة إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.[5]

2/- صور الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري:

إن الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري تتخذ صورتين أساسيتين تتمثل الأولى في إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي التي يعجز عن توفيرها بنفسه، أما الصورة الثانية فتكمن في إزالة جميع الصعوبات والعقبات التي تعترض جهوده في التأهيل. وفيما يلي سنحاول التعرف على هاتين الصورتين:[6]

أ/- إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي:

بموجب القانون رقم 04/05 قام المشرع الجزائري بتجسيد أغلب مظاهر هذه العناصر التي تساهم في إمداد يد العون للمفرج عنه، وهذا بتمكينه من الاستفادة من مساعدات عينية تغطي حاجاته من لباس وأحذية وأدوية، إضافة إلى إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته، وهذا ما تؤكده المادة 114 من القانون رقم 04/05 والمادة 03 من المرسوم رقم 431/05، ولتسهيل عملية حصول المفرج عنهم على منصب عمل قار فيتم تسليم لكل من اكتسب منهم كفاءة مهنية من خلال عمله شهادة عمل يوم الإفراج عنه، مع عدم الإشارة في الإجازات والشهادات أنهم تحصلوا عليها خلال مدة حبسهم بالمؤسسة العقابية، وهذا وفقا للمادتين 99 و 163 من القانون رقم 04/05.

---

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 445.

[2] - عمر خوري، نفس المرجع ، ص 452.

[3] - عمر خوري، المرجع السابق ، ص 452 – 453.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 431/05 الصادر بتاريخ 2005/11/08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة بتاريخ 2005/11/13.

[5] - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 2006/10/04.

[6] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 153.

تعمل إدارة السجون حاليا على إبرام اتفاقيات مع مؤسسات عمومية أو خاصة للتكفل بتشغيل المفرج عنهم الذين يملكون مؤهلات مهنية، ونشير أنه لا توجد مؤسسات أو مراكز توفر الإيواء المؤقت للمفرج عنهم شرطيا خاصة المعوزين منهم، لذلك كانت هذه المسألة محل توصية لورشة إصلاح المنظومة العقابية بالندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقدة يومي 28 و 2005/03/29، والتي تضمنت تدعيم العناية والتكفل بالمفرج عنهم ذوي الاحتياجات الخاصة كالنساء والأحداث والمعوقين مع التفكير في ضمان إيواء المعوزين منهم في مراكز خاصة.

اقترح بعض الباحثين إنشاء أماكن واسعة لإيواء المفرج عنهم حديثا تكون بالقرب من المؤسسات العقابية، فيذهبون إليها إلى غاية حصولهم على عمل يسترزقون منه وتستقر حياتهم، لكن هذا الاقتراح واجه انتقادا من طرف البعض على أساس أن مثل هذه الأماكن الجماعية تؤدي إلى اختلاط المفرج عنهم والذي قد يؤثر سلبا على البعض منهم.[1]

تعتبر رعاية أسرة المحبوس أثناء حبسه بالمؤسسة العقابية جزءا من عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، بل وأنها من العناصر الأساسية الهامة لرعاية المحبوس نفسه، فهي المقدمة الأساسية لما يبذل من جهود في رعاية المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية، حيث أن استقرار أسرة المحكوم عليه ماديا، اجتماعيا، نفسيا ومعنويا يشكل دافعا مهما وأساسيا في تكيف المفرج عنه مع واقعه الجديد، فأسرة المحبوس تعتبر الملاذ والملجأ الذي سيحتضنه بعد الإفراج عنه، ومنه فإن مد يد العون لها يساعد على تماسكها وهذا مما يؤثر إيجابا على المحبوس بنجاح برامج الرعاية اللاحقة المقدمة له بالمؤسسة العقابية، مما يستلزم تهيئتها لاستقباله واحتضانه.[2]

وعليه، فمن أهم عناصر الرعاية اللاحقة التي تساهم في إمداد يد العون للمفرج عنه مساعدة المفرج عنه ماديا بمنحه مبلغ مالي يسد به احتياجاته المادية، توفير مأوى مؤقت كي لا يضطر إلى التسول أو التشرد خاصة لفئة الأحداث، التزام الدولة بتوفير عمل شريف له ليشغل به وقت فراغه من جهة، وضمان مصدر رزقه من جهة أخرى، إضافة إلى رعاية أسرة المحبوس والحفاظ عليها من التشتت والانحراف خلال فترة إيداعه بالمؤسسة العقابية، خاصة في حالة ما إذا كان المحبوس هو العائل الرئيسي لأسرته،[3] وهذه الرعاية تشمل تقديم المساعدات المادية لأسرة المحبوس وكذا الإعانة الاقتصادية لها من خلال التفكير في مشاريع عملية لأسر المحبوسين كالتعليم والخياطة للنساء وصناعة المأكولات الشعبية والحلويات وغيرها من المشاريع التي تعود بالفائدة المالية عليها، كما أنه لا يجب أن تقتصر الرعاية المقدمة لأسر لسجناء على الإعانات المالية والمادية لها فقط، بل يجب أن تشمل التوجيه الاجتماعي والرعاية النفسية لها، متابعة دراسة أبناء المحبوسين وفرص العمل المقدمة لهم، ومتابعة تشغيلهم في برامج منتجة، ومن أجل رفع مستوى الوعي بضرورة رعاية أسر المحبوسين والمفرج عنهم لابد من تفعيل دور الجيرة والقرابة من خلال وسائل الإعلام والخطابة، وإثارة هذه المواضيع كثيرا، مما قد ينعكس على وضع برامج من خلال مجتمع الحي والقرابة في احتواء ورعاية هذه الأسر.[4]

ب/- إزالة العقبات التي تواجه المفرج عنه:

يواجه المفرج عنه العديد من العقبات بعد خروجه من المؤسسة العقابية، على رأسها نجد المرض، لهذا على الدولة توفير العلاج المجاني للمفرج عنه والعناية بالمدمنين على المخدرات حيث أنها تشكل

---

[1] -محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 209.

[2] - موسى نجيب موسى، التأهيل الاجتماعي لأسر المسجونين، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، 2016، الأردن، ص 08.

[3] - السدحان عبد الله بن ناصر، المرجع السابق، ص 11.

[4]- عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2017، الجزائر، ص 258

نسبة هامة من المحبوسين الذين يرتفع عددهم من سنة لأخرى. وللتكفل بهم، أجاز المشرع للقاضي تطبيق تدابير الوضع في المؤسسات الاستشفائية المتخصصة لغرض العلاج الطبي وهذا بموجب القانون رقم 18/04 المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، ولتطبيق هذه السياسة يجب إنشاء هذه المؤسسات لاستقبال هذه الفئة من المفرج عنهم لضمان إعادة إدماجهم في المجتمع، كما أنه من الضروري تغيير نظرة المجتمع إليهم وعدم احتقارهم، عن طريق وسائل الإعلام بهدف إقناع الرأي العام بأهمية الرعاية اللاحقة في مكافحة الإجرام وإصلاح المفرج عنه.[1]

كما أولى المشرع اهتماما بالغا بضرورة توفير الرعاية الصحية لجميع فئات المحبوسين، ويتضح هذا الاهتمام أكثر بتمكين المحكوم عليه من الاستفادة من الإفراج المشروط لأسباب صحية، ولذلك تعمل إدارة السجون على توفير أحسن الظروف للمتابعة الطبية والنفسية للمفرج عنه شرطيا تحت إشراف المصالح الخارجية التابعة لها. وتدعيما لذلك، خلصت ورشة إصلاح المنظومة العقابية للندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقدة يومي 28 و 29 مارس 2005 إلى توصيات تؤكد على ضرورة تدعيم الرعاية الصحية بما يضمن تغطية صحية كافية ومستمرة ودورية، مع ضرورة مراجعة الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الصحة لجعلها تتماشى مع المتطلبات الجديدة، إضافة إلى ضرورة العمل على توعية وتعريف المجتمع بسياسة إعادة إدماج المحبوسين باستعمال كافة الوسائل والإمكانيات بما فيها وسائل الإعلام المختلفة وتكنولوجيات الاتصال، واستغلال موقع الإنترنت الخاص بوزارة العدل لإطلاع الجمهور على برامج الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتحسيس المجتمع المدني بدوره في هذا المجال.[2]

فضلا عن تقديم الرعاية الصحية للمفرج عنهم، فيجب كذلك مراعاة توفير الرعاية الاجتماعية والتي تتمثل في تغيير نظرة الناس إلى المفرج عنه ومحاولة تشجيعه ومساعدته على التخفيف من ردة الفعل النفسي لديه نتيجة لشعوره بالاحتقار، إضافة إلى العمل على استعادة علاقته بأسرته وأصدقائه وبالأشخاص والهيئات التي يمكنها رعاية مصالح أسرته.[3]

فمن أبرز العقبات التي تواجه المفرج عنهم عداء الرأي العام في المجتمع لهم وهو عداء يتمثل في سوء الظن بهم والنفور منهم، وتكمن خطورة هذا العداء في أنه يضع المفرج عنهم في عزلة عن باقي أفراد المجتمع مما يعرقل عملية اندماجهم في المجتمع وإعادة تأهيلهم، بالإضافة إلى ذلك يقلل من استفادة المفرج عنه من النظم الاجتماعية.[4]

ثانيا: صور الرعاية اللاحقة في القانون المقارن.

على غرار الاهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة من خلال المؤتمرات الدولية والندوات، فقد لقي موضوع الرعاية اللاحقة كذلك اهتماما من طرف التشريعات العقابية لمختلف الدول سواء الغربية منها والعربية.

فقد تبنى التشريع العقابي للولايات المتحدة الأمريكية الرعاية اللاحقة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، والتي كان يقوم بها رجال الدين خاصة فئة الكويكز التي اهتمت بالمحبوسين أكثر من المفرج عنهم، ثم تم إنشاء أول جمعية اهتمت بمساعدة المفرج عنهم بولاية نيويورك، وهي " جمعية الإصلاح بنيويورك " والتي نذكر من أهدافها العمل على تحسين أحوال المسجونين مهما كانت أسباب سجنهم،

---

[1] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 154- 155.

[2] - بريك الطاهر، نفس المرجع، ص 155.

[3] - محروس محمود خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 1997، المملكة العربية السعودية، ص 21.

[4] - هاني جرجس عياد، التداعيات الاجتماعية للوضعية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة طنطا، 2007، مصر، ص 165.

العمل على تطوير نظم التأديب والإدارة بالسجن، العمل على مساعدة وتشجيع المفرج عنهم من المسجونين الذين يبدون استعدادهم للتوبة والإصلاح.[1]

كما نجد بأن انجلترا قد اهتمت بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بداية بالجهود الفردية لبعض الأشخاص لتقديم المساعدة والإحسان إلى المفرج عنهم، حيث نتج عن هذه الجهود الفردية تأسيس الإتحاد القومي لجمعيات مساعدة السجناء المفرج عنهم الذي تشترك فيه الهيئة الأهلية مع الهيئة الحكومية لتحقيق غاية مشتركة، وتقوم الدولة بتمويل هذا الإتحاد وتعيين الموظفين وترقيتهم ونقلهم مسؤولية مجلس السجون، وتنقسم الرعاية اللاحقة بالتشريع الانجليزي إلى نوعين، النوع الأول يسمى بالرعاية اللاحقة الإجبارية التي يستفيد منها المفرج عنهم إفراجا شرطيا، أما النوع الثاني فيتمثل في الخدمة المجتمعية والذي يقصد به العمل الإجباري الذي يقوم المفرج عنه إفراجا شرطيا بتأديته وقت فراغه لساعات محددة مسبقا، ولفترة لا تتجاوز السنة. ومن إيجابيات هذه الخدمة المجتمعية أنها تحد من عزلة المجرمين بالاستفادة من خدماتهم، إعادة تأهيلهم من خلال تدريبهم في مجال العلاقات الاجتماعية، إضافة إلى أن الأجر الذي يتقاضاه المفرج عنه يستفيد منه شخصيا كما تستفيد منه أسرته.[2]

على سبيل المقارنة مع القانون الجزائري، سنتطرق إلى معرفة مدى اهتمام كل من التشريع الفرنسي، و التشريعين المصري والتونسي بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كما يلي:

1/- الرعاية اللاحقة في القانون الفرنسي:

على غرار باقي التشريعات العقابية فقد أولى القانون الفرنسي أهمية لموضوع الرعاية اللاحقة عن المفرج عنهم، حيث قسمها إلى نوعين، فالنوع الأول يتمثل في رعاية لاحقة إجبارية تطبق على المفرج عنهم المستفيدين من الإفراج المشروط، أما النوع الثاني فهي تعتبر رعاية لاحقة اختيارية يستفيد منها المفرج عنهم إفراجا نهائيا.

نص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على تشكيل لجان لمساعدة المفرج عنهم، يرأس كل منها قاض، والتي تضم بعض الأعضاء إضافة إلى الاختصاصيين الاجتماعيين الذين يتم اختيارهم من بين العاملين بالمؤسسات العقابية.[3]

ترجع أسباب إسناد مهمة رئاسة لجنة الرعاية اللاحقة إلى أحد القضاة نظرا لما للقاضي من خبرة ودراية تساعده في التوفيق بين مختلف أوجه الرعاية اللاحقة، كونه يمثل الجانب المهني. وتتميز الرعاية اللاحقة بالقانون الفرنسي باتساع مجال الرعاية اللاحقة الاختيارية عن الرعاية اللاحقة الإجبارية، تبسيط أجهزة الرعاية اللاحقة، فعوض التركيز على منظمات الحكومية وأهلية، تقوم لجان تضم ممثلين عن الأجهزة المعنية بتقديم الرعاية اللاحقة، والإلمام بكل التخصصات المعنية داخل لجان الرعاية اللاحقة والمتمثلة خصوصا في السلطة القضائية، المهنيون، السلطة التنفيذية ممثلة في المؤسسات العقابية، وهذا لضمان التنسيق فيما بينها وتكامل جهود الرعاية اللاحقة.[4]

2/- الرعاية اللاحقة في القانون المصري:

لقد كانت بداية الرعاية اللاحقة في القانون المصري بصدور القرار الوزاري سنة 1948 الذي تضمن إنشاء مؤسسة صناعية لإيواء وتشغيل المفرج عنهم، والتي كانت تهدف إلى الأخذ بيد الأشخاص الذين

---

[1] - وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص 99.

[2] - سيد محمدين، حقوق الإنسان والرعاية اللاحقة وأثرها في البيئة الاجتماعية، الوكالة العربية، الطبعة الأولى، 2006، مصر، ص 48.

[3] - عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 96.

[4] -عبد الله بن ناصر السدحان، نفس المرجع ، ص 97.

وقعوا تحت طائلة أحكام قانون العقوبات بعد الإفراج عنهم والذين لا يكسبون عملا يسترزقون منه. وفي سنة 1949 صدرت لائحة السجون التي نصت في بعض موادها على منح مكافأة مالية للمحبوسين الذين اتصفوا بالسلوك الحسن أثناء فترة حبسهم، حيث تصرف هذه المكافأة المالية التي يحصل عليها عن عمله الذي قام به خلال فترة إيداعه بالمؤسسة العقابية. وفي سنة 1952 صدر قانون تضمن إضافة خريجي السجون والإصلاحيات الذين يعجزون عن ممارسة عمل ما وليس لهم دخل يعيشون منه، إلى الحالات التي تتقاضى مساعدات مالية من الضمان الاجتماعي. كما جعل المشرع المصري من بين الاختصاصيين الاجتماعيين في السجن من يختص بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، كما قسم المهام بينهم فهناك اختصاصي اجتماعي أو أكثر لبحث الحالات، اختصاصي اجتماعي للعمل مع الجماعات، اختصاصي اجتماعي للرعاية الخارجية عن طريق الاتصالات بالهيئات والمؤسسات المختلفة.[1]

تم إنشاء أول جمعية أهلية لرعاية المسجونين المفرج عنهم وأسرهم بالقاهرة عام 1954، وبعدها تم إنشاء جمعيات مماثلة في مدن أخرى بالأقاليم. ويتولى إدارة جمعية القاهرة مجلس يضم 13 عضوا من بينهم الرئيس، والذين تنتخبهم الجمعية العمومية، وأربعة أعضاء معينين بحكم وظائفهم يمثلون وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الأوقاف ومحافظة القاهرة ومصلحة السجون، والتي تتمثل أهدافها في رعاية المسجونين وأسرهم وتقديم المساعدات المادية والاجتماعية والثقافية والصحية لهم، مساعدة المفرج عنهم في الحصول على عمل وبذل الجهود لإدماجهم في المجتمع، إلى جانب القيام بالدراسات الجنائية المتعلقة بمشكلة الجريمة والعقاب، وإصدار النشرات والتقارير الإحصائية، وتقديم التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالرعاية اللاحقة، وتعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية الممول الرئيسي للجمعية، كما تقدم مختلف التبرعات للجمعية من طرف المهتمين برعاية المسجونين وأسرهم.[2]

لقد تم إنشاء الإتحاد النوعي لجمعيات رعاية السجناء عام 1969، بحيث يتكون مجلس إدارة هذا الإتحاد من أعضاء ينتمون إلى جمعيات رعاية المسجونين، ومن أعضاء بحكم وظائفهم وأعضاء معينين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.[3] ويهدف هذا الإتحاد إلى تخطيط برامج الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية والوقاية من الجريمة، إجراء البحوث والدراسات المتصلة بميدان عمله ونشرها بين الجمعيات، تحديد مستويات الخدمة وحدود تكلفتها في نطاق السياسة العامة للدولة، كما يهدف إلى وضع برامج الإعداد الفني والإداري لأعضاء الجمعيات المنظمة للإتحاد والارتقاء بمستوى الأداء، تقديم المساعدة الفنية للجمعيات الأعضاء و تقييم جهود الأعضاء في الجمعيات.[4]

سنة 1972، تم استحداث قسم مكلف بالرعاية اللاحقة في مصلحة الأمن العام، وتتبع هذا القسم وحدة الإعداد المهني ووحدة رعاية المفرج عنهم ورعاية أسر السجناء، وقسم العلاقات العامة الذي يختص بالحملات الإعلامية لإقناع الرأي العام بأهمية مساعدة المفرج عنهم ونشر مضمون الرعاية اللاحقة بواسطة النشرات والكتيبات...[5]

أكدت المادة 64 من القانون رقم 396 لسنة 1956 المتضمن قانون السجون المصري على ضرورة قيام إدارة السجن بإخطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة

---

[1] - عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 102.

[2] - فهمي علي، ملامح سياسية قومية لرعاية المفرج عنهم، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 23، العدد رقم 03، 1980، مصر، ص 30.

[3] - محمد عياط، الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية: بعض جوانب فلسفتها وتطبيقها، مجلة الملحق القضائي، العدد 31، جوان 1996، المملكة المغربية، ص 30.

[4] - عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 103

[5] - عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 104.

كافية لا تقل عن شهرين حتى تتمكن خلال هذه المدة من تأهيلهم اجتماعيا وإعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازمة لهم.

3/- الرعاية اللاحقة في القانون التونسي:

يعتبر نشاط الرعاية اللاحقة للمحبوسين والمفرج عنهم وأسرهم في الجمهورية التونسية من الأنشطة الحكومية البحتة التي تقوم بها الإدارة العامة للسجون ضمن أعمال إدارة خاصة تسمى مصلحة الرعاية اللاحقة ولها مراقب ومرشدون اجتماعيون. وتقدم هذه المصلحة ضمانا أدبيا لأصحاب العمل الذين يشتغل لديهم المفرج عنه، ويبدأ عمل المصلحة بإجراء بحث اجتماعي عن كل محبوس عند إيداعه بالمؤسسة العقابية والاتصال بأصحاب المؤسسات قبل الإفراج عنه قصد توفير منصب عمل له، كما تقوم بإرسال مندوبين لزيارة المفرج عنه في مكان عمله ليطمئن صاحب العمل من جهة، والمفرج عنه من جهة أخرى. وتقوم الجهات المختصة بإعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية إذا كان تقرير مصلحة الرعاية اللاحقة عنه سلبيا.[1]

المطلب الثاني: مشاكل المفرج عنهم والهيئات المخولة قانونا لرعايتهم ومساعدتهم.

نتطرق في هذا المطلب إلى معرفة مختلف المشاكل والعراقيل التي تواجه المحكوم عليه بعد الإفراج عنه شرطيا والتي سنبينها ضمن الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنخصصه لدراسة الهيئات التي خولها القانون صلاحية مساعدة المفرج عنهم.

الفرع الأول: مشاكل المفرج عنهم شرطيا.

يواجه المحكوم عليه بعد الإفراج عنه عدة مشاكل وعقبات والتي تؤثر على حالته الصحية، الاقتصادية والنفسية، كما أنها تتسبب له في الآلام والمتاعب له ولأسرته وتجعل عملية اندماجه ثانية في المجتمع صعبة وتكاد تكون مستحيلة. لذلك تحاول مختلف الهيئات والجمعيات التخفيف من هذه الصعوبات وتذليل العقبات التي تقف في طريق المفرج عنه.[2]

وتتمثل أهم المشاكل التي قد تواجه المفرج عنه فيما يلي:

1/- الصعوبات المادية:

لقد توصلت العديد من الدراسات أن من أبرز المشكلات الرئيسية التي قد تواجه المحكوم عليه بعد الإفراج عنه وخروجه من المؤسسة العقابية هو عدم توفر المال لقضاء مختلف حاجياته وإصلاح أحواله التي تدهورت بإيداعه بالمؤسسة العقابية، وهذا نتيجة لتوقف المحبوس عن ممارسة عمله أثناء تنفيذه لعقوبته، كما أن المشاكل المادية قد تكون الدافع الأساسي لعودة المفرج عنه إلى الإجرام، ومما يزيد من حدة الأمر خروج المفرج عنه من المؤسسة العقابية دون تعلمه لحرفة ما أو تلقيه لتدريب ما يعينه على الحصول على عمل يسترزق منه ويعيل به أسرته.[3]

---

[1] - عبد الله بن ناصر السدحان، نفس المرجع ، ص 107.

[2] - بدر الدين علي، دور الجهود الدولية وجمعيات رعاية السجناء في تطوير برامج الرعاية اللاحقة، مجلة نحو استراتيجية عربية للعمل الإصلاحي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1993، المملكة العربية السعودية، ص 19- 20، الموقع الإلكتروني: https://www.mobt3ath.com › book ، *تاريخ الإطلاع: 2019/10/24 الساعة 17:35 د.*

[3] - عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 24.

لذلك تلجأ العديد من الدول إلى منح مساعدات مالية للمحكوم عليه بعد الإفراج عنه، كما نجد بعض التشريعات تنص على منح المفرج عنه أجرا عن عمله الذي أنجزه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، حيث يخصم جزء من الأجر ليقدم له بعد الإفراج عنه لكي يستطيع مواجهة الحياة وإدارة أموره إلى أن يتمكن من الحصول على عمل ما.[1] وهذا ما أقره المشرع الجزائري عندما منح المحبوسين المعوزين مساعدات مالية عند الإفراج عنهم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 431/05 السالف الذكر، إضافة إلى نصه وفقا للمادة 98 من القانون رقم 04/05 على أن المكسب المالي للمحبوس نتيجة العمل المؤدى تقسمه إدارة المؤسسة العقابية إلى ثلاث 03 حصص متساوية، الحصة الأولى تكون كضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء، الحصة الثانية قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس لحاجاته الشخصية والعائلية، أما الحصة الثالثة فتعتبر حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

2/- تفكك أسرة المحكوم عليه:

قد يواجه المفرج عنه بعض المشكلات مع أسرته التي قد يجدها في حالة تشتت وتفكك، حيث قد تطالب زوجات المحكوم عليهم الطلاق فور دخول الزوج المؤسسة العقابية، فالعديد منهن قمن بهجر مسكن الزوجية أو طلب التطليق، وفي هذه الحالة فإن غياب الأب قد ينتج عنه غياب الأم فيبدأ أفراد الأسرة بالتشتت والأبناء يهجرون الدراسة إما لعدم وجود المصاريف اللازمة للدراسة ومستلزماتها، أو لغياب الرقيب الذي يحرص عليهم ويتابع دراستهم وحضورهم وانصرافهم، وكل هذا قد يصاحبه انشغال الأم بالعمل لتوفير مصاريف المنزل بعد دخول عائلها المؤسسة العقابية، فقد أثبتت إحدى الدراسات التي تمت على أسر المحبوسين أن هناك أكثر من 35 % من هذه الأسر لديها أولاد غير ملتحقين بمقاعد الدراسة وهم في سن الدراسة.[2]

3/- عدم تقبل المجتمع للمحكوم عليه المفرج عنه.

يقصد هنا بالمجتمع المجتمع الخاص والمجتمع العام، فالمجتمع الخاص يبدأ بأسرة المفرج عنه وينتهي بأفراد الحي الذي يسكن فيه، والذي لا يتقبله وينفر منه نتيجة الجريمة التي ارتكبها، أما المجتمع العام فهو عموم الناس الذين قد يختلفون في طريقة تعاملهم معه عندما يعرفون بأنه خريج سجون، وهذه المعاملة تنعكس سلبا على الحالة النفسية للمفرج عنه وقد تدفعه للعودة إلى ارتكاب جريمة أخرى بسبب بحثه عن مجتمع جديد يتقبله وغالبا ما يجد إلا رفقاء السجن أمثاله. وهناك دراسة أثبتت أن سبب ما يقارب 80% من المحبوسين العائدين إلى ارتكاب الجرائم كان للضغوط الاجتماعية التي واجهتهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية إضافة إلى عدم تقبل المجتمع لهم حسب ما توصلت إليه الدراسة من نتائج. وتتضح مشكلة النظرة السلبية للمفرج عنه بشكل أكبر في القرى والمناطق الصغيرة، ولكنها تقل في المجتمعات المدنية الكبرى.[3]

4/- عدم الحصول على عمل:

إن النظرة السلبية للمجتمع تجاه المفرج عنه وعدم تقبله له تنتج عنه مشكلة جد عويصة تتمثل في عدم تشغيل المفرج عنه كونه ليس محل ثقة وائتمان من طرف المستخدمين.

فعدم منح المفرج عنه فرصة الحصول على عمل ما تنتج كذلك عن ما تحمله شهادة السوابق العدلية من إشارات للجرائم المرتكبة والعقوبات المقررة بشأنها التي تعد عائقا يحول دون حصول المفرج عنه

---

[1] - بدر الدين علي، المرجع السابق، ص 22.

[2] - عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 21.

[3] - عبد الله عبد الناصر السدحان، المرجع السابق، ص 23.

على عمل، فيجد أن الأبواب قد أغلقت ولم يبق له طريق إلى العودة إلى الإجرام مرة ثانية، كما قد يكون عدم تأهيله أو تدريبه على حرفة أو مهنة ما بالمؤسسة العقابية سببا في عدم تشغيله لسد حاجاته المالية.[1]

5/- مراقبة المفرج عنه:

تفرض في بعض الدول الرقابة على بعض المفرج عنهم خاصة معتادوا الإجرام، وقد تطول مدة الرقابة أو تقصر حسب نوع الجريمة المرتكبة وإمكانيات الجهات الأمنية في هذه الدول، حيث تشكل هذه الرقابة المستمرة عائقا للمفرج عنه نحو سلوكه الطريق المستقيم والسلوك الحسن نتيجة استجوابهم كلما حدثت جريمة في حيهم أو منطقتهم، كما أن الاستدعاء المتكرر للمفرج عنه من قبل الشرطة يجعله يتذكر ماضيه ويذكره الغير بتاريخه الإجرامي حتى إذا رغب هو نسيان ذلك.[2]

فنظم المراقبة مقررة لحماية المجتمع من الجريمة، خاصة بالنسبة للأشخاص الذين اتضحت اتجاهاتهم الإجرامية، ولكنها في المقابل تعرقل المفرج عنه وتمنعه من تسيير أموره الخاصة.[3]

6/- الضعف النفسي والاجتماعي للمفرج عنه:

تؤكد العديد من الدراسات أن المحبوس تعتريه تغيرات نفسية مختلفة في شخصيته أثناء تنفيذه لعقوبته بالمؤسسة العقابية والتي أنتجتها ظروف وجوده بها مع وجود اختلاف بين المحبوسين من حيث قوة تحملهم لهذه الظروف على أساس خبراتهم السابقة في الحياة ومدة عقوبتهم، حيث تظهر على المفرج عنهم تغيرات نفسية جراء تواجدهم في بيئة مهيأة لظهور المشاكل النفسية كالقلق، الاكتئاب، التوهم، العدوانية.. إضافة إلى ظهور ثغرات انفعالية كالإحباط، انعدام الثقة بالنفس، الخوف من المستقبل والتردد.[4]

الفرع الثاني: الهيئات المخولة قانونا لرعاية المفرج عنهم.

تلعب هذه الهيئات دورا هاما في مساعدة المفرج عنهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية وذلك نظرا لما تتمتع به من إمكانيات مالية ومعنوية والممولة من طرف الدولة، إلى جانب تواجدها عبر كل المؤسسات العقابية وإمكانية توصلها بكل ما من شأنه أن يساهم في مساعدة المفرج عنه وإعادة إدماجه في المجتمع من المعلومات الشخصية لكل مفرج عنه إضافة إلى قدراته العلمية.[5]

وتجدر بنا الإشارة إلى أن مسؤولية توفير الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم لا تقع فقط على عاتق الدولة ممثلة في وزارة العدل - إدارة السجون – وإنما تتطلب مساهمة مختلف قطاعات الدولة والمجتمع المدني، وفي ذات السياق نصت المادة 112 من القانون رقم 04/05 بأن إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما أن المؤسسات الإعلامية يقع على عاتقها مسؤولية لا تقل أهمية والتي تكمن في توجيه الرأي العام وتوعيته بإجراءات الرعاية اللاحقة وأهميتها في مساعدة المفرج عنهم.[6]

---

[1] - حافظ نجوى عبد الوهاب، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1424ه، المملكة العربية السعودية، ص 36.

[2] - عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 26.

[3] - بدر الدين علي، المرجع السابق، ص 21.

[4] - عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 27.

[5] - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 201.

[6] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 194.

بناء عليه، فيم تتمثل أهم الجهات المكلفة بمساعدة المفرج عنهم، وكيف تولى المشرع تنظيم مهامها وكيفية سيرها؟.

أولا: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

قام المشرع باستحداث هذه اللجنة بموجب المادة 21 من القانون رقم 04/05 حيث اعتبرها أول مؤسسة دفاع اجتماعي إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات الذي يعتبر ثاني مؤسسة للدفاع الاجتماعي.

وتبعا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 05/ 429 الصادر بتاريخ 2005/11/08 الذي يحدد تنظيم مهامها وكيفية سيرها.[1]

1/- تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة:

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 على أن هذه اللجنة يرأسها وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله، والتي تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية التالية:

- وزارة الدفاع الوطني،
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- وزارة المالية،
- وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات،
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة،
- وزارة التربية الوطنية،
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية،
- وزارة الأشغال العمومية،
- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وزارة الاتصال،
- وزارة الثقافة،
- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وزارة التكوين والتعليم المهنيين،
- وزارة السكن والعمران،
- وزارة العمل والضمان الاجتماعي،
- وزارة التشغيل والتضامن الوطني،
- وزارة الشباب والرياضة،
- وزارة السياحة،
- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة،

كما يمكن للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات كاللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحماستها، الهلال الأحمر الجزائري، الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين. كما يمكن للجنة الاستعانة بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 429/05 الصادر بتاريخ 2005/11/08 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 74، سنة 2005.

2/- مهام اللجنة الوزارية المشتركة:

نص المشرع بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم429/05 على أن تتولى اللجنة الوزارية المشتركة القيام بتنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية، تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال، اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة، اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته، وأخيرا تقوم اللجنة باقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

نصت المادة 05 من نفس المرسوم على أن تجتمع هذه اللجنة في دورة عادية مرة كل ستة أشهر، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضائها.

كما تزود هذه اللجنة بأمانة تتولى تحضير اجتماعات اللجنة، دراسة الملفات المقترحة على اللجنة، متابعة تنفيذ قرارات اللجنة بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية، وهذا ما أكدته المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05. ونصت المادة 09 من نفس المرسوم أنه لقيام اللجنة بمهامها، وضعت الدولة تحت تصرفها الوسائل المادية والمالية الضرورية.

ثانيا: المصالح الخارجية لإدارة السجون.

لقد سبق لنا وأن تطرقنا إلى هذه الهيئة عند تناولنا للهيئات المكلفة بمراقبة المفرج عنه،[1] فقد أسس المشرع المصالح الخارجية لإدارة السجون بموجب المادة 113 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي أوكلت مهمة تحديد مهام هذه المصالح وكيفية سيرها إلى التنظيم، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 67/07 الصادر بتاريخ 2007/02/19 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[2]

تتولى هذه المصالح على الخصوص متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، لاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم، اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07.

كما نصت المادة 04 من نفس المرسوم على أن تمارس هذه المصلحة نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يدير المصلحة رئيس مصلحة الذي يعين بموجب قرار من طرف وزير العدل وتنهى مهامه بنفس الأشكال، وهذا نصت عليه المادة 05 من نفس المرسوم. يعد رئيس المصلحة مسؤولا عن السير العام للمصلحة ويمثلها لدى السلطات والهيئات الوطنية ويمارس السلطة السلمية على مستخدميها، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07.

---

[1] - راجع الصفحة رقم 10 وما يليها.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 67/07 الصادر بتاريخ 2007/02/19 المتضمن تحديد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 13، سنة 2007.

يقوم مستخدمو المصلحة بزيارة المحبوسين بالمؤسسة العقابية الذين بقي على الإفراج عنهم مدة ستة 06 أشهر على الأكثر، وهذا بهدف تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج. كما يمكن لكل محبوس بناء على طلبه أن يستفيد من زيارة مستخدمي المصلحة، وهذا ما أكدته المادة 08 من نفس المرسوم.

ثالثا: المجتمع المدني.

إن المجتمع المدني أفرادا وهيئات يعتبر شريكا أساسيا وفعالا في عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم، وتعد الجمعيات المتخصصة في مجال رعاية السجناء جزءا مهما من المجتمع المني في مجال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، فالمصلحون بذلوا جهودا لمساعدة المحبوسين الذي يشكل المجتمع حاجزا يحول بينهم وبين إصلاحهم وإعادة إدماجهم، وكانت هذه الجهود في بداية الأمر عبارة عن تقديم مساعدات للمحكوم عليهم أثناء تنفيذ عقوباتهم بالمؤسسات العقابية، وكذلك منح المفرج عنهم مبالغ مالية والتي يتم تحصيلها من مختلف التبرعات والهبات.[1]

لذلك فإن مؤسسات المجتمع المدني تلعب دورا هاما في توعية الرأي العام بواسطة مختلف وسائل الإعلام بأهمية مساعدة المفرج عنهم والاهتمام بمشاكلهم، مما يعيد ثقة المفرج عنه في نفسه وفي أفراد مجتمعه، وهذا ما يساعد على تشجيع المفرج عنه ليكون فردا فعالا ومنتجا في مجتمعه.[2]

أشارت المادة 112 من القانون رقم 04/05 إلى دور المجتمع المدني في تقديم المساعدات للمحبوسين سواء داخل المؤسسات العقابية أو بعد الإفراج عنهم عن طريق ضمان الدعم النفسي والمادي اللازم لهم بتوفير البيئة المناسبة لإصلاحهم، وكذا تفعيل الحركة الجمعوية التي تنشط في مجال إدماج المحبوسين اجتماعيا وتمكينها من الحصول على الوسائل والإمكانيات الضرورية لذلك. وبالرغم من هذا، إلا أن الواقع العملي يعكس ذلك بعدم توفر جمعيات في الجزائر التي تساهم في الدعم المادي والمعنوي للمفرج عنهم.[3]

كما نشير إلى أن المساجد لها دور جد هام في توعية المواطنين بضرورة تقبل المفرج عنه واحتوائه ليصبح فردا صالحا في المجتمع.

المبحث الثاني: طرق انتهاء الإفراج المشروط.

سنخصص هذا المبحث لدراسة حالات انتهاء الإفراج المشروط في التشريع الجزائري وهذا ضمن المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتطرق من خلاله إلى انتهاء الإفراج المشروط في التشريعات المقارنة.

المطلب الأول: حالات انتهاء الإفراج المشروط في التشريع الجزائري.

وفقا للقانون الجزائري، ينتهي الإفراج المشروط إما بانتهاء فترة الإفراج المشروط دون أن يخل المفرج عنه شرطيا بالالتزامات المفروضة عليه حيث يصبح الإفراج المشروط إفراجا نهائيا، وإما بإلغاء قرار الإفراج المشروط وهذا في حالة مخالفة المستفيد من الإفراج المشروط للالتزامات والواجبات المفروضة عليه مما يترتب عليه عودته إلى المؤسسة العقابية.

وعليه، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول انقضاء مدة الإفراج المشروط، أما الفرع الثاني فسنخصصه لدراسة إلغاء الإفراج المشروط.

---

[1] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 201.

[2] - معافة بدر الدين، نفس المرجع، ص 202.

[3] - جباري ميلود، المرجع السابق، ص 06.

الفرع الأول: انقضاء مدة الإفراج المشروط.

إن انقضاء المدة المحددة في الإفراج المشروط دون إلغاء، يترتب عنه تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، حيث لا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية من جديد. ولكن انتهاء مدة الإفراج المشروط يثير عدة تساؤلات:[1] هل انقضاء مدة العقوبة المتبقية يستلزم انتهاء الالتزامات المفروضة على المفرج عنه؟، هل يترتب على انقضاء مدة العقوبة اعتبار حكم الإدانة كأن لم يكن؟، وهل تعتبر العقوبة منقضية من تاريخ الإفراج المشروط، أم من تاريخ تحوله إلى إفراج نهائي؟.

وسنحاول الإجابة على هذه التساؤلات كما يلي:

أولا: أثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا:

اختلفت مواقف التشريعات العقابية فيما يخص الأثر المترتب على انقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها بالنسبة للالتزامات المفروضة على المفرج عنه إلى اتجاهين:[2]

الاتجاه الأول: الاتجاه التقليدي.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا تنقضي بانقضاء مدة العقوبة المتبقية، حيث جاء هذا الاتجاه موافقا للمفهوم التقليدي للإفراج المشروط باعتباره وسيلة للتخفيف من تنفيذ العقوبة، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الاتجاه بموجب المادة 03/146 من القانون رقم 04/05 المعدل والمتمم حيث نصت على ما يلي: " إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط".

الاتجاه الثاني: الاتجاه الحديث.

ذهب هذا الاتجاه إلى جواز تمديد الالتزامات والتدابير المفروضة على المفرج عنه شرطيا إلى ما بعد انقضاء مدة العقوبة، حيث يستمر بذلك الأثر التهذيبي للإفراج المشروط حتى بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها. وتظهر نجاعة هذا الاتجاه في حالة العقوبات قصيرة المدة، كذلك في حالة الإفراج لفترة قصيرة قبل انقضاء عقوبة قد تكون طويلة، كما يسمح بالمعاقبة في حالة الإخلال بتدابير المساعدة والمراقبة التي يستمر المفرج عنه في الخضوع لها بعد انقضاء مدة العقوبة، وإن كانت فكرة تحديد مدة الإفراج المشروط في بعض الحدود تتضمن مساسا بمبدأ قوة الشيء المقضي فيه، إلا أنها لا تحتوي على أي اعتداء على الحريات الفردية، ذلك أن للمحكوم عليه الحق في رفض الإفراج المشروط بالنظر إلى الالتزامات التي يتضمنها ليطلب تنفيذ عقوبته كاملة بالمؤسسة العقابية، خاصة مع الحرص على وضع حد أقصى لهذه المدة حتى لا يبق المفرج شرطيا خاضعا لقيود والتزامات لوقت غير معلوم، وهذا ما يعتبر ضمانة أساسية لحماية الحريات الفردية.

وقد تبنت هذا النظام العديد من التشريعات العقابية كسويسرا، الدنمارك، فنلندا...[3]

---

[1] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 176.

[2] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 177.

[3] - محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 240.

ثانيا: أثر انقضاء مدة الإفراج المشروط على حكم الإدانة.

إن حكم الإدانة يظل قائما مرتبا لجميع أثاره، وبالتالي فإن وضعية المفرج عنه شرطيا بعد انقضاء مدة الإفراج المشروط ليست كوضع من حصل على رد الاعتبار، حيث لا يرفع الحكم من صحيفة السوابق القضائية، فإذا ما ارتكب جريمة أخرى يعتبر عائدا فلا يتخلص من أثار الحكم إلا إذا تم رد اعتباره. وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تتولى السلطة المختصة بمسك صحيفة السوابق القضائية، بمجرد استلامها قسيمة التعديل قيد قرار الإفراج المشروط على المحكوم عليه. [1]

ثالثا: تاريخ انقضاء العقوبة.

لقد اتجه المشرع الجزائري إلى اعتبار العقوبة منقضية من تاريخ الإفراج المشروط وليس من تاريخ الإفراج النهائي، وهذا ما تؤكده المادة 146 من القانون رقم 04/05، وجاء هذا الموقف نتيجة لإصلاح المنظومة العقابية بصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين محاولا تبني المفهوم الحديث للإفراج المشروط، ولضمان نجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي.

بالتالي فإذا احترم المفرج عنه شرطيا الالتزامات والتدابير المفروضة عليه، ولم يتم إلغاء قرار استفادته من الإفراج المشروط نتيجة إخلاله بالالتزامات أو ارتكابه جريمة أخرى، فإنه يستفيد من الامتياز الممنوح له باعتبار العقوبة المحكوم بها عليه منقضية من تاريخ الإفراج المشروط، وما يترتب عن ذلك وفقا للقواعد العامة بعد قضاء العقوبة المحكوم بها كاملة.[2]

الفرع الثاني: إلغاء الإفراج المشروط.

يقصد بإلغاء الإفراج المشروط صدور قرار عن السلطة المختصة قانونا يقضي بإعادة المفرج عنه شرطيا إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة المتبقية، وقد كان الإلغاء في ظل المفهوم التقليدي للإفراج المشروط هو الجزاء التقليدي لإخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه، وكان من بين مبررات الإلغاء حماية الأمن والسلام العام خاصة عندما يتضح من خلال سلوك المفرج عنه مدى خطورته الإجرامية.[3]

إلا أنه وتحت تأثير أفكار الدفاع الاجتماعي الجديد تغيرت النظرة إلى الإخلال المبرر لإلغاء الإفراج المشروط، حيث ذهب أحد أنصار الدفاع الاجتماعي إلى القول بأنه ليس كل إخلال يعتبر سببا لإلغاء قرار الإفراج المشروط، فالمفرج عنه الذي يسلك سلوكا سيئا يكون بذلك قد أثبت عدم جدارته بالإفراج لانتفاء علته، لذلك فهو بحاجة لمعاملة جديدة تختلف عن تلك المعاملة التي خضع لها قبل الإفراج عنه، مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير الفترة التي أمضاها المفرج عنه خلال فترة التجربة بحيث تكون هي الأساس في تحديد المعاملة.

تبنى المشرع الجزائري هذه الأفكار حيث نص على إلغاء الإفراج المشروط محددا أسباب الإلغاء، الإجراءات المتبعة لإلغاء مقرر الإفراج المشروط والآثار المترتبة عنه، وهذا بموجب المادة 147 من القانون رقم 04/05.

---

[1] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 233.

[2] - معافة بدر الدين، نفس المرجع ، ص 234.

[3] - محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 243.

أولا: أسباب إلغاء قرار الإفراج المشروط.

لقد نص المشرع الجزائري على ثلاث حالات تعتبر أسبابا لإلغاء قرار الإفراج المشروط، حيث نصت المادة 01/147 من القانون رقم 04/05 على حالتين وهما حالة صدور حكم جديد يقضي بالإدانة وحالة عدم احترام المفرج عنه للشروط المنصوص عليها بالمادة 145 والمتعلقة بتدابير المراقبة والمساعدة، أما الحالة الثالثة فقد نصت عليها المادة 161 من نفس القانون والمتمثلة في إخلال المفرج عنه بالأمن والنظام العام بالمجتمع.

فالمشرع لا ينظر إلى هذا الإخلال من ناحية اقتضائه الجزاء فقط، وإنما ينظر إليه كذلك على أنه يكشف عن عدم تأهيل المفرج عنه اجتماعيا في الوسط المفتوح، وبالتالي نجده يحدد أسباب الإلغاء على نحو مرن يسمح بتقدير شخصية المفرج عنه وتحديد مدى أحقيته للحصول على الإفراج المشروط وذلك بتخويل الجهة المختصة بالإلغاء سلطة تقديرية في إصدار قرار الإلغاء.[1]

ونشير إلى أن القانون رقم 02/72 الملغى نص على حالة رابعة كانت تعتبر سببا لإلغاء الإفراج المشروط والتي ألغيت بموجب القانون رقم 04/05 والمتمثلة في سوء سيرة المفرج عنه شرطيا والذي نعتبره سببا واسعا جدا بحيث لا يمكن تحديد المعيار الذي على أساسه نعتبر المفرج عنه قد أخل بعنصر حسن السيرة والسلوك من عدمه.

1/- صدور حكم جديد يقضي بالإدانة.

تعتبر فترة الإفراج المشروط فترة اختبار للمفرج عنه والتي من خلالها يتضح مدى تحسن سلوك المحكوم عليه من عدمه، واستفادته من الإفراج المشروط من طرف السلطة المختصة قانونا يعتبر تشجيعا له على حسن سيرته أثناء تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه بالمؤسسة العقابية، فإذا ما ارتكب المستفيد من الإفراج المشروط جريمة أخرى خلال مدة الإفراج فإنه يكون بذلك غير جدير بهذا الإفراج، وبالتالي فإنه يجب إعادته إلى المؤسسة العقابية وتطبيق أسلوب عقابي جديد غير الأسلوب القديم الذي لم يجدي نفعا مع هذا النوع من المحكوم عليهم.

إن ارتكاب المفرج عنه شرطيا لجريمة خلال فترة الإفراج المشروط وصدور حكم بإدانته عنها، يعتبر سببا لإلغاء قرار الإفراج المشروط، حيث أن المفرج عنه لم يثبت جدارته واستحقاقه لهذا النظام ويكون بذلك قد أعلن عن فشل المعاملة العقابية التي خضع لها بالمؤسسة العقابية خلال فترة الاختبار.[2]

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الحكم الجديد الذي يقضي بالإدانة، فهل لمجرد ارتكاب المفرج عنه شرطيا لمخالفة صدر بشأنها حكم جديد بالإدانة يكون سببا لإلغاء الإفراج المشروط؟، أم يستوجب إدانته بجنحة أو جناية؟، إذ لا يعقل إلغاء الإفراج المشروط لمجرد ارتكاب المفرج عنه حادث مرور يشكل مخالفة؟ ! .

إضافة إلى أن النص القانوني لم يحدد بدقة وصف حكم الإدانة، فهل يشترط أن يكون الحكم نهائيا أم لا؟، وفي هذا الصدد نرى بأنه من الضروري أن يكون الحكم الجديد بالإدانة نهائيا، لأن إلغاء قرار الإفراج المشروط بسبب صدور حكم بالإدانة ابتدائي من محكمة أول درجة يمس بحقوق الدفاع وبمبدأ قرينة البراءة، طالما أن هذا الحكم لم يصبح نهائيا بعد. إلا أن اشتراط المشرع صدور حكم جديد بالإدانة لإلغاء الإفراج المشروط، يمثل ضمانة هامة للمفرج عنه شرطيا، فهو بمنأى من إلغاء الإفراج المشروط إ إذا كان سلوكه السيئ عابرا ومجهولا من الكافة ولم يكن ثابتا بدرجة كافية.[3]

---

[1] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 236.

[2] - معافة بدر الدين، المرجع السابق ، ص 237.

[3] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 181.

2/- الإخلال بالشروط المنصوص عليها بالمادة 145 من قانون تنظيم السجون.

بموجب المادة 145 من القانون رقم 04/05 منح المشرع الجزائري لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حسب الحالة، إمكانية أن يضمن مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مساعدة ومراقبة والتي يجب على المفرج عنه الالتزام بها و احترامها كونها تعتبر وسيلة لاختباره ومعرفة مدى قابليته لإعادة التأهيل.

وعليه، فإن أي إخلال أو مخالفة من المفرج عنه للالتزامات والشروط المحددة بمقرر الإفراج المشروط، يترتب عليه إلغاء الإفراج المشروط، إلا أن المادة 147 من نفس القانون جاءت بصيغة الجواز حيث منحت للهيئة المختصة بالإلغاء السلطة التقديرية في تكييف الإخلال بالشروط والالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا. وبالتالي فلا يرتب أي إخلال من المفرج عنه بشرط أو تدبير من التدابير حتما إلغاء مقرر الإفراج المشروط، بل يدخل ذلك في إطار السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها السلطة المختصة في تكييف الإخلال وتحديد مدى تأثيره على المفرج عنه.[1]

تجدر بنا الإشارة إلى أن المؤتمر الثاني للأمم المتحدة قد أوصى التشريعات العقابية بأن تراعي في حالات الإفراج المشروط مسألة عدم إلغاء الإفراج لمجرد ارتكاب المفرج عنه مخالفة للواجبات المفروضة عليه، وأن يتم اللجوء إلى أساليب أخرى قبل تقرير هذا الإلغاء كالإنذار أو إطالة فترة الاختبار أو الإيداع في مؤسسة خاصة.[2]

و هذه التوصية تعتبر جد مهمة خاصة إذا كان إخلال المفرج عنه شرطيا بالالتزامات المفروضة عليه لا يشكل خطرا عل أمن المجتمع وكانت مجرد مخالفات بسيطة فيلجأ إلى هذه الإجراءات كتنبيهات لتحسيس المفرج عنه شرطيا بالنتائج الوخيمة التي قد تترتب على المخالفات التي ارتكبها.[3]

3/- المساس بالأمن أو بالنظام العام في المجتمع.

لقد استحدث المشرع الجزائري حالة تهديد المفرج عنه للأمن أو النظام العام كسبب لإلغاء مقرر الإفراج المشروط، وهذا بموجب المادة 161 من القانون رقم 04/05 والتي مفادها أنه إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما، وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ليقضي باقي عقوبته، وما يمكن ملاحظته أن هذه الحالة لم يدرجها المشرع مع حالات الإلغاء المنصوص عليها بالمادة 147 من القانون رقم04/05 نظرا لخصوصيتها، لذلك فالمشرع لا يشترط في مثل هذه الحالة لإلغاء الإفراج المشروط صدور حكم بالإدانة، لأن الأمر يستوجب تدخلا سريعا لمواجهة الاضطراب الذي يحدثه سلوك المفرج عنه شرطيا.[4]

وفي هذا الصدد يتبادر إلى ذهننا طرح التساؤل التالي:

ما المقصود بالأمن؟، وما مفهوم النظام العام في القانون الجزائري؟.

أ- مفهوم الأمن:

يعتبر الأمن مطلبا ضروريا لقيام أي دولة واستقرار الأفراد فيها، وهو الأمر الذي برز في ارتباط وجود الدولة بوظيفتها الأمنية من خلال نظريات وكتابات أوائل المفكرين أمثال هوبز، جون جاك روسو و مونتيسكيو، وهي نفس الحقيقة التي أكدها فقهاء القانون الحديث بالرغم من التطورات التي حدثت على

---

[1] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 181.

[2] - رمسيس بهنام و محمد زكي أبوعامر، علم الإجرام و العقاب، منشأة المعارف، 1999، مصر، ص 162.

[3] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، 239.

[4] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 182.

مفهوم الأمن وعناصره. حيث أخذ المفهوم الحديث للأمن مستويات وأوجه عديدة وفقا للأخطار والتهديدات التي تواجه كيان الدولة، فظهر مصطلح الأمن الوطني وكذا الأمن الخارجي خاصة في مجال العلوم السياسية، إضافة إلى الأمن الداخلي الذي يقصد به حماية الدولة من التهديدات الداخلية سواء ما تعلق بأمن النظام السياسي، المعلومات، الشخصيات والأماكن، وأمن الأشخاص الطبيعية والمعنوية .وغيرها من المجالات التي يمكن أن تمس كل إقليم الدولة أو جزء منها والذي تطلق عليه تسمية الأمن المحلي. وقد عرف مجال الأمن على المستوى المحلي اهتماما متزايدا على مستوى الدول المتقدمة خاصة الأوروبية وهذا نظرا لفعاليته في مواجهة ظاهرة الإجرام المتزايدة ونجاعتها في تحقيق النظام العام كون السلطات المحلية تعد أكفأ جهة لتولي هذه المهمة نظرا لقربها وإلمامها بكافة الشؤون المحلية.[1]

لقد تعددت التصورات حول مفهوم الأمن كما تعددت مرجعيات وأشكال تعريفه، حيث أن هناك من يعتقد أن الأمن لا يجب أن يكون له تعريف معمم وثابت، بل لابد من إعادة تعريفه في كل مرة يهدد فيها، وهذا الاختلاف ناتج عن الاختلاف في البيئة الأمنية للمفكرين وكذا اختلاف وتجدد التهديدات الأمنية التي تواجهها الدول والفواعل الأخرى في الساحة الدولية، لذلك فبالرغم من الأهمية القصوى لمفهوم الأمن وشيوع استخدامه، إلا أنه يصعب حصره في مفهوم واحد.[2]

وكثيرا ما ارتبط الأمن لدى الدارسين بمتغير التهديد أو اللاأمن، لذا فإنه لا يمكن تصور الأمن دون اللاأمن والعكس صحيح، وفي هذا الصدد يعرف مايكل ديلون الأمن على أنه مفهوم مزدوج، إذ لا يعني فقط وسيلة للتحرر من الخطر، لكن يعني أيضا وسيلة للحد من نطاق انتشاره، وبما أن الأمن أوجده الخوف، فالأمن مفهوم غامض يتضمن في الوقت ذاته الأمن واللاأمن، والذي عبر عنه ديلون ب: اللاأمن، حيث نظر للأمن من خلال التهديد وإجراءات الحد والتقليل من آثاره. ويرى البعض من المفكرين أن مفهوم الأمن يعرف بناء على مفهوم التهديد، لهذا عرف كنيث وولتز الدراسات الأمنية بأنها تلك الدراسات التي تدرس التهديد.[3]

وللأمن عدة مستويات:

- الأمن الوطني:

يشير هذا المستوى من الأمن إلى أمن كل دولة داخليا ودفع التهديد الخارجي مما يحقق حياة مستقرة، وتعرف الموسوعة السياسية الأمن الوطني:" كل ما تقوم به الدول للحفاظ على سلامتها ضد الأخطار الخارجية والداخلية التي قد تؤدي بها إلى الدخول تحت سيطرة دولة أجنبية أو انهيار داخلي. وبذلك فإن الأمن الوطني يشمل الإجراءات المتخذة من طرف الدولة في مواجهة ما يهددها على مستوى حدودها، والملاحظ أن أغلب التعريفات للأمن الوطني إنما ترتكز عل الجانب العسكري، فالدولة تسعى لزيادة قدراتها العسكرية، ولهذا غالبا ما يكون البعد العسكري مسيطرا على سياسات هذه الدول وهو القائم على استمرار الأمن.[4]

---

[1] - حاج جاب الله أمال، مفهوم الأمن المحلي في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 07، 2017، الجزائر، ص 02.

[2] - حمدوش رياض، تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية، ورقة بحثية قدمت ضمن أشغال الملتقى الدولي الأول حول: "الجزائر والأمن في المتوسط: واقع وآفاق"، قسم العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، يومي 29و 30 أفريل 2008، الجزائر، ص 270.

[3] - مدوني علي، قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وانعكاساتها على الأمن والاستقرار في الدولة، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، الجزائر، ص 51.

[4] - مدوني علي، المرجع السابق ، ص 53.

- الأمن الإقليمي:

إن فكرة الإقليمية على مستوى العلاقات الدولية ترجع إلى نشأة تيار في مواجهة العالمية التي دعت إلى بناء نظام دولي جديد يحفظ السلم والاستقرار، وإلى إقامة حكومة عالمية تضم جميع الدول كأفضل وسيلة لحفظ الاستقرار ومنع الحروب.[1]

يهدف الأمن الإقليمي إلى تأمين مجموعة من الدول داخليا ودفع التهديد الخارجي عنها بما يكفل لها الأمن، إذا ما توافقت مصالح وأهداف هذه المجموعة وذلك عبر صياغة تدابير محددة بين مجموعة من الدول ضمن نطاق إقليمي واحد.[2]

ونشير إلى أن الأمن الإقليمي لمجموعة محددة من الدول يقوم على قواعد أساسية منها حظر استخدام القوة أو التهديد بها، تحقيق سلامة مجموعة من الدول من خلال وسائل مشتركة تساهم فيها جميع الدول المعنية بالأمن، وجود مجموعة من الإجراءات والتدابير الأمنية بهدف تحقيق الأمن.[3]

-الأمن المجتمعي:

يعتبر المفكر الإنجليزي "باري بوزان" رائدا للأمن المجتمعي، والذي طور تصورا أمنيا ربط فيه الأبعاد الداخلية للأمن بالأبعاد الخارجية، وقام بإعطاء الأولوية للأمن المجتمعي، مع توسيعه لهذا المفهوم ليشمل أبعاد مختلفة، مؤكدا على أن الأمن متعلق بمتابعة كل تهديد.[4]

كما يشير إلى أن الأمن داخل النظام الدولي يعني قدرة الدول والمجتمعات على حماية سيادة هويتها وتكاملها الوظيفي.[5]

- الأمن العالمي:

يرتبط الأمن العالمي بوجود تهديدات غير عسكرية ضد الأمن، مما يفيد ضرورة العمل الجماعي بين مختلف الفواعل على المستوى الدولي لمواجهة هذه التحديات الجديدة، فالأمن متعلق بمواجهة كل تهديد، كما أن الأمن داخل النظام الدولي يعني قدرة الدول والمجتمعات على حماية سيادة هويتها وتكاملها الوظيفي.[6]

ب- مفهوم النظام العام:

تنوعت التعاريف الفقهية للنظام العام تنوعا كبيرا، وهذا راجع إلى اتساع مضمون النظام العام وشمول نطاقه من جهة وإلى اختلاف مضمون النظام العام من حيث الزمان والمكان من جهة أخرى. حيث عرفه جودوليوري لامرداندير بأنه:" مجموعة الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين، بما يناسب علاقاتهم الاقتصادية".[7]

---

[1] - مدوني علي، نفس المرجع، ص 54.

[2] - سليمان عبد الله الحربي، مفهوم الأمن ومستوياته وصيغته وتهديداته: دراسة في المفاهيم والأطر، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، 2008، دون دولة النشر، ص 19.

[3] - سليمان عبد الله الحربي، نفس المرجع، ص 24.

[4] - Dario Batistella, Théories de relations internationales, Presse de sciences politiques, 2006, France, p 432.

[5] - Theirry Balzacq, « La sécurité : Définition , sécteurs et niveaux d'analyse », Article disponible sur : www.popus.urlg.ac.bc/document.php, sans année de publication, France, p30.

[6] - مدوني علي، المرجع السابق، ص 55.

[7] - عامر أحمد مختار، تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق، مذكرة ماجستير، جامعة بغداد، 1975، العراق، ص 51.

يلاحظ على هذا التعريف بأنه يوسع كثيرا من مفهوم النظام العام، فهو مفهوم متغير يلخص روح الحضارة وحقبة من الزمن، كما أنه ينطوي على مجموعة من المتطلبات التي تعتبر أساسية لحماية الحياة الاجتماعية.[1]

لقد عرف الفقيه هوريو النظام العام بأنه حالة واقعية تعارض حالة واقعية أخرى هي الفوضى.[2]

ارتبط النظام العام ارتباطا وثيقا بتطور الدولة، إذ أنه يتطور بتطورها كما يتضح بأن النظام العام أشمل وأكثر من أن يكون فكرة قانونية لأنه ظاهرة قانونية شاملة، لهذا فإن القانون العام لا يستأثر بفكرة النظام العام حيث أنها تكاد تكون في جميع فروع القانون ففي فروع القانون الخاص تظهر فكرة النظام العام في صور مختلفة مما يؤدي بنا إلى القول بأن فكرة النظام العام تشغل حيزا هاما في جميع فروع القانون.[3]

أورد قاموس للمصطلحات القانونية تعريفا تم فيه التأكيد على أن النظام العام واسع المحتوى سواء على المستوى السياسي أو القانوني، كما أنه يتغير من نظام قانوني لآخر، وأضاف هذا التعريف بأن النظام العام قد يتعارض مع بعض الحريات الفردية الأساسية خاصة حرية التنقل، حرمة المسكن، حرية الفكر، وحرية التعبير.[4]

يتميز النظام العام بعدة خصائص نذكرها كالتالي:

- النظام العام مفهوم متطور:

النظام العام فكرة مرنة ومتطورة وهذه الصفات نابعة من طبيعة النظام العام الحيوية والتي لا تتفق مع استقرار وثبات النصوص ، لهذا ليس بإمكان المشرع أن يحدد له مضمونا لا يتغير وبالتالي منعه من أن يؤدي وظيفته كوسيلة لتحقيق التطور الاجتماعي، وكل ما يستطيع القيام به أن يعرفه حسب مضمونه تاركا أمر تحديد التصرفات التي تعتبر مناهضة للنظام العام لكل من الفقه والقضاء. لذل نجد أنه من الصعوبة حصر عناصر النظام العام بشكل محدد، لأن هذا التحديد وإن كان صحيحا بالنسبة لفترة معينة إلا أنه يخضع لتطور مستمر، لهذا يقول الكاتب السنهوري "لا نستطيع أن نحصر النظام العام في دائرة دون أخرى فهو شيء متغير، يضيق ويتسع حسب ما يعده الناس في حضارة معينة مصلحة عامة ولا توجد قاعدة ثابتة تحدد النظام العام تحديدا مطلقا يتماشى مع كل زمان ومكان لأن النظام العام شيء نسبي. وكل ما نستطيعه هو أن نضع معيارا مرنا يكون معيار المصلحة العامة وتطبيق هذا المعيار في حضارة معينة يؤدي إلى نتائج غير التي نصل إليها في حضارة أخرى". [5]

- النظام العام ليس من صنع المشرع وحده:

يقوم المشرع بدور هام في التعبير عن النظام العام وتطوره، ولكنه بالرغم من ذلك فإنه لا يستطيع فرضه بالقوة وهذا راجع إلى أن النظام العام ليس نتاج النصوص القانونية بصفة مطلقة، إنما هو تعبير

---

[1]- فيصل نسيغة، رياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، دون سنة النشر، الجزائر، ص 02.

[2] - Réné Chapus, Droit administratif général, tom1, édition 14 sans année de publication,, France, p 688.

[3] - فيصل نسيغة، رياض دنش، نفس المرجع ، ص 03.

[4] « Vaste conception d'ensemble de la vie en commun sur le plan politique et juridique. Son contenu varie évidemment du tout au tout selon les régimes. A l'ordre public s'opposent, d'un point de vue dialectique, les libertés individuelles dites publiques ou fondamentales et spécialement la liberté de se déplacer, l'inviolabilité du domicile, la liberté de pensée, la liberté d'exprimer sa pensée .L'un des points délicats est celui de l'affrontement de l'ordre public et de la morale ». Serge Guinchard et autres, Lexique des termes juridiques, 19ème édition, Dalloz, 2012, France, p 608.-

[5] - فيصل نسيغة، رياض دنش، المرجع السابق، ص 05.

عن فكرة اجتماعية في لحظة معينة تكون المصدر المباشر والرئيسي للنظام العام، لذلك كان للأعراف والتقاليد المحلية أهمية كبيرة في تكوين النظام العام.[1]

وإذا كان النظام العام يعبر عن النظام القانوني لمجتمع ما، فإنه بالمقابل يعبر عن القواعد الواضحة والمستقرة إلى حد كبير وليس تعبيرا عن تطلعات المجتمع التي لم تتم صياغتها بعد، فمن الطبيعي أن يعبر النظام العام عن أهداف النظام القانوني لمجتمع ما في سكونه وتطوره، باعتبار أن النظام العام ليس فكرة قانونية جامدة وإنما هو كذلك عبارة عن فكرة اجتماعية متطورة.[2]

-النظام العام يعبر عن الحلول الآمرة في النظام القانوني:

يمثل النظام العام مجموعة من القواعد التي لها من الأهمية الاجتماعية ما لا يمكن تجنب تطبيقها وهذا لكونها تهدف إلى المحافظة على المبادئ والقيم الاجتماعية، فذهب البعض إلى أن النظام العام بوصفه انعكاسا للنظام القانوني للدولة الذي يقوم على أساس قواعد معينة ومتصلة بسلوك الأفراد، حيث أنه أي مساس بها يمكنه حيث أن يشكل إخلالا بالنظام العام، لذلك نجد أن النظام العام يتجه نحو ضبط نشاط الأفراد وتصرفاتهم اجتماعيا، فهو يرسم السلوك الاجتماعي الذي لا يجوز للأفراد خرقه وانتهاكه. وما يضفي صفة الآمرة على قواعد النظام العام هو كونها تضع حلولا للمنازعات حفاظا على وحدة المجتمع وهذا عن طريق التوفيق بين إرادة الأفراد ورغباتهم وبين المصلحة العامة. [3]

-النظام العام ينتمي إلى التفسير القضائي:

تنتمي فكرة النظام العام إلى التفسير القضائي، فالأمر يتعلق بفكرة اجتماعية يجب على القاضي حمايتها والذي يكاد أن يكون مشرعا في هذا المجال المرن والمتعلق بآداب ونظم مجتمعه الأساسية ومصلحته العامة، فللقاضي السلطة التقديرية أثناء الفصل في القضايا المعروضة عليه لتحديد مضمون النظام العام.[4]

للنظام العام عناصر وتسمى كذلك مكونات،[5] والتي تتميز بتنوع أدى إلى إمكانية تصنيفها بناء على معايير مختلفة، فهناك من يصنفها حسب طبيعتها إلى عناصر مادية وأخرى غير مادية، وهناك من يصنفها حسب ظهورها إلى عناصر تقليدية وأخرى حديثة، وهو التصنيف الذي أخذنا به نظرا إلى كونه الأكثر وضوحا والأقل إثارة للخلاف مقارنة بسابقه، لهذا كان الأكثر اعتمادا.[6]

فأما العناصر التقليدية يقصد بها جملة العناصر التي ارتبطت بظهور مفهوم النظام العام بذاته، حيث تشير الدراسات القانونية إلى أن القانون المتضمن تنظيم البلديات الفرنسي الصادر بتاريخ 05 أفريل 1884 ، يعتبر النص المرجعي الذي أسس لمفهوم النظام العام في المواد الإدارية، والذي أكد على أن الضبط الإداري يهدف إلى ضمان حسن النظام والذي يتحقق بتوافر الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة.[7]

---

[1] - عامر أحمد مختار، المرجع السابق، ص 55.

[2] - فيصل نسيغة، رياض دنش، المرجع السابق، ص 06.

[3] - فيصل نسيغة، رياض دنش، نفس المرجع ، ص 07.

[4] - فيصل نسيغة، رياض دنش، المرجع السابق، ص 08.

[5] - Des éléments ou des composantes

[6] - مريم بن عباس، دور الجماعات الإقليمية في حفظ النظام العام في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة1 -الحاج لخضر-، 2021، الجزائر، ص 101.

7 - « La police municipale a pour objet d'assurer le bon ordre, la sureté et la salubrité publique……Le soin du réprimer les atteintes à la tranquillité publique ».

بناء على ذلك، تم اعتماد كل من الأمن العمومي، الصحة العمومية والسكينة العمومية كمكونات للنظام العام بوصفه الغرض من الضبط الإداري البلدي، والتي سميت بالثلاثية الكلاسيكية.[1]

بالنسبة للأمن العمومي فإنه يعتبر حقا من الحقوق الأساسية للإنسان والتي ترتبط بالحق في الحياة، وفي هذا الصدد نصت المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه". ويمكن القول بأن الأمن العمومي يعتبر:" أول عناصر النظام العام، عبارة عن حالة أو وضعية، تتأكد فيها سلامة الأفراد، الممتلكات والفضاء العام من أي تهديد أو خطر، طبيعيا كان أم غير طبيعي. يقع على عاتق الدولة حمايته وحفظه من خلال أجهزتها المختصة، باتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير".[2]

أما العنصر التقليدي الثاني للنظام العام يتمثل في الصحة العمومية، فالصحة يعتبر مصطلح صعب التحديد مما دفع بالعديد من الفلاسفة والكتاب إلى تحديدها بغيابها، وفي هذا الشأن عرفها الكاتب جايمس جويس كما يلي: « الصحة تعرف بغيابها ».[3]

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية "الصحة" كما يلي:« الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز » .[4]

كما اعتبرت هذه المنظمة الصحة إحدى المقومات الأساسية لتحقيق الأمن والسلم في العالم، وهذا ما أكدته ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية بنصها على ما يلي: "صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن، وهي تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد والدول".[5]

لقد جسد قانون الصحة الجزائري حماية البيئة كبعد للصحة العمومية، حيث قام المشرع الجزائري بتخصيص فصل للبيئة تحت عنوان "حماية الوسط والبيئة"، وفي هذا الصدد نصت المادة 106 الفقرة الأولى من قانون الصحة رقم 11/18 الصادر بتاريخ 2018/07/02 على ما يلي:« تتولى الدولة تنفيذ سياسة حفظ صحة الوسط وإطار حياة المواطنين والبيئة من أجل ضمان حماية صحة السكان وترقيتها » .

إن الصعوبة التي تتخلل تحديد مفهوم الصحة العمومية هو أن الصحة العامة تقوم على الوقاية من الأمراض، غيابها ومحاربتها ومكافحتها، وهذا لكي تتحقق السلامة المرجوة، والإشكال المطروح هنا كون أسباب هذه الأمراض والأوبئة عديدة ولا يمكن حصرها، حيث أنها في تطور مستمر فلا يمكن معرفة كافة العوامل التي تسبب الأمراض والتي تمس بالصحة العمومية. ونذكر بعض الأمثلة: فساد الأكل والشرب، انتشار القاذورات والقمامة في غير الأماكن المخصصة لها، غياب النظافة، المخلفات الصناعية والاستشفائية، انتشار الحشرات والحيوانات الضارة أو السامة، انتشار الفيروسات المعدية والقاتلة، وغيرها.

بناء على ما سبق ذكره، يمكن تحديد مفهوم الصحة العمومية كالتالي: "مفهوم ذو بعد اجتماعي، سياسي وفكري، تشكل إحدى عناصر النظام العام في المجال الإداري، يقصد بها الحالة التي تتأكد فيها السلامة من الأمراض والأوبئة، بدنيا وعقليا. لحمايتها تخول السلطات المختصة بمحاربة كل ما من شأنه التسبب في الإصابة بهذه الأمراض، على رأسها الحفاظ على النظافة، التخلص مما يعتبر مصدرا للأخطار كالحشرات والزواحف السامة وحماية البيئة من أي تلوث كان". [6]

---

1 - مريم بن عباس، المرجع السابق ، ص 101.

2 - مريم بن عباس، نفس المرجع، ص 106.

3 - Didier Tabuteau, Aquilino Morelle, La santé publique, 3ème édition, PUF, 2017, France, p 03.

4 - « La santé : un état de complet bien-être physique, mental et social, qui ne consiste pas seulement en l'absence de maladie ou d'infirmité ».

5 - مريم بن عباس، المرجع السابق، ص 107.

6 - مريم بن عباس، المرجع السابق، ص 110.

أما فيما يتعلق بعنصر السكينة العمومية فإنه يقصد بها منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية في الحياة الاجتماعية، حيث أنه من أبسط حقوق الفرد على الدولة والمجتمع أن يعيش في هدوء وراحة نفسية ولا يتحقق هذا إلا بعد قيام سلطات الضبط الإداري بواجبها في القضاء على كافة مصادر الفوضى والإزعاج، وذلك بواسطة منع استخدام مكبرات الصوت وتنظيم استعمالها في أوقات معينة وبإذن خاص من السلطات المختصة قانونا، وكذلك القضاء على جميع أنواع المشاجرات في الطرق العامة والساحات العامة بغية الحفاظ على السكينة العامة للمواطنين.[1]

أما العناصر الحديثة للنظام العام فإن تكريسها يرجع إلى اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي حيث يغلب عليها الطابع الاجتهادي القضائي، حيث لم تعترف بها معظم النصوص القانونية والتنظيمية في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة،[2] وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:

-الآداب العامة:

تعرف الآداب من الناحية القانونية على أنها: "حسن السيرة والأخلاق، عبارة عن قواعد أخلاقية أساسية غايتها حفظ النظام في المجتمع ويعتبر خرقها جرائم يعاقب عليها القانون"، وترتبط الآداب العامة بالأعراف، العادات، التقاليد، الأخلاق، القيم السائدة، ثقافة الشعوب وحتى الدين فيما يخص المجتمعات الدينية، ولكن هذه العناصر تعتبر نسبية وصعبة التحديد، حيث أنها تتطور مع مرور الوقت وتتغير بتغير المكان والعنصر البشري، من مجتمع إلى آخر ومن مدينة إلى أخرى بل حتى في الدولة الواحدة. ومن بين هذه العناصر كلها نجد عنصرا واحدا يرتبط ارتباطا وثيقا بالآداب العامة حتى أن الكثير اعتبره كمصطلح مرادف للآداب العامة ألا وهو عنصر "الأخلاق". وقد عرف أهل القانون الأخلاق بأنها: "هي المثل العليا التي يرى الناس فيها ما ينبغي إتباعه كالتزام الصدق واجتناب الكذب ومساعدة الضعيف وإيثار الغير عن النفس، وهي تختلف من مجتمع إلى آخر. وقد ساهمت قواعد الأخلاق مساهمة كبيرة في إرساء دعائم السلم الاجتماعي وفي تقويم سلوك الأفراد. ويذكر أن الكثير من القواعد الأخلاقية كان قد تبناها المشرع وعمل على صياغتها في شكل نصوص قانونية، كالتعسف في استعمال الحق، تسعير بعض المواد منعا للغش وإلزام الفرد بمساعدة الغير في حالات معينة". [3]

- الكرامة الإنسانية:

مصطلح "كرامة الإنسان" عرفتها من الناحية القانونية إحدى القواميس المتخصصة بأنها تلك القيمة غير المحدودة للإنسان والتي تتطلب بأن نتعامل معها كغاية وليس مجرد وسيلة، فالكرامة تعتبر ميزة أساسية في شخصية الإنسان والتي يضمنها الدستور، القانون الدولي، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي. كما أن حماية كرامة الإنسان اعتبرها مجلس الدولة إحدى مكونات النظام العام التي يجب على السلطات المعنية احترامها.[4]

---

[1] - فيصل نسيغة، رياض دنش، المرجع السابق، ص 10.

[2] - مريم بن عباس، المرجع السابق، ص 115.

[3] - مريم بن عباس، المرجع السابق، ص 116.

[4] - « Dignité de la personne humaine : valeur infinie de la personne humaine, qui commande de la traiter toujours d'abord comme une fin, et jamais comme un simple moyen. C'est l'attribut fondamental de la personnalité humaine, qui la fonde à la fois comme sujet moral et sujet de droit. Principe à valeur constitutionnelle, également garanti en droit international, notamment par la convention européenne des droits de l'Homme et par la Charte des droits fondamentaux de l'Union européenne, la sauvegarde de la dignité de la personne humaine est, selon le Conseil d'Etat, une composante de l'ordre public qu'il incombe aux autorités investies du pouvoir de police de faire respecter ».Serge Guinchard et autres, Lexique des termes juridiques, 26ème édition, Dalloz, 2018, France, p 384

ذهب البعض من الفقهاء إلى اعتبار الكرامة الإنسانية ذات طابع فلسفي وروحاني وليست ذات طابع قانوني، ولكن تنتج عنها آثار قانونية.[1]

ولكن تبقى للكرامة الإنسانية صيغتها القانونية انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص صراحة على أنها تعتبر حق أساسي للإنسان، إضافة إلى القوانين الداخلية للدول في مقدمتها الدساتير، فالنسبة للدستور الجزائري نصت المادة 39 منه على ما يلي: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة". ويرجع الفضل إلى مجلس الدولة الفرنسي في إدراج احترام الكرامة الإنسانية ضمن قائمة عناصر النظام العمومي، وهذا من خلال مجموعة من الاجتهادات القضائية وأبرزها قرار مجلس الدولة الصادر سنة 1995 المعروف باسمي القضية والبلدية التي شهدت الوقائع: رمي الأقزام و مورسانج سير أورج على الترتيب.[2]

- احترام مقتضيات العيش المشترك:

يقصد بمصطلح احترام مقتضيات العيش المشترك تلك العلاقات القائمة بين الأفراد أو الشعوب مع الغير المختلف عنهم، والتي تكون مبنية على التفاهم و السلمية رغم الاختلاف الموجود بينهم. ولتحقيق هذا المفهوم يجب توفر جملة من المرتكزات في مقدمتها التسليم بوحدة الأصل الإنساني، احترام الكرامة الإنسانية، التعامل بالعدل والإحسان والخلق القويم، الابتعاد عن الظلم والاستبداد، الوفاء بالعهود والمواثيق، حرية الاعتقاد والعبادة، حسن التواصل، احترام المقدسات وعدم المساس بها، اعتماد الحوار في التواصل وحل المشكلات.[3]

هناك من يرى أن للعيش المشترك مكونات تضاف إلى المستلزمات السالفة الذكر كاحترام القوانين، الوعي، التضامن، الثقة وروح المبادرة.[4]

- حماية الفرد من نفسه:

يقصد بهذا العنصر الحديث أن سلطات الضبط الإداري وحفاظا على النظام العام تملك صلاحية اتخاذ تدابير حسب الحالة تفرض أو تمنع ما من شأنه أن يلحق الضرر بالفرد المعني فقط، فتفرض سلوكا ما لحماية الشخص، أو تمنع سلوكا آخر لأنه يضر بمرتكبه.[5]

ثانيا: إجراءات إلغاء مقرر الإفراج المشروط.

نص المشرع الجزائري على الإجراءات المتبعة لإلغاء مقرر الإفراج المشروط من حيث تحديد الهيئة المختصة بإصدار مقرر الإلغاء ومعرفة مدى إمكانية الطعن فيه، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1/- الهيئة المختصة بإلغاء مقرر الإفراج المشروط.

وفقا لنص المادة 147 من القانون رقم 04/05، فقد منح المشرع الجزائري سلطة إلغاء مقرر الإفراج المشروط إلى ذات الهيئة المانحة له تبعا لما إذا كان قرار الإفراج المشروط صادرا عن قاضي تطبيق العقوبات أو عن وزير العدل، كما تختص لجنة تكييف العقوبات بعد إخطارها من طرف وزير العدل

---

[1] - « Le principe de la dignité de la personne n'est certainement pas un principe juridique mais philosophique et plus encore spirituel. Il n'existe pas un principe juridique de la dignité de la personne mais des effets juridiques de ce principe ». Dominique Chagnollaud, Guillaume Drago, Dictionnaire des droits fondamentaux, Dalloz, 2007, France, p 251.

[2] - « lancer de nains » et « Morsang-sur-Orge". مريم بن عباس، المرجع السابق، ص121.

[3] - مريم بن عباس، المرجع السابق، ص 122.

[4] - « … le respect des lois et la sensibilité de chacun, la détermination, l'affection, la solidarité, la confiance, l'initiative, l'inventivité, la prise de risque, le respect de la parole donnée, voilà quelques-uns des ingrédients indispensable pour une vie en commun véritablement féconde et épanouissante ». Elena De Pido, Vivre ensemble. Quelque pistes bibliques de réflexion, Etudes théologiques et religieuse, Tome 82, 2007, France, p 548.

[5] -Olivier Beaud et autres, Traité de droit administratif, tome 2, Dalloz, 2011, France, p14.

بإلغاء مقرر الإفراج المشروط، حيث يجب أن تفصل في هذا الإخطار خلال ثلاثين 30 يوما من تاريخ إخطارها، وهذا ما نصت عليه المادة 161 من القانون رقم 04/05 و المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 الصادر بتاريخ 2005/05/17 والذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها. [1]

في حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتبليغ مقرر الإلغاء إلى المحكوم عليه الذي يجب عليه أن يلتحق بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته[2]، أما إذا لم يلتحق بها يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة المحكوم عليه ليتم تنفيذه بالقوة العمومية، وعلى مدير المؤسسة العقابية فور إعادة حبسه إخطار قاضي تطبيق العقوبات و/أو وزير العدل حسب الحالة.[3]

فإسناد سلطة إلغاء مقرر الإفراج المشروط إلى ذات السلطة المانحة له يجد تبريره في أن هذه السلطة تملك من المعلومات ما يسمح لها بتقدير سلوك المفرج عنه وما إذا كانت مصلحة المجتمع وتأهيل المفرج عنه تبرران إلغاء الإفراج المشروط، ومع ذلك يذهب جانب من الفقه إلى أن الطريقة المتبعة في تحديد سلطة إلغاء مقرر الإفراج المشروط وإن كانت تتفق ومبادئ القانون الإداري التي تقتضي بأن تكون سلطة المنح هي سلطة الإلغاء إلا أن تطبيق هذه المبادئ في مجال إلغاء الإفراج المشروط قد يحول دون تحقيق أهدافه في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله اجتماعيا.[4]

تسهيلا للوصول إلى التقدير السليم لملائمة إلغاء مقرر الإفراج المشروط، يكون عل السلطة المنوط بها الإلغاء استشارة الهيئات التي تكون لها صلة مباشرة بالمفرج عنه شرطيا، لأنه قد لا يكون لهذه الهيئة المعرفة المباشرة بشخصية المفرج عنه فهي تتعامل معه فقط من خلال الملفات المعروضة عليها، وليس لها أي اتصال شخصي بالمفرج عنه أو دور في متابعة جهوده في التأهيل الاجتماعي. وبالتالي، فإن إلغاء الإفراج المشروط يجب أن يحاط بضمانات تكفل عدم المساس بالوضع القانوني للمفرج عنه، إلا بواسطة سلطة تحافظ على الحريات الفردية وتمنح المفرج عنه حق استعمال طرق الطعن واتخاذ قرار الإلغاء في ظل احترام مبدأ الوجاهية، ومن جانب آخر فإن إلغاء الإفراج المشروط لا يرتهن بمجرد تحقيق أحد أسباب الإلغاء، وإنما يتوجب تقدير دلالة هذا السبب على حاجة المفرج عنه إلى تطبيق فعلي لأساليب لمعاملة في المؤسسة العقابية.[5]

على أساس هذه الاعتبارات، يرى جانب من الفقه أنه من المستحسن إسناد سلطة إلغاء مقرر الإفراج المشروط للسلطة القضائية وحدها فيكون للقاضي المختص كامل السلطة التقديرية في تقدير ملائمة الإلغاء من عدمه، فقد يذهب إلى استبعاد الإلغاء بالرغم من توافر أسبابه مكتفيا بتعديل الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه أو إضافة التزامات جديدة تتفق وحالته وتحقق أهداف الإفراج المشروط في التأهيل الاجتماعي، أما في حالة فشل المعاملة التهذيبية للمفرج عنه شرطيا في تحقيق هذا الهدف كان للقاضي السلطة التقديرية في إلغاء قرار الإفراج المشروط إذا كان هو القرار الملائم للهدف المراد تحقيقه. ومن الواضح أن يكون هذا القاضي هو نفسه القاضي المختص بمنح الإفراج المشروط، مما يحقق التعاون التام بين هذا القاضي وبين الهيئات القائمة على مساعدة ومراقبة المفرج عنه شرطيا لتحقيق الغاية من الإفراج المشروط وهي تأهيل المفرج عنه اجتماعيا، ولا يؤيد هذا الرأي اتجاه في الفقه يخشى من أن يميل هذا القاضي بطبيعته إلى التضحية بمصلحة العقاب في سبيل مصلحة الفرد، ولكن هذا الرأي لا يستند إلى

---

[1] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 240.

[2] - المادة 02/147 من القانون رقم 04/05.

[3] - المنشور رقم 01/05 الصادر بتاريخ 2005/06/05 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

[4] - معافة بدرالدين، المرجع السابق، ص 242.

[5] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 243.

أساس سليم لأن الأمر بيد قاض والذي لا شك حين يقوم بمهامه يراعي اعتبارات مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد في التأهيل الاجتماعي معا.[1]

على هذا الأساس ذهبت العديد من التشريعات العقابية إلى منح سلطة إلغاء مقرر الإفراج المشروط إلى السلطة القضائية نذكر منها تشريعات كل من ألمانيا واسبانيا وإيطاليا، ونخص بالذكر التشريع الفرنسي الذي يعتبر رائدا في هذا المجال، والذي اعترف أيضا فيما يخص الأمر بالقبض المؤقت بدور القضاء في إصداره باعتبار أن التأهيل هو الغرض الأساسي له، كون تنفيذ هذا الأمر يقوم على احترام حقوق المفرج عنه مما قد يتعرض له من اعتداء، وغني عن التوضيح أن حماية الحقوق هو من صميم مهمة القضاء لذلك منح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار هذا الأمر بعد سماع النيابة العامة.[2]

2/- مدى إمكانية الطعن في مقرر إلغاء الإفراج المشروط.

بمجرد تبليغ مقرر إلغاء الإفراج المشروط فإنه يرتب جميع أثاره خلال الفترة التي تحددها السلطة المختصة بالإلغاء، ولكن السؤال المطروح هل يجوز الطعن في مقرر إلغاء الإفراج المشروط؟.

بالرجوع إلى أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أن المشرع الجزائري لم يبين موقفه من مسألة الطعن في مقرر الإلغاء، إضافة إلى أنه لم يحدد طبيعة القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات هل هي إدارية أم قضائية، لذلك لم ينظم طرقا للطعن في قرارات هذا القاضي سواء بالطريق العادي أو بالطريق الإداري.[3]

إلا أنه بالنسبة للقرارات الصادرة عن وزير العدل التي تقضي بإلغاء الإفراج المشروط فيرى جانب من الفقه بأنه يجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام القاضي الإداري، وحجتهم في ذلك كون القرار الصادر عن وزير العدل يعتبر قرارا إداريا تنفيذيا وبالتالي فإنه يجوز الطعن فيه بالإلغاء إذا مشوبا بعيب من عيوب القرار الإداري التي تجعله غير مشروع وبالتالي الحكم بإلغائه.[4]

نشير إلى أن رفع دعوى إلغاء قرار إلغاء الإفراج المشروط لا توقف تنفيذ هذا المقرر حيث يعاد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية بالرغم من رفع دعوى الإلغاء، أما إذا قرر القضاء بأن مقرر الإلغاء باطل فيجب إزالة كل ما ترتب عليه من أثار قبل الحكم بإلغائه، وبالتالي إذا أعيد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية بعد إلغاء مقرر الإفراج عنه فإنه يفرج عنه فورا ليسترجع وضعه في الإفراج المشروط وكأنه لم ينقطع، وننوه إلى أن قرار الإبطال لا يمنع الإدارة من اتخاذ قرار جديد بإلغاء الإفراج المشروط ولكن كل ما في الأمر أنه يتوجب عليها احترام أحكام القانون التي من أجلها تم إبطال القرار السابق.[5]

يبقى موقف المشرع الجزائري غير واضح بشأن مسألة الطعن في مقرر إلغاء الإفراج المشروط، ولكن إذا قمنا بتطبيق المبادئ العامة للقانون الإداري سالفة الذكر فلا نجد ما يمنع تطبيقها وإن كان من الناحية العملية لم توجد أية حالة لرفع دعوى إلغاء قرار إلغاء الإفراج المشروط سواء أمام مجلس الدولة أو الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا. أما إذا كان مقرر إلغاء الإفراج المشروط صادرا عن لجنة تكييف العقوبات طبقا للمادة 161 من القانون رقم 04/05 فإن المقررات التي تصدرها هاته اللجنة نهائية وغير

---

[1] - معافة بدر الدين، نفس المرجع ، ص 244.

[2] - Bruno Laveille, Xavier Lameyre, Le guide des peines, éditions Dalloz, 1 ère édition, 2002, France, p 280.

[3] - معافة بدر الدين، المرجع السابق ، ص 245.

[4] - محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 258.

[5] - محمد عيد الغريب، نفس المرجع، ص 259.

قابلة لأي طعن وهذا ما تؤكده المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 الذي يحدد عمل هذه اللجنة وتنظيمها.[1]

ثالثا: الآثار المترتبة على إلغاء مقرر الإفراج المشروط.

يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ ما تبقى له من العقوبة المحكوم بها عليه، ولكن السؤال المطروح في هذا الصدد يكون بخصوص التاريخ الذي يبدأ منه احتساب مدة العقوبة الواجبة التنفيذ، فهل العقوبة المتبقية تحتسب من تاريخ إلغاء مقرر الإفراج المشروط أم من تاريخ صدور مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط؟. كما يثار تساؤل أخر حول إمكانية إعادة منح الإفراج المشروط عن المحكوم عليه الذي أعيد إلى المؤسسة العقابية بعد إلغاء الإفراج المشروط؟.

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه كالأتي:

1/- إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه.

يترتب على إلغاء الإفراج المشروط أن يقضي المحكوم عليه العقوبة التي كان قد صدر من أجلها الإفراج المشروط بالمؤسسة العقابية، ووفقا للمفهوم الكلاسيكي للإفراج المشروط أن يمضي المحكوم عليه كل المدة المتبقية من العقوبة في المؤسسة العقابية، وهذا مستمد من مبادئ القانون العام الخاصة بفسخ العقود.[2] فالإفراج عن المحكوم عليه معلق على شرط فاسخ وهو مخالفة الالتزامات المفروضة عليه، فإذا تحقق هذا الشرط تم فسخ الإفراج بأثر رجعي كأنه لم يكن له وجود، ويعني ذلك من الناحية العقابية أن يعود المحكوم عليه إلى نفس المركز القانوني الذي كان يوجد فيه قبل تاريخ الإفراج عنه شرطيا، بمعنى أن يعود إلى تنفيذ العقوبة.[3]

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه في ظل الأمر رقم 02/72 الملغى فبمجرد إلغاء الإفراج المشروط يلتزم المفرج عنه شرطيا بقضاء كل العقوبة المحكوم بها عليه بعد طرح ما قضاه في المؤسسة العقابية قبل صدور مقرر الإفراج المشروط، حيث لا تحتسب مدة الإفراج المشروط عند تحديد المدة المتبقية له لتنفيذها بالمؤسسة العقابية.[4]

يرتكز هذا الاتجاه على فكرة مفادها أنه يحدد بطريقة منطقية جزاء سلوك المفرج عنه شرطيا، حيث تم إعلامه عند تاريخ منحه الإفراج المشروط بالالتزامات المفروضة عليه والجزاء الذي يترتب على الإخلال بها ومخالفتها.[5]

ذهب بعض مؤيدو هذا الاتجاه بالقول أنه من غير المقبول أن يقتصر تأثير إلغاء الإفراج المشروط على التزام المحكوم عليه بتنفيذ جزء فقط من المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها في يوم الإفراج المشروط، هذا فضلا على أن إنقاص فترة الإفراج المشروط من مدة العقوبة قد يصل أحيانا إلى قرب انتهاء عقوبته فلا يشعر المفرج عنه بثقل التهديد بالإلغاء عليه.[6]

إن هذا الاتجاه يتفق مع المفهوم التقليدي للإفراج المشروط ولكنه من ناحية أخرى فإنه لا يتفق مع المفهوم الحديث للإفراج المشروط، ذلك أن عدم احتساب الفترة التي قضاها المفرج عنه أثناء الإفراج

---

[1] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 247.

[2] - محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 269.

[3] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 188.

[4] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 248.

[5] - محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 271.

[6] - محمد عيد الغريب، نفس المرجع، ص 270.

المشروط في تحديد مدة العقوبة المتبقية الواجبة التنفيذ يعتبر حسب رأي بعض الفقه إجراء غير عادل خاصة بالنسبة لمن قضوا مدة طويلة في الإفراج المشروط.[1]

هذا ما أخذه المشرع الجزائري بعين الاعتبار بالقانون رقم 04/05 حيث نص بالمادة 147 منه على أن المدة التي قضاها المفرج عنه في نظام الإفراج المشروط تعتبر عقوبة مقضية تدخل في حساب مدة العقوبة الممضاة، واعتراف المشرع بذلك يعتبر تشجيعا للمفرج عنه شرطيا لإصلاح نفسه مما يحقق أهداف الإفراج المشروط في التأهيل الاجتماعي من ناحية، ومن ناحية أخرى مراعاة من المشرع لاعتبارات العدالة.[2]

2/- مدى جواز إعادة منح الإفراج المشروط بعد إلغائه.

لقد أخذت العديد من التشريعات العقابية بمبدأ جواز تكرار الإفراج المشروط بعد إلغائه في مرحلة سابقة، وتكمن العلة التي يرتكز عليها هذا المبدأ في أن سلوك المحكوم عليه بعد إلغاء الإفراج المشروط قد يتحسن مما يستدعي عدم بقائه بالمؤسسة العقابية، إضافة إلى أن تطبيق هذا المبدأ يعتبر حافزا للمحكوم عليه لتقويم سلوكه بغية الاستفادة من الإفراج المشروط مرة ثانية.[3]

هناك من التشريعات العقابية التي لا تمنع جواز منح الإفراج المشروط للمرة الثالثة إذا تم إلغاء الإفراج الثاني ولو أن هذا الاحتمال مستبعد تطبيقه عمليا في عقوبة واحدة.[4]

أما فيما يخص موقف المشرع الجزائري بالنسبة لمسألة إعادة منح الإفراج المشروط نجده غير واضح المعالم، فالملاحظ هو عدم وجود أي نص يمنع تكرار منح الإفراج المشروط بعد إلغائه، وإن كان الواقع العملي لا يوافق هذا الرأي خاصة وأن المحبوس الذي استفاد من مقرر الإفراج المشروط ثم أخل بالالتزامات التي تضمنها هذا المقرر يعتبر غير جدير بالإفراج عنه لذلك يتم إلغاءه، وحتى إذا ما تم منحه الإفراج المشروط مرة ثانية ثم ألغي لأي سبب كان فإن المفرج عنه لا يكون جديرا بهذا الإفراج مرة أخرى.[5]

لكن رفض منح المحكوم عليه فرصة جديدة سينتج عنه وضعا نهائيا لا علاج له وهذا ما يتناقض مع المفهوم الحديث للإفراج المشروط، لأن الغرض من منح الإفراج المشروط مرة أخرى يكمن في فتح باب الأمل أمام المحكوم عليه وتحفيزه على تقويم سلوكه فضلا عن فرض تدابير التأهيل الاجتماعي في الوسط المفتوح.[6]

المطلب الثاني: انتهاء الإفراج المشروط في التشريعات المقارنة.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى معرفة طرق انتهاء الإفراج المشروط في التشريع الفرنسي وهذا ضمن الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنخصصه لدراسة حالات انتهاء الإفراج المشروط في التشريعين المصري والتونسي.

---

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 286.

[2] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 249.

[3] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 250.

[4] - منير حلمي خليفة، تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاته العملية، المكتبة القانونية بباب الخلق، 1994، مصر، ص 145-146.

[5] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 190.

[6] - بريك الطاهر، نفس المرجع، ص 191.

الفرع الأول: طرق انتهاء الإفراج المشروط في التشريع الفرنسي.

وفقا للنصوص القانونية المنظمة للإفراج المشروط في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ينتهي الإفراج المشروط إما بانقضاء مدة الإفراج المشروط أو بإلغائه لأسباب معينة.

أولا: انقضاء فترة الإفراج المشروط.

تنص المادة 04/733 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أنه إذا لم يتم الإلغاء قبل انتهاء مدة الإفراج المشروط، يكون الإفراج نهائيا، وتعتبر العقوبة منقضية من تاريخ الإفراج المشروط.[1]

السؤال المطروح في هذا السياق هو: هل بانتهاء مدة العقوبة تنتهي التدابير والالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا؟.

إجابة على هذا التساؤل نقول بأنه، على عكس المشرع الجزائري، فقد تبنى المشرع الفرنسي المفهوم الحديث للإفراج المشروط الذي يرى بأن الأثر التهذيبي للإفراج المشروط يستمر على المفرج عنه حتى بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها، حيث يتم تمديد تدابير المراقبة والمساعدة إلى ما بعد تاريخ الانقضاء الطبيعي للعقوبة بما لا يزيد عن السنة، وفي جميع الحالات لا تتعدى الفترة الكلية لتدابير المساعدة والمراقبة عشر (10) سنوات وفقا لنص المادة 02/732 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2]، وتحسب مدة السنة من تاريخ انتهاء التدابير الإجبارية، وفي هذه الحالة لا يكون الإفراج نهائيا خلال فترة الإفراج بل يجوز إلغاؤه حتى بعد تاريخ انقضاء العقوبة المحددة في الحكم القضائي، كما أنه يجوز إلزام المفرج عنه بتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها حتى تاريخ الإفراج النهائي إذا أمضى هذه العقوبة دون انقطاع في المؤسسة العقابية.[3]

نشير إلى أن هذا الاتجاه الحديث يحقق عدة مزايا خاصة بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة، كذلك في حالة الإفراج لفترة قصيرة قبل انقضاء عقوبة قد تكون طويلة، كما يسمح بمعاقبة الإخلال بتدابير المساعدة والمراقبة التي يستمر المفرج عنه في الخضوع لها بعد انقضاء عقوبته.[4]

ثانيا: إلغاء الإفراج المشروط.

حددت المادة 1/733 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أسباب إلغاء الإفراج المشروط والمتمثلة في صدور حكم جديد بالإدانة، سوء السيرة، مخالفة الشروط المبينة في قرار الإفراج المشروط، عدم احترام التدابير المنصوص عليها في قرار الإفراج المشروط.[5]

وبمقتضى هذه المادة فقد منح المشرع الفرنسي سلطة إلغاء قرار الإفراج المشروط إذا توافرت أحد أسباب إلغائه إلى نفس الجهة المصدرة له تبعا لما كان قرار الإفراج المشروط صادرا عن قاضي تطبيق العقوبات أو عن محكمة تطبيق العقوبات.

---

[1] - L'article 733/04 loi n° 2010-242 du 10 mars 2010 du code de procédure pénale: « Si la révocation n'est pas intervenue avant l'expiration du délai prévu à l'article précédent, la libération est définitive. Dans ce cas, la peine est réputée terminée depuis le jour de la libération conditionnelle. »

[2] -Bruno Lavielle, Xavier Lameyre, op.cit, p. 279.

[3] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 232.

[4] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 177.

[5] - L'article 733/01 de la même loi : «En cas de nouvelle condamnation, d'inconduite notoire, d'infraction aux conditions ou d'inobservation des mesures énoncées dans la décision de mise en liberté conditionnelle, cette décision peut être révoquée, suivant les distinctions de l'article 730, soit par le juge de l'application des peines, soit par le tribunal de l'application des peines, selon les modalités prévues par les articles 712-6 ou 712-7… »

على خلاف التشريع الجزائري، فقد تضمن التشريع الفرنسي إجراء يعتبر من مقدمات إلغاء الإفراج المشروط وهو ما يسمى بالأمر بالقبض المؤقت على المفرج عنه شرطيا الذي يتم إصداره في حالات خاصة تتسم بالخطورة والاستعجال، التي تبرر بإصرار المفرج عنه على الإخلال بالتزاماته رغم تحذيره بخطورة حالته، مما يستدعي إعادته إلى المؤسسة العقابية، ووفقا لنص المادة 733 يقوم قاضي تطبيق العقوبات المختص إقليميا بمكان العثور على المفرج عنه شرطيا بإصدار الأمر بالقبض المؤقت عنه.[1]

بعد إلغاء الإفراج المشروط، يتم إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لقضاء كل أو جزء من العقوبة المتبقية له حسب ما يتضمنه قرار الإلغاء، وهذا ما أكدته المادة 03/733 من نفس القانون. إذ أن الإلغاء قد يكون كليا أو جزئيا، فبالنسبة للإلغاء الكلي فإنه يهدف إلى تنفيذ المفرج عنه شرطيا لكل العقوبة المتبقية المحكوم بها عليه، أما الإلغاء الجزئي فيقصد به تنفيذ المفرج عنه لجزء من العقوبة المتبقية بالمؤسسة العقابية بما يتفق وتحقيق الردع وتأهيل المحكوم عليه ثم يفرج عنه إذا قدم ضمانات جديدة لتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.[2]

الفرع الثاني: حالات انتهاء الإفراج المشروط في التشريعين المصري والتونسي.

نتطرق في هذا الفرع إلى معرفة الطرق التي ينتهي بها الإفراج المشروط في كل من التشريع المصري والتشريع التونسي.

أولا: حالات انتهاء الإفراج المشروط في التشريع المصري.

على غرار باقي التشريعات، فقد نص المشرع المصري على أنه ينتهي الإفراج المشروط إما بانقضاء فترة الإفراج المشروط أو بإلغائه لأسباب معينة.

1/- انقضاء فترة الإفراج المشروط:

إذا انقضت فترة الإفراج المشروط والتي يقصد بها انقضاء المدة المتبقية من العقوبة دون إلغاء الإفراج المشروط، أصبح الإفراج نهائيا. وإذا كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة فالفرض أنها ليست لها مدة، لكن المشرع اعتبر الإفراج نهائيا في هذه الحالة بعد مضي مدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت، وهذا ما تؤكده المادة 61 من قانون السجون المصري.[3]

2/- إلغاء الإفراج المشروط:

نصت المادة 59 من قانون تنظيم السجون المصري على أنه:«إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه ألغي الإفراج عنه وأعيد إلى السجن ليستوفي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه.

يكون إلغاء الإفراج في هذه الحالة بأمر من مدير عام السجون بناء على طلب رئيس النيابة في الجهة التي بها المفرج عنه، ويجب أن يبين في الطلب الأسباب المبررة له » .

بناء على هذا النص القانوني فإنه يلغى الإفراج المشروط في حالة مخالفة المفرج عنه للشروط التي وضعت للإفراج عنه وعدم قيامه بالواجبات المفروضة عليه وهذا ما يعني سوء السيرة وعدم الجدارة بالإفراج.

يختص مدير عام السجون بإلغاء الإفراج، وبهذا يكون المشرع قد طبق قاعدة مفادها أن " سلطة المنح هي سلطة الحرمان "، ولكن مدير عام السجون لا يصدر الأمر بالإلغاء من تلقاء نفسه، بل بناء على طلب

---

[1]- معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 242.

[2]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 190.

[3] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 795.

رئيس النيابة في الجهة التي بها المفرج عنه، باعتباره مطلعا على سلوكه لذلك فهو الأجدر باقتراح إلغاء الإفراج، ويشترط المشرع أن يكون الطلب مسببا.

كما يتضح من خلال نص المادة 59 أعلاه، أن الأثر الذي يترتب على إلغاء الإفراج المشروط هو إعادة المفرج عنه إلى السجن لكي يستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه.

كما أجازت المادة 60 من نفس القانون لرئيس النيابة العامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من المدير أو المحافظ إذا رأى إلغاء الإفراج، أن يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه إلى أن يصدر مدير عام السجون قرار بشأنه، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوما إلا بإذن من النائب العام. وتضيف المادة إلى أنه في حالة ما إذا تم إلغاء الإفراج تخصم المدة التي قضيت في الحبس من المدة الواجبة التنفيذ بعد إلغاء الإفراج.

أضافت الفقرة الثانية من المادة 61 أنه:«... ومع ذلك إذا حكم في أي وقت على المفرج عنه في جناية، أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها يكون قد ارتكبها في المدة المبينة في الفقرة السابقة جاز إلغاء الإفراج إذا لم يكن قد مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم الثاني » .

نستنتج من هذه الفقرة أن المشرع المصري أقر استثناء عن القاعدة العامة حيث أجاز إلغاء الإفراج المشروط ولو انقضت المدة المتبقية من العقوبة أو مدة الخمس سنوات في حالة ما إذا كان محكوما بالأشغال الشاقة المؤبدة، ولتحقق هذا الاستثناء يشترط شرطان: الأول، أن يرتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة من نوع الجريمة التي حكم عليه من أجلها بالعقوبة التي أفرج عنه فيها، والشرط الثاني أن يرتكب هذه الجناية أو الجنحة خلال المدة المتبقية من العقوبة أو في خلال خمس سنوات إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة. وتكمن علة هذا الاستثناء في كون المفرج عنه الذي ارتكب جناية أو جنحة خلال فترة الإفراج المشروط قد أثبت عدم جدارته به لذلك يكون الجزاء إلغاءه. كما أن المشرع اشترط أن يكون المفرج عنه قد ارتكب جناية دون اشتراط تماثلها مع الجريمة الأولى، على عكس إن كانت جنحة فقد اشترط ذلك.، والسبب في هذه التفرقة أن خطورة الجناية وحدها تكفي كدليل عن عدم جدارة المفرج عنه بالإفراج، أما الجنحة فهي غير كافية بل يجب أن تكون مماثلة للجريمة الأولى مما يشكل نوعا من الاعتياد على الإجرام الذي يكشف عن خطورة المحكوم عليه وعدم استحقاقه للإفراج عنه شرطيا.[1]

لقد أجاز المشرع المصري بموجب المادة 62 من قانون السجون تكرار الإفراج المشروط مرة أخرى بعد إلغائه، والتي جاء نصها كالتالي:" يجوز بعد إلغاء الإفراج أن يفرج عن المسجون مرة أخرى إذا توافرت شروط الإفراج السابق الإشارة إليها، وفي هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها.
فإذا كانت العقوبة المحكوم بها الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج قبل مضى خمس سنوات".
فالمشرع قد أقر بجواز منح الإفراج المشروط مرة أخرى بعد إلغائه إذا ما توافرت شروطه طبعا، كما اعتبر المدة المتبقية من العقوبة كعقوبة محكوم بها على أساسها تطبق شروط الإفراج المشروط.

ثانيا: حالات انتهاء الإفراج المشروط في التشريع التونسي.

لقد انتهج المشرع التونسي نهج العديد من التشريعات العقابية المقارنة حيث نص على أن الإفراج المشروط ينتهي إما بانقضاء مدة السراح الشرطي أو بإلغائه لأسباب محددة، وهذا ما سنتعرض له كالأتي:

1/- انقضاء مدة السراح الشرطي:

نص المشرع التونسي بموجب الفقرة الثانية من الفصل رقم 360 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية على أنه:« ...وإذا لم يلغ السراح الشرطي قبل انتهاء مدة العقاب التي لم يتم قضاؤها وقت الإفراج

[1] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 796- 797.

عن المحكوم عليه فإن السراح يصبح نهائيا. وفي هذه الحالة يعتبر العقاب قد تم قضاؤه من تاريخ السراح الشرطي » . فبعد انتهاء مدة السراح المتمثلة فيما بقي من مدة العقاب ابتداء من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه بموجب قرار الاستفادة من السراح الشرطي، تصبح العقوبة منقضية بصفة نهائية ورجعية من تاريخ قرار السراح الشرطي.[1]

2/- إلغاء السراح الشرطي:

إن قرار السراح الشرطي ليس نهائيا، وإنما يمكن إلغاؤه في حالة ما إذا حكم من جديد على المتمتع بالسراح الشرطي أو خالف الشروط التي وضعت لسراحه، حيث أجاز المشرع التونسي لوزير العدل أن يلغي السراح بقرار بعد أخذ رأي لجنة السراح الشرطي. وفي صورة التأكد يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بإيقاف المعني بالأمر تحفظيا، على أن يرفع الأمر في الحال إلى لجنة السراح الشرطي، وهذا ما يؤكده الفصل رقم 359 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية والمنقح بالقانون عدد 73 لسنة 2001 الصار بتاريخ 11 جويلية 2001.

لنفس الأسباب، فقد منح المشرع التونسي سلطة إلغاء قرار السراح الشرطي إلى قاضي تنفيذ العقوبات، حيث يجوز لهذا الأخير إصدار قرار إلغاء السراح وذلك بطلب من وكيل الجمهورية، وفي صورة التأكد يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بإيقاف المعني بالأمر تحفظيا على أن يرفع الأمر حالا إلى قاضي تنفيذ العقوبات الذي منح السراح الشرطي، وهذا ما نص عليه الفصل 342 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية والمنقح بالقانون عدد 92 لسنة 2002 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2002.

يمكن أن يكون الإلغاء كاملا أو محددا، فإذا كان الإلغاء كاملا يعتبر قرار السراح الشرطي كأن لم يكن ويكمل المحكوم عليه المدة المتبقية، وإذا كان جزئيا فلا يقضي المحكوم عليه إلا المدة التي بقيت مع خصم الفترة التي قضاها المحكوم عليه خارج السجن من المدة. أما إذا كان سبب الإلغاء صدور حكم جديد على المستفيد من السراح الشرطي، فإنه يلزم بقضاء ما تبقى من عقوبته إضافة إلى العقوبة الجديدة على أن تخصم المدة التي قضاها في الإيقاف التحفظي من مدة تنفيذ العقاب، وهذا ما نص عليه المشرع ضمن الفصل رقم 360 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية في فقرته الأولى.[2]

ما يمكن استنتاجه من الفصل الثاني من الباب الثاني أن المفرج عنه شرطيا بعد خروجه من المؤسسة العقابية يصطدم بعدة عقبات ومشاكل في المجتمع الخارجي وهذا ما قد يعيق عملية إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، مما دفع بمختلف التشريعات العقابية نحو التفكير في متابعة هؤلاء المفرج عنهم ومساعدتهم تحت مسمى " الرعاية اللاحقة".

استحدث المشرع الجزائري مفهوم الرعاية اللاحقة بموجب القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث اعتبرها كأسلوب لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

سبق لنا وأن أشرنا أن الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري تأخذ صورتين أساسيتين، تتمثل الأولى في إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي التي يعجز عن توفيرها بنفسه كإعانات عينية ومالية وتوفير منصب عمل، أما الصورة الثانية فتكمن في إزالة جميع الصعوبات والعقبات التي تعترض جهوده في التأهيل بتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية للمفرج عنهم.

كما تطرقنا إلى صور الرعاية اللاحقة في بعض التشريعات العقابية المقارنة كالقانون الفرنسي، القانون المصري والقانون التونسي.

---

[1] - فرج القصير، المرجع السابق، ص 333.

[2] - علي كحلون، التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، الطبعة الأولى، 2010، تونس، ص 521.

كما قمنا ضمن هذا الفصل بدراسة الهيئات التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمكلفة بمساعدة المفرج عنهم شرطيا بعد خروجهم من المؤسسات العقابية سواء ماديا أو معنويا، والتي تتمثل في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، المصالح الخارجية لإدارة السجون والمجتمع المدني.

وأخر ما تطرقنا إليه هو انتهاء الإفراج المشروط الذي يكون بإحدى الطريقتين، إما بانقضاء فترة الإفراج المشروط دون أن يخل المفرج عنه شرطيا بالالتزامات المفروضة عليه والمنصوص عليها بمقرر الإفراج المشروط حيث يصبح الإفراج المشروط إفراجا نهائيا، وإما بإلغاء قرار الإفراج المشروط في حالة مخالفة المستفيد من الإفراج المشروط للالتزامات والواجبات المفروضة عليه مما يترتب عليه عودته إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه.

الخاتمة.

من خلال دراستنا لموضوع الإفراج المشروط يتضح جليا أن المشرع الجزائري قد واكب التشريعات الحديثة التي سعت في مجملها إلى اعتبار الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع خارج أسوار المؤسسة العقابية، وهذا ما يساهم في إصلاح قطاع العدالة وعصرنته خدمة للمجتمع وتجسيدا لمبادئ السياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه ومنعه من العودة إلى الإجرام.

كما رأينا أن القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قد تبنى هذه الأفكار من خلال محاولة الأخذ بالمفهوم الحديث للإفراج المشروط، وذلك بجعل الإفراج المشروط إجراء انتقائي يقوم على أساس فكرة عدم بقاء فئة معينة من المحكوم عليهم بالمؤسسة العقابية بعد تنفيذ جزء من العقوبة المحكوم بها عليهم، مع فرض بعض الالتزامات عليهم وإخضاعهم لتدابير المراقبة والمساعدة.

إن الغاية المرجوة من تقرير الإفراج المشروط تكمن في تشجيع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية على تحسين سلوكهم وسيرتهم الذاتية داخل المؤسسة العقابية للاستفادة من الإفراج المشروط، إلى جانب تحقيق الهدف من توقيع الجزاء الجنائي من خلال إخضاع المحبوسين لمعاملة عقابية ترمي إلى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا ومنعهم من العودة إلى الإجرام، هذا إضافة إلى أن الإفراج المشروط يساعد إلى حد بعيد في التخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية والتقليل من نفقات الدولة في التسيير والتجهيز.

كما أن الاستفادة من الإفراج المشروط تتطلب توافر مجموعة من الشروط والتي منها ما يتعلق بالمحكوم عليه، ومنها ما يتعلق بمدة العقوبة الواجب عليه قضاؤها بالمؤسسة العقابية، كما أن المشرع وزع الاختصاص في منح الإفراج المشروط بين قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل كل في حدود اختصاصه ووفقا لما خوله له القانون، هذا بعدما كانت سلطة منحه مقتصرة فقط على وزير العدل.

إن المحكوم عليه بعد استفادته من مقرر الإفراج المشروط لابد له وأن يصطدم بعدة عراقيل خارج المؤسسة العقابية التي قد تعيق عملية إعادة إدماجه في المجتمع، فالمفرج عنه لا يستطيع لوحده تجاوز هذه العقبات الناتجة أساسا عن إيداعه بالمؤسسة العقابية، لهذا يجب مساعدته ومتابعته من طرف هيئات متخصصة خولها القانون صلاحية رعاية المفرج عنهم ومساعدتهم على إيجاد حلول لمشاكلهم بهدف تسهيل عملية إعادة إدماجهم في المجتمع، وتتمثل هذه الهيئات أساسا في اللجنة الوزارية المشتركة، المصالح الخارجية لإدارة السجون والمجتمع المدني.

كما رأينا أن المفرج عنه شرطيا يقع على عاتقه التزاما بضرورة احترام الالتزامات والتدابير المفروضة عليه بموجب مقرر الإفراج المشروط وعدم مخالفتها، حيث أن الإخلال بهذه الالتزامات يترتب عليه إلغاء مقرر الإفراج المشروط وعودة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما بقي له من العقوبة المحكوم بها عليه، أما في حالة انقضاء مدة الإفراج المشروط دون مخالفة لهذه التدابير، فإن الإفراج يصبح نهائيا اعتبارا من تاريخ منح الإفراج المشروط.

وقد خلصنا من خلال بحثنا هذا إلى مجموعة من النتائج والتي سنعرضها كالآتي:

- إن من أهم مبررات الإفراج المشروط تشجيع المحكوم عليه لتحسين سلوكه وتقويمه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، كما أن أساليب المعاملة العقابية التي تطبق على المحكوم عليهم تهدف إلى منح الفرصة للمفرج عنه للتكيف مع المجتمع بعد أن يصبح هذا الإفراج نهائيا.

- اختلفت أراء الفقهاء حول مسألة التكييف القانوني للإفراج المشروط، فهناك من حدد طبيعة هذا النظام مرتكزا على الغرض المرجو منه، وهناك من أرجع موضوع التكييف إلى السلطة التي خولها القانون صلاحية إصدار قرار الإفراج المشروط، فإذا كانت السلطة إدارية اعتبر الإفراج المشروط عملا إداريا، أما إذا كانت السلطة قضائية فيكون العمل قضائيا.

- لم يحدد المشرع الجزائري تكييفا قانونيا واضحا للإفراج المشروط، وإنما اكتفى بذكر الهيئات التي تملك صلاحية إصدار مقرر الاستفادة من هذا النظام، مما دفعنا باللجوء لآراء بعض الفقهاء الذين اعتبروا الإفراج المشروط عملا إداريا إذا صدر عن وزير العدل، أما إذا صدر عن قاضي تطبيق العقوبات فإنه يعتبر من أعمال الإدارة القضائية. ولكننا نقول في هذا الصدد بأن الإفراج المشروط يعتبر عملا إداريا سواء صدر عن قاضي تطبيق العقوبات أو عن وزير العدل كل في حدود اختصاصه.

- إن الإفراج المشروط لا يعتبر النظام الوحيد الذي يهدف إلى إعادة تكييف العقوبة ، وإنما نص المشرع على أنظمة أخرى بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تهدف بدورها إلى مراجعة العقوبة المحكوم بها بهدف إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع، حيث رأينا بأنها تتشابه مع الإفراج المشروط في بعض النقاط وتختلف عنه في نقاط أخرى.

- إن امتثال المحكوم عليه لأساليب المعاملة العقابية المتنوعة داخل المؤسسة العقابية، يعتبر دليلا واضحا على حسن سيرته وسلوكه والذي يعتبر شرطا أساسيا للاستفادة من الإفراج المشروط إلى جانب تقديم ضمانات جدية للاستقامة وقضاء المحكوم عليه فترة اختبار بالمؤسسة العقابية.

- إن المشرع باستحداثه للجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات من شأنه تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- إن تنفيذ مضمون مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط يتوقف على موافقة المحكوم عليه المستفيد منه على التدابير والالتزامات الواردة بهذا المقرر.

- اعتبر المشرع أن المحكوم عليه مفرج عنه نهائيا ابتداء من تاريخ الإفراج المشروط.

- إن أهم أثر للإفراج المشروط يكمن في إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه.

- تضطلع المصالح الخارجية لإدارة السجون التي استحدثها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات بمهمة متابعة المفرج عنهم شرطيا ومراقبة مدى احترامهم للالتزامات المفروضة عليهم.

- إن اهتمام المشرع بفئة المفرج عنهم شرطيا يظهر جليا من خلال استحداثه لهيئات وأجهزة إدارية بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمكلفة بمساعدة المفرج عنهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية سواء ماديا أو معنويا، والمتمثلة في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، المصالح الخارجية لإدارة السجون والمجتمع المدني.

- إن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تعتبر من المتطلبات الضرورية لضمان نجاح نظام الإفراج المشروط وتحقيق أهدافه في إصلاح وتأهيل المفرج عنهم.

- ينتهي الإفراج المشروط بإحدى الصورتين، إما بانقضاء مدة الإفراج المشروط دون أن يخل المفرج عنه شرطيا بالالتزامات المفروضة عليه حيث يصبح الإفراج نهائيا، وإما بإلغاء قرار الإفراج المشروط نتيجة لمخالفة المفرج عنه لأحد الالتزامات المنصوص عليها بقرار الاستفادة مما يترتب عليه عودة المحكوم عليه للمؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه.

ومن خلال دراستنا المتواضعة لموضوع لإجراءات الإفراج المشروط، ارتأينا تقديم مجموعة من التوصيات والمتمثلة فيما يلي:

- وجوب إعادة النظر في أحكام القانون رقم 04/05 لمواكبة التطورات.

- يستحسن استبدال مصطلح " ضمانات جدية للاستقامة" بمصطلح "مجهودات جدية وجبارة تبرز رغبة المحكوم عليه في إعادة اندماجه اجتماعيا"، حيث أن الضمانات الجدية مصطلح واسع يفتقر للدقة، هذا إلى جانب ضرورة تحديد معايير لتقدير هذه المجهودات كمزاولة تكوين مهني أو تربص أو دراسة ، ممارسة نشاط مهني، الانضباط وحسن السلوك.

- حصر الاستفادة من الإفراج المشروط على المحبوسين المبتدئين دون العائدين للإجرام، وهذا بهدف القضاء على ظاهرة العودة للإجرام، حتى يكون المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط على علم بأنه في حالة ارتكابه لجريمة أخرى وعودته إلى المؤسسة العقابية فإنه يفقد الحق في المطالبة بالإفراج المشروط.

- ضروررة استفادة المحكوم عليه الذي فقد زوجه بالطلاق أو الوفاة، من الإفراج المشروط مراعاة لمصلحة الأطفال.

- اشتراط رضا المحكوم عليه في حالة اقتراح الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، وهذا تعزيزا لفكرة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث أن المشرع لم يوضح صراحة منحه المحكوم عليه حق الموافقة على هذا الاقتراح من عدمه.

- الإسراع بالفصل في طلبات الإفراج المشروط لتحقيق فعالية أكثر لإجراء الإفراج المشروط.

- تمكين المحكوم عليه الذي تم رفض طلبه الرامي للحصول على الإفراج المشروط من الطعن في مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات إذا كان مقرر الرفض صادرا عن قاضي تطبيق العقوبات، والطعن فيه أمام القضاء الإداري إذا كان صادرا عن وزير العدل، مع ضرورة تأسيس المقرر تأسيسا قانونيا.

- تحديد معايير لمفهوم الالتزامات الخاصة التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا والتي يتضمنها مقرر الإفراج المشروط.

- ضرورة تنظيم أحكام تطبيق عقوبة الحجر القانوني على المفرج عنه شرطيا، حيث أن المشرع لم يبين موقفه من مدى تطبيق هذه العقوبة على المفرج عنه من عدمه، لهذا يستحسن عدم تطبيق عقوبة الحجر أثناء مدة الإفراج المشروط ومنح المفرج عنه الأهلية القانونية التامة للتصرف في أمواله والقيام بكافة التصرفات القانونية لتمكينه من الاندماج في المجتمع مرة ثانية، واسترجاع ثقته بنفسه وبالمجتمع.

- تمكين المفرج عنه من الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط، حيث يكون الطعن أمام جهات القضاء الإداري إذا كان قرار الإلغاء صادرا عن وزير العدل، أما إذا صدر قرار الإلغاء عن قاضي تطبيق العقوبات فإنه يستوجب استحداث جهة قضائية تختص بالنظر في هذه الطعون.

- تشجيع إنشاء جمعيات تتكفل برعاية المحبوسين بعد الإفراج عنهم ومد يد العون لهم، ومساعدتهم على حل مشاكلهم وتخطي مختلف العراقيل التي قد يصطدمون بها فور خروجهم من المؤسسة العقابية.

- تسهيل إجراءات رد الاعتبار للمحبوسين المفرج عنهم نهائيا، مما يساهم في تعزيز متطلبات الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عنهم، كما يساعد على حصول المفرج عنه على عمل وبالتالي الاندماج في المجتمع.

قائمة الملحقات.

- **الملحق رقم 1:** مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط للمحبوس.

- **الملحق رقم 2:** مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط صادر عن وزير العدل.

- **الملحق رقم 3:** مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط صادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

- **الملحق رقم 4:** مقرر إلغاء الاستفادة من الإفراج المشروط.

- **الملحق رقم 5:** إبداء رأي لجنة تكييف العقوبات في طلب الإفراج المشروط.

- **الملحق رقم 6:** المرسوم التنفيذي رقم 180/05 الصادر بتاريخ 2005/05/17 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

- **الملحق رقم 7:** المرسوم التنفيذي رقم 181/05 الصادر بتاريخ 2005/05/17 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

- الملحق رقم 1: مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط للمحبوس.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نموذج رقم 1

وزارة العدل
مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم / ..... في .....

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط للمحبوس .....

- إنّ لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة .....
- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا سيما المواد 24، 134، 141، 144 و145 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
- بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل ..... بتاريخ ..... بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط وإستفائه للشروط المحددة بالمادة 136.
- حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب، مختلف وثائق الملف .....
.....
.....
- بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ ..... بمؤسسة .....
المتضمن الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس (*) .....

- لهذه الأسبـــاب -

المادة الأولى : قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس (*) .....

المادة 2 : يبلغ هذا المقرر إلى السيد النائب العام.

أمين اللجنة **قاضي تطبيق العقوبات**

---

*. تذكر الهوية الكاملة للمحبوس.

ـ الملحق رقم 2: مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط صادر عن وزير العدل.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مقرر رقم : ...../.....

مقـرر الاستفادة
من الإفـراج المشـروط

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المواد 113، 134، 135، 142، 143، 144، 145، 146، 147 و148 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

- بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل ..... بتاريخ ..... بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط واستيفائه للشروط المحددة بالمادة 136.

- وبعد الإطلاع على رأي لجنة تكييف العقوبات الصادر بتاريخ : .....

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يستفيد المسمى (ة) : .....

رقم الحبس : ..... المحبوس (ة) بمؤسسة : .....

المولودة (ة) في : ..... بـ : .....

إبن (ة) : ..... و .....

الساكن (ة) : .....

من الإفراج المشروط اعتبارا من : ..... طبقا لأحكام المادة 142 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2 : يتعين على المستفيد (ة) المذكورة في المادة الأولى أعلاه مراعاة الشروط التالية :

.....

.....

.....

المادة 3 : يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون.

ويلزم أثناء خضوعه (ها) لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء ..... الذي يقع به مقر إقامته (ها) الكائنة بـ : .....

ويجب على المعني (ة) الاستجابة للإستدعاءات الموجهة له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية.

المادة 4 : يلزم المفرج عنه (ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته (ها).

ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات والمبررات الضرورية لذلك.

المادة 5 : يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 6 : يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه.

عند المواظبة على الامتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر، يفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة 7 : يحرر محضر الإفراج ويدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن.

وقع المحضد المفرج عنه (ها) ومدير المؤسسة العقابية.

المادة 8 : يكلف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وقاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية مكان حبس المستفيد (ة) بتنفيذ المقرر.

المادة 9 : ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى النائب العام المختص مكان ازدياد المستفيد (ة) للتأشير به على صحيفة السوابق القضائية (01) للمعني (ة).

المادة 10 : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد (ة) على أمانة لجنة تكييف العقوبات.

حرر بالجزائر في :

وزير العدل، حافظ الأختام

- الملحق رقم 3: مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط صادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم : ..... في : .....

مقرر الاستفادة
من الإفراج المشروط

نحن قاضي تطبيق العقوبات،

بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا سيما المواد 24، 113، 134، 141، 144 و145 منه،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها،

بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل ..... بتاريخ .....

بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط وإستفائه للشروط المحددة بالمادة 136.

بعد الإطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم ..... المؤرخ في .....

يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط.

بعد الإطلاع على رأي السيد النائب العام .....

بعد الإطلاع على مقرر لجنة تكييف العقوبات المتضمن .....

وحيث أن طلب الإفراج المشروط استوفى الشروط القانونية لتنفيذه.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يستفيد المسمى (ة) : .....

رقم الحبس : ..... المحبوس (ة) بمؤسسة : .....

المولود في : ..... بـ : .....

ابن : ..... و : .....

الساكن : .....

من الإفراج المشروط اعتبارا من : .....

طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2 : يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة الشروط التالية :

.....

.....

.....

المادة 3 : يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون.

ويلزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس القضاء ..... الذي يقع به مقر إقامته (ها) الكائن بـ : .....

.....

المعني ملزم بالاستجابة للاستدعاءات الموجهة له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية.

المادة 4 : يلزم المفرج عنه (ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته (ها). ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات والمبررات الضرورية لذلك.

المادة 5 : يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 6 : يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه، عند الموافقة على الامتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر، يفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة 7 : يحرر محضر الإفراج ويدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن. يوقع المحضر المفرج عنه (ها) ومدير المؤسسة العقابية.

المادة 8 : يكلف مدير مؤسسة ..... بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 9 : ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المستفيد.

المادة 10 : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد.

حرر في .....

قاضي تطبيق العقوبات

ـ الملحق رقم 4: مقرر إلغاء الاستفادة من الإفراج المشروط.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: /

مقرر الغاء الاستفادة

من الافراج المشروط

ان قاضي تطبيق العقوبات ،

-بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المواد 24، 113، 134، 141، 144، 145 منه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم05-181 المؤرخ في17 ماي 2005 ،يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها.

-بناء على المقرر رقم .....المؤرخ في .....الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة .....المتضمن منح الافراج المشروط للمدعو ..... رقم السجن و تنفيذه ابتداء من تاريخ .....

و نظرا لعدم احترام المعني للشروط و الالتزامات التي تضمنها مقرر الافراج المشروط و لا سيما المادة 2 منـــه و المتعلقة بالحضور لمكتب قاضي تطبيق العقوبات مرة كل شهر و الاستجابة للاستدعاءات .

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يلغى المقرر رقم .....المؤرخ في .....المتضمن منح الافراج المشروط ..... و يقتاد الى مؤسسة .....لقضاء ما تبقى من العقوبة ابتداء من تاريخ هذا المقرر.

المادة 2 : يقيد نص هذا المقرر و مرجعه بسجل السجن لمؤسسة .....

المادة 3 :ترسل نسخة من هذا المقرر الى السيد/ النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ و الى كتابة الضبط للمجلس القضائي لمكان ازدياد المحكوم عليه.

المادة 4 : يكلف السيد مدير مؤسسة .....بتطبيق هذا المقرر، الذي يمكن الاستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام لمجلس قضاء ..... .

حرر في .....

قاضي تطبيق العقوبات

- <u>الملحق رقم 5:</u> إبداء رأي لجنة تكييف العقوبات في طلب الإفراج المشروط.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
لجنة تكييف العقوبات
ملف رقم :

إبداء رأي لجنة تكييف العقوبات
في طلب الإفراج المشروط

بتاريخ ..... من شهر ..... سنة .....

إن لجنة تكييف العقوبات،

بمقتضى القانون رقم 05-04 في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 143 منه.

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

بعد الإطلاع على الملف الخاص بطلب الإفراج المشروط الذي يرجع اختصاص البت فيه للسيد وزير العدل، حافظ الأختام والمتعلق بالمحبوس :

المسمى ..... المحكوم عليه بتاريخ ..... من محكمة ..... بعقوبة ..... لارتكابه .....

بعد الاستماع إلى السيد ..... العضو المقرر في عرضه لملخص الملف على أعضاء اللجنة طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه،

حيث يستخلص من دراسة الملف، .....

.....

وعليـه

فإن لجنة تكييف العقوبات وبعد المداولة القانونية طبقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه،

تبدي بأغلبية الأصوات رأيها ..... في ملف الإفراج المشروط للمحبوس :

بذا صدر الرأي المذكور أعلاه من طرف لجنة تكييف العقوبات المشكلة من السادة :

- ، رئيسا
- ، عضوا
- ، عضوا مقررا
- ، عضوا
- ، عضوا
- ، عضوا

الرئيس

- الملحق رقم 6: المرسوم التنفيذي رقم 180/05 الصادر بتاريخ 2005/05/17 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

يجب أن تكون هذه الحصيلة محل مراقبة وتأشيرة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 35 : يحوّل المستخدمون الّذين يمارسون نشاطاتهم في مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، إلى المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل ويحتفظون بكل الحقوق المكتسبة في سلكهم الأصلي.

المادّة 36 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيّما الأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 81 -368 المؤرّخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمذكور أعلاه.

المادّة 37 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 05 -180 مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرالعدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2 تتشكل اللجنة من :

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا،

- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء، حسب الحالة، عضوا،

- المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا،

- رئيس الاحتباس، عضوا،

- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، عضوا،

- طبيب المؤسسة العقابية، عضوا،

- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا،

- مربٍ من المؤسسة العقابية، عضوا،

- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوة،

يعيّن الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

- الملحق رقم 7: المرسوم التنفيذي رقم 181/05 الصادر بتاريخ 2005/05/17 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

المادة 3 : عندما يتعلق الأمر بالبتّ في طلبات الإفراج المشروط لمحبوس من الأحداث ، توسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث.

كما توسع إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية، ويعيّن وفق الشكل نفسه المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 4 : في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له ، يقوم رئيس المجلس القضائي، بناء على طلب من النائب العام، بانتداب قاض من بين الّذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لاتتجاوز ثلاثة (3) أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك .

المادة 5 : يعين النائب العام لدى المجلس القضائي كاتب ضبط يتولى تسيير أمانة اللجنة تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات.

وبهذه الصفة ، يتولى ما يأتي :

- حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها،
- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها ،
- تسجيل البريد و الملفات،
- تلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة.

يقوم أمين اللجنة بدور المقرر وليس له صوت تداولي.

المادة 6 : تجتمع اللجنة مرة كل شهر. كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية.

يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعات اللجنة ويحدد تاريخ انعقادها ويستدعي أعضاءها.

المادة 7 : تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائها على الأقل.

تتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات ، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 8 : يلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

المادة 9 : تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تسجيلها .

ولا يجوز تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، قبل مضي ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب.

المادة 10 : يوقع محاضر اجتماع اللجنة جميع أعضائها، ويوقع الرئيس وأمين اللجنة على مقرراتها التي تحرر في ثلاث (3) نسخ أصلية.

المادة 11 : يبلغ المقرر المتعلق بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى النائب العام والمحبوس في أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ صدوره.

ويبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره.

المادة 12 : تقدم الطعون ضد مقررات اللجنة بتقرير يرفع أمام أمانتها في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ.

يتلقى أمين اللجنة الطعون ويخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.

المادة 13 : تحدد الوثائق التي تحتويها الملفات المعروضة على اللجنة بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 05 -181 مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 05–04 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيما المادة 143 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05–161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، تطبيقا لأحكام المادة 143 من القانون رقم 05–04 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2 : يكون مقر اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 3 : تتشكل اللجنة من :

– قاض من قضاة المحكمة العليا، رئيسا،

– ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا،

– ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا،

– مدير مؤسسة عقابية، عضوا،

– طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا،

– عضوين يختارهما وزير العدل، حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.

المادة 4 : يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة قبل تاريخ انتهائها، يتم استخلافه للمدة المتبقية حسب الأشكال نفسها.

المادة 5 : تجتمع اللجنة مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 6 : تزود اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارةالسجون وإعادة الإدماج.

وبهذه الصفة، تكلّف الأمانة خصوصا بما يأتي :

– تحضير اجتماعات اللجنة واستدعاء أعضائها،

– تحرير محاضر اجتماعات اللجنة،

– تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها،

– تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات،

– تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 7 : يضبط رئيس اللجنة جدول أعمال اللجنة ويحدد تاريخ انعقادها ويوزع الملفات على أعضائها.

المادة 8 : يعدّ المقرر ملخصا عن كل ملف ويعرضه على أعضاء اللجنة.

المادة 9 : تتداول اللجنة بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائها على الأقل.

تصدر اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 10 : تبدي اللجنة رأيا في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل، حافظ الأختام، في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامها.

يمكن اللجنة أيضا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل، حافظ الأختام طبقا للمادة 159 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : تفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الطعن.

وتفصل في الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من القانون رقم 05-04 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الإخطار.

المادة 12 : تبلغ مقررات اللجنة عن طريق النيابة العامة.

المادة 13 : يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ مقررات اللجنة.

المادة 14 : يلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

المادة 15 : لا يجوز لأي كان تقديم طلب إفراج مشروط جديد قبل مضي ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر رفض الطعن.

المادة 16 : مقررات اللجنة نهائية وغير قابلة لأي طعن.

المادة 17 : تحدد الوثائق التي تحتويها الملفات المعروضة على اللجنة بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005.

أحمد أويحيى

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن تغيير اللقب.

– إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 70– 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ،لاسيما المادتان 55 و56 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ، المتمم ، لا سيّما المواد3 و 4 و5 منه،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى : يرخّص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71–157 المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 ،المتمم، والمتعلق بتغيير اللقب، للأشخاص الآتية أسماؤهم :

– كاكا عز الدين، المولود سنة 1961 بعين الخضراء (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 49 وعقد الزواج رقم 92 المحرر بتاريخ 18 أكتوبر سنة 1984 بعين الخضراء (ولاية المسيلة) و أولاده القصر :

* عبد الحليم، المولود في 16 غشت سنة 1988 بعين الخضراء (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 326،

* إيمان، المولودة في 21 ديسمبر سنة 1989 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 3818،

* بلال، المولود في 19 غشت سنة 1993 بمقرة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 859،

قائمة المراجع:

I- باللغة العربية.

أولا: المؤلفات.

1/- المؤلفات العامة.

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الطبعة الرابعة، 2010، الجزائر.
2) أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، دون سنة النشر، مصر.
3) أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، 1972، دون دولة النشر.
4) أعمر قادري، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومه، 2012، الجزائر.
5) إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، الجزائر.
6) إسحاق إبراهيم منصور، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2006، الجزائر.
7) أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة-دراسة مقارنة-، مكتبة دار الثقافة، 1996، دون دولة النشر.
8) أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، دون سنة النشر، لبنان.
9) أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية- دراسة مقارنة- ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، الأردن.
10) براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث- دراسة مقارنة-، دار الحامد، الطبعة الأولى، 2009. دون دولة النشر.
11) بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومه، 2005، الجزائر.
12) ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث- دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، دون دولة النشر.
13) جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 2005، لبنان.
14) حسن الجوخدار، تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان- دراسة مقارنة- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، دون سنة النشر، دون دولة النشر.
15) دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، 2010، الجزائر.
16) دمدوم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، الجزائر.
17) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1979، دون دولة النشر.
18) رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية- دراسة مقارنة- دارا لمناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، الأردن.
19) رمسيس بهنام و محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام و العقاب، منشأة المعارف، 1999، مصر.
20) سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، 2012، الجزائر.
21) سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية، 2013، الجزائر.

22) سعدي بسيسو، مبادئ قانون العقوبات، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 1964، دون دولة النشر.
23) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، دون دولة النشر.
24) سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، دون دار النشر، 2002، مصر.
25) سيد محمدين، حقوق الإنسان والرعاية اللاحقة وأثرها في البيئة الاجتماعية، الوكالة العربية، الطبعة الأولى، 2006، مصر.
26) شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، 1999، مصر.
27) صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية وآثارها، دار هومه، 2014، الجزائر.
28) عادل صديق، جرائم وتشرد الأحداث في ظل القانون رقم 31 لسنة 1974 والقانون رقم 12 لسنة 1996 ، المجموعة المتحدة للطباعة والمكتبة القانونية، 1997، دون دولة النشر.
29) عبد الجبار عريم، الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين الجانحين، مطبعة المعارف، دون سنة النشر، العراق.
30) عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1998، مصر.
31) عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي المقارن- نظرة حديثة للسياسة الجنائية- دار الهدى، دون سنة النشر، دون دولة النشر.
32) عبد الرحمان توفيق أحمد، علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، دون دولة النشر.
33) عبد الفتاح الصيفي و محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام و العقاب، دار المطبوعات الجامعية، 1998، دون دولة النشر.
34) عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري- القسم العام - (نظرية الجريمة-نظرية الجزاء الجنائي) ،دار هومه، 2010، الجزائر.
35) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام- الجزء الثاني- الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، الجزائر.
36) عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية- دراسة مقارنة-، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، الجزائر.
37) عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر، 2013، الجزائر.
38) عبد المنعم العوضي، المبادئ العلمية لدراسة الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، 1985، دون دولة النشر.
39) عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الطبعة الأولى، دون سنة النشر، الكويت.
40) عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، دار هومه، الطبعة الثانية، 2008، الجزائر.
41) علي عبد القادر القهوجي، علمي الإجرام و العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1984، لبنان.
42) عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مطابع السعدني، 2009، دون دولة النشر.
43) علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، دون دولة النشر.
44) علي كحلون، التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، الطبعة الأولى، 2010، تونس.

45) علي محمد جعفر، الإجرام و سياسة مكافحته- عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي و المقارن، دار النهضة العربية، 1993، دون دولة النشر.
46) علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، لبنان.
47) علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف-دراسة مقارنة- ، المجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، دون دولة النشر.
48) عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية، دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، دون دولة النشر.
49) عماد عبد الحميد النجار، أحكام القانون الجنائي القسم العام، الطبعة الأولى، 1982، دون دولة النشر.
50) عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري- دراسة مقارنة- ، دار الكتاب الحديث، 2010، الجزائر.
51) فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، 2006، تونس.
52) فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، لبنان.
53) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 1985، لبنان.
54) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني - دراسة مقارنة- ، 1998، دون دولة النشر.
55) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات- دراسة مقارنة- ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، دون دولة النشر.
56) لعروم عمر، الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومه، 2010، الجزائر.
57) لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة النشر، دون دولة النشر.
58) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات -القسم العام- ، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2001، دون دولة النشر.
59) مجموعة مؤلفين، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، دار الحامد والأكاديميون للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2014، دون دولة النشر.
60) محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، 1991، مصر.
61) محمد زكي أبو عامر و علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات- القسم العام- ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1984، دون دولة النشر.
62) محمد شلال العاني و علي حسن طوالبة، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة، 1998، دون دولة النشر.
63) محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، دون دولة النشر.
64) محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998، الأردن.
65) محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، كلية الحقوق جامعة عمان الأهلية، الطبعة الثانية، 2015، الأردن.
66) محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، دون دولة النشر.

67) محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، لبنان.
68) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2004، دون دولة النشر.
69) محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1973، مصر.
70) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام- النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي- ، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الرابعة، 1977، مصر.
71) مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل، 1987، دون دولة النشر.
72) منيرحلمي خليفة، تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاته العملية، المكتبة القانونية بباب الخلق، 1994، مصر.
73) نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2009، مصر.
74) نظام توفيق المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية- دراسة مقارنة- ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الطبعة الأولى، 2003، دون دولة النشر.
75) نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1993، دون دولة النشر.
76) وزير عبد العظيم، دور القضاء في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، 1978، مصر.
77) سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دون دار النشر، 2013، الجزائر.
78) محمود أحمد طه، علم العقاب، دون دار النشر، 2014، مصر.

2/- المؤلفات المتخصصة.

1) السدحان عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر – دراسة مقارنة-، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2006، المملكة العربية السعودية.
2) الصادي أحمد فوزي، رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1988، دون دولة النشر.
3) العمر معن خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2006، المملكة العربية السعودية.
4) الهليل عبد العزيز بن عبد الرحمان بن محمد، واقع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من الموقوفين أمنيا في مركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بالرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، المملكة العربية السعودية.
5) إيهاب مصطفى عبد الغني، الوسيط في تنظيم السجون، دار الفكر الجامعي، 2012، مصر.
6) بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، الجزائر.
7) بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية- دراسة مقارنة-، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، الأردن.
8) جاسم محمد راشد، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، 2000، مصر.
9) حافظ نجوى عبد الوهاب، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دون سنة النشر، المملكة العربية السعودية.
10) سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، 2013، الجزائر.

11) طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، الجزائر.
12) عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون- دراسة مقارنة- دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، الجزائر.
13) عبد الله خليل، نظام السجون في مصر وحقوق المسجونين على ضوء قوانين ولوائح السجون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، 2005، مصر.
14) محروس محمود خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 1997، المملكة العربية السعودية.
15) محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان للطباعة، 1999، مصر.
16) معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط - دراسة مقارنة- ، دار هومه، 2014، الجزائر.
17) مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومه، الطبعة الثانية، 2008، الجزائر.
18) موسى نجيب موسى، التأهيل الاجتماعي لأسر المسجونين، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، 2016، الأردن.

ثانيا: المقالات العلمية.

1) أحمد علي المجذوب، الإصلاح العقابي في الدولة الإسلامية، مجلة المنهاج، جامعة قسنطينة، معهد الحقوق، العدد الأول، 1987، الجزائر.
2) الرفاعي يس، الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية ، دراسة مقارنة لفكرة الرعاية اللاحقة وصورها، المجلة الجنائية القومية، المجلد 12، العدد الأول، مارس 1969، مصر.
3) الكسواني سالم، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي الصادرة عن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، عدد 16، جانفي 1981، دون دولة النشر.
4) بباح إبراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الأول، 2018، الجزائر.
5) بدر الدين علي، الجريمة بين الوقاية والمكافحة والعلاج، المجلة الجنائية القومية، العدد 01، المجلد 06، مارس 1963، دون دولة النشر.
6) بدر الدين علي، دور الجهود الدولية وجمعيات رعاية السجناء في تطوير برامج الرعاية اللاحقة، مجلة نحو إستراتيجية عربية للعمل الإصلاحي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1993، المملكة العربية السعودية، الموقع الإلكتروني: https://www.mobt3ath.com › book › ، *تاريخ الإطلاع: 2019/10/24 الساعة 17:35 د.*
7) بوعبسة محمد، دور موظفي السجون في إدماج الأحداث الجانحين وفق القوانين، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة د.مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 07، 2016، الجزائر.
8) جباري ميلود، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة أفاق للعلوم، العدد 04، 2016، الجزائر.
9) حاج جاب الله أمال، مفهوم الأمن المحلي في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 07، 2017، الجزائر.
10) حنان بن جامع، الإصلاح الإجتماعي للأحداث المحبوسين في ظل السياسة الجنائية الحديثة، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة، العدد 11، 2011، الجزائر.
11) زواري عبد القادر، العمل للنفع العام في قانون العقوبات الجزائري، مجلة حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 5 و 6 ، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2014، الجزائر.
12) زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد الرابع، 2017، الجزائر.

13) زينب حميدة بقادة، عوامل ظاهرة جناح الأحداث في المجتمع الجزائري، مجلة الحكمة، العدد 13، 2012، الجزائر.
14) سليمان عبد الله الحربي، مفهوم الأمن ومستوياته وصيغته وتهديداته: دراسة في المفاهيم والأطر، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، 2008، دون دولة النشر.
15) عبد الله أوهايبية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، 1997، الجزائر.
16) عبد الوهاب حافظ نجوي، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2003، المملكة العربية السعودية.
17) عبد الوهاب حومد، نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، مجلة الحقوق، العدد الرابع، 2000، الكويت.
18) عليلي عبد الصمد، السياسة العقابية في الجزائر ومدى استجابتها للمعايير الدولية، مجلة الحجة، العدد 03، جانفي 2012، الجزائر.
19) عماد فرحات، حقوق الإنسان والسياسة الجنائية الحديثة في تونس، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق بصفاقس، العدد 04، 1996، تونس.
20) عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد02، 2009، الجزائر.
21) عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد01، 2009، الجزائر.
22) طاشور عبد الحفيظ، طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 1991،03، الجزائر.
23) طاشور عبد الحفيظ، مفاهيم ومكونات العلاج العقابي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد07، 1996، الجزائر.
24) فهمي علي، رعاية المسجونين وأسرهم بجمهورية مصر العربية دراسة للوضع الراهن وأفاق جديدة، المجلة الجنائية القومية، العدد 03، 1974، مصر.
25) فهمي علي، ملامح سياسية قومية لرعاية المفرج عنهم، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 23، العدد رقم 03، 1980، مصر.
26) فيصل نسيغة، رياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، دون سنة النشر، الجزائر.
27) ليلى جمعي، الآليات التشريعية لمواجهة جنوح الأحداث في المجتمع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي بالوادي، العدد 10- السنة السابعة – ، 2010، الجزائر.
28) محمد سعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 06، 1997، مصر.
29) محمد عياط، الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية: بعض جوانب فلسفتها وتطبيقها، مجلة الملحق القضائي، العدد 31، جوان 1996، المملكة المغربية.
30) معيزة رضا، طبيعة نظام وقف تنفيذ العقوبة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2010، الجزائر.
31) ميموني فايزة، العقوبات البديلة في النظام الجزائي، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 11، 2011، الجزائر.

ثالثا: الرسائل والمذكرات.

1- الرسائل الجامعية.

1) إبراهيم جابر خالد العبد العزيز، رعاية المسجونين والمفرج عنهم، دراسة تحليلية أمنية في مصر والمملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، 2004، مصر.
2) جلول شيتور، ضمانات تقييد الحرية الفردية، رسالة دكتوراه- فرع القانون العام- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2006، الجزائر.
3) رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، دون سنة المناقشة، مصر.
4) سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة – دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان- ، 2010، الجزائر.
5) عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، الجزائر.
6) مدوني علي، قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وانعكاساتها على الأمن والاستقرار في الدولة، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، الجزائر.
7) مريم بن عباس، دور الجماعات الإقليمية في حفظ النظام العام في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة1 -الحاج لخضر-، 2021، الجزائر.
8) مهداوي محمد صالح، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر-دراسة تحليلية- رسالة دكتوراه في علم الإجرام، جامعة وهران 2، 2015، الجزائر.
9) هاني جرجس عياد، التداعيات الاجتماعية للوضعية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة طنطا، 2007، مصر.

2- المذكرات الجامعية.

1) إنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر –باتنة-، 2011، الجزائر.
2) بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2011 – 2012، الجزائر.
3) حساين محمد، الحماية الوطنية والدولية للأحداث الجانحين، مذكرة ماجستير في حقوق الإنسان، جامعة بلقايد وهران ، 2009-2010، الجزائر.
4) سعداوي بشير، العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على القصر، مذكرة ماجستير في حقوق الإنسان، جامعة بلقايد وهران، 2009 – 2010، الجزائر.
5) عامر أحمد مختار، تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق، مذكرة ماجستير، جامعة بغداد، 1975، العراق.
6) غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان، 2004-2005، الجزائر.
7) محمودي نور الهدى، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2010- 2011، الجزائر.
8) معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2006-2007، الجزائر.
9) وداعي عز الدين، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر- باتنة- ، 2010 – 2011، الجزائر.
10) ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر – باتنة -، 2010-2011، الجزائر.

رابعا: المداخلات العلمية.

1) توصيات الورشة الخامسة المتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر المنظم من طرف وزارة العدل وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة يومي 19 و 20 جانفي 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية.
2) حمدوش رياض، تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية، ورقة بحثية قدمت ضمن أشغال الملتقى الدولي الأول حول: "الجزائر والأمن في المتوسط: واقع وآفاق"، قسم العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، يومي 29و 30 أفريل 2008، الجزائر.
3) درويش يحيى حسني، الرعاية اللاحقة وأثرها في الحد من العود إلى الجريمة، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الثامنة عشر والتي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1986، المملكة العربية السعودية.
4) سميد عبد القادر، الحماية الصحية للمساجين والإصلاح، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، قصر الأمم بنادي الصنوبر، 2005، الجزائر.
5) مختار فليون، إصلاح المنظومة العقابية، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، قصر الأمم بنادي الصنوبر، 2005، الجزائر.

خامسا: النصوص القانونية.

أ. القوانين:

1) القانون رقم 396 لسنة 1956 المتضمن قانون تنظيم السجون المصري.
2) القانون عدد 77 لسنة 2000 المؤرخ في 2000/07/31 المعدل بالقانون عدد 92 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/10/29 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التونسي.
3) القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد12، سنة 2005.

ب. المراسيم التنفيذية:

1) مرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1972.
2) مرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط.
3) مرسوم رقم 4/73 المؤرخ في 1973/01/05 يتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط.
4) مرسوم تنفيذي رقم 309/91 المؤرخ في 1991/09/07 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون.
5) مرسوم تنفيذي رقم 202/98 المؤرخ في 1998/07/20 المتضمن إحداث المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية وتنظيمها.
6) مرسوم تنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
7) مرسوم تنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.
8) مرسوم تنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها.
9) مرسوم تنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 2005/11/08 يحدد وسائل الإتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين.

10) مرسوم تنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.
11) مرسوم تنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 2006/03/08 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وتسييرها.
12) مرسوم تنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 2007/02/19 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ج. الأوامر.

1) الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.
2) الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1391، الموافق ل 1972/02/10، الجريدة الرسمية عدد15، الصادرة بتاريخ 1972/02/22، المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى.
3) الأمر رقم 66 /155 الصادر بتاريخ 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

د. القرارات.

1) القرار الوزاري المؤرخ في 2005/05/21 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.
2) القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير العمل والضمان الاجتماعي المؤرخ في 10 ذي القعدة 1426 الموافق ل 2005/12/12، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية.
3) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 رجب 1427 الموافق ل 02 أوت 2006، المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

ه. المناشير.

- منشور رقم 01/05 مؤرخ في 05 جوان 2005، يتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، وزارة العدل.

سادسا: الاتفاقيات.

1) قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة، 1955، جنيف – سويسرا.
2) المبادئ الإنسانية لمعاملة السجناء، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين- هافانا- أوصى الجمعية العامة باعتماد هذه المبادئ.
3) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية- قواعد طوكيو- لعام 1990.

سابعا: المراجع الإلكترونية.

1) السجون التونسية بين المعايير الدولية والواقع، www.ohchr.org، تاريخ زيارة الموقع: 2022/01/23، الساعة: h22:00
2) دليل بشأن الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة، 2014، نيويورك، www.unodc.org ، تاريخ زيارة الموقع: 2022/02/04، الساعة 20.30سا.

II - باللغة الفرنسية.

1 - Ouvrages généraux :

1) Beaud et autres, Traité de droit administratif, tome 2, Dalloz, 2011, France.
2) Bernard Bouloc, Pénologie, éditions Dalloz, 1991, France.
3) Bruno Laveille, Xavier Lameyre, Le guide des peines, éditions Dalloz, 1 ère édition,2002, France.
4) Code de procédure pénale français, 63ème édition, Dalloz, 2022, France.
5) Didier Guérin, Sursis, Dalloz encyclopédie juridique, 2ème édition, répertoire de droit pénal et procédure pénal, tome vii, n0 5-8, 1987, France.
6) Didier Tabuteau, Aquilino Morelle, La santé publique, 3ème édition, PUF, 2017, France.
7) Dominique Chagnollaud, Guillaume Drago, Dictionnaire des droits fondamentaux, Dalloz, 2007, France.
8) Gaston stéfani, Georges levasseur, Jumbu-merlin, Criminologie et science pénitentiaire, précis Dalloz, 3ème édition, 1976, France.
9) Gaston Stefani ,Droit pénal général ,Dalloz, 17ème édition, 2000, France.
10) Gaston Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénal général, Précis Dalloz, 17ème édition, 2000, France.
11) Jean Larguier, Criminologie et science pénitentiaire, Dalloz, 3ème édition, 1976, France.
12) Jean Larguier, Droit pénal général ,Dalloz,17ème édition, 2000, France.
13) Mahmoud Mostapha, L'évolution de la procédure pénal en Egypte,1973, sans lieu de publication.
14) Phylipe Conte, Droit pénal général, Armand Colin, 5ème édition,2000, France.
15) Réné Chapus, Droit administratif général, tom1, édition 14, sans année de publication, France.
16) René Rodière, Législation de l'Afrique du nord en guerre, 8.11.1942- 8.11.1943, maison des livres Alger, 1943, sans lieu de publication.
17) Serge Guinchard et autres, Lexique des termes juridiques, 26ème édition, Dalloz, 2018, France.

2 - Articles :

1) André Nourmandeau, Arnould Boneville de Marsangy, Un procureur de la criminologie moderne, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, tome XXII, librairie de recueil sirey, sans année de publication, France.
2) Cannat Pierre, L'esprit de la libération conditionnelle, revue des sciences criminelles, 1966, France..
3) Dario Batistella, Théories de relations internationales, Presse de sciences politiques, 2006, France.
4) Elena De Pido, Vivre ensemble. Quelque pistes bibliques de réflexion, Etudes théologiques et religieuse, Tome 82, 2007, France.
5) Frieder Dunkel, Mareike Fritsche, L'aménagement de la peine et la libération conditionnelle dans les systèmes pénitentiaires Allemand et Français, revue déviance et société, volume 29, numéro 03, 2005, France, article disponible en ligne à l'adresse : www.cairn.info.
6) Marc Baader et Evelyne Shea, Le travail pénitentiaire, un outil efficace de lutte contre la récidive ?, Volume IV, 2007, France, https://doi.org/10.4000/champpenal.684, visité le 30/01/2022.
7) M.H Renaut, De l'enfermement sous l'ancien régime au bracelet magnétique du XXème siècle, R.P.D.P, Numéro 04, 1997, France.
8) Pierrette Poncela, Les peines extensibles de la loi du 15 aout 2014, revue de sciences criminelle et de droit pénal comparé, numéro 03, 2014, France.

9) Serge Guinchard et autres, Lexique des termes juridiques, 19ème édition, Dalloz, 2012, France.
10) Theirry Balzacq, « La sécurité : Définition , sécteurs et niveaux d'analyse », article disponible sur : www.popus.urlg.ac.bc/document.php, sans année de publication, France.

11) Vincent Ballon, La surpopulation carcérale : la faute de personne ? Quand l'attentisme condamne les détenus à survivre dans des conditions inhumaines, revue internationale de la Croix-Rouge, volume 98, 2016, France.

3 – Thèses et mémoires :

A) Thèses.

1) Guillaume faugère, Làcces des personne détenues aux recours, thèse en droit public, Université de Toulouse, 2015, France.
2) M.jean- Françoise lable, Sotie et sortant de prison ; une réinsertion déterminée ; thèse en droit privé et sciences criminelles, université de Limoge, 2011, France.

B) Mémoires.

1) A. Bonduel, Le droit du travail pénitentiaire, Mémoire en droit social, Université de Lille II, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, 2001 -2002, France.
2) Marine Lavigne, La libération conditionnelle aux deux-tiers : une réelle utilité, Mémoire en Droit de l'exécution des peines et droit de l'homme, Université de bordeaux, 2018-2019, France.

4 - Documentations Française :

1) Rapport à madame le Garde des sceaux , ministre de la justice, commission sur la libération conditionnelle, sous la présidence de Daniel Farge, février 2000, France.
2) Rapport thématique, Les droits fondamentaux à l'épreuve de la surpopulation carcérale, Dossier de presse , www.cglpl.fr, 2018, France.
3) La mission de réinsertion, le travail en prison, www.vie-publique, visite le : 15/11/2021, France.

الفهرس.

المقدمة.....1

الباب الأول: مراحل صدور مقرر الإفراج المشروط.....5

الفصل الأول: طبيعة الإفراج المشروط وتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له. 6

المبحث الأول: التكييف القانوني للإفراج المشروط في التشريعات المقارنة. 6

المطلب الأول: موقف الفقهاء من الطبيعة القانونية للإفراج المشروط 7

الفرع الأول: طبيعة الإفراج المشروط حسب الغرض الذي يحققه. 7

أولا:الإفراج المشروط منحة ومكافأة. _____ 7

ثانيا: الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون. 9

ثالثا: الإفراج المشروط وسيلة تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم.....11

رابعا: الإفراج المشروط وسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا. 12

الفرع الثاني: طبيعة الإفراج المشروط حسب الجهة المصدرة له. 13

أولا: الاتجاه القائل بأن الإفراج المشروط عمل إداري._____ 13

ثانيا: الاتجاه القائل بأن الإفراج المشروط عمل قضائي. _____ 14

المطلب الثاني: موقف التشريع الجزائري وبعض التشريعات الأجنبية المقارنة من الطبيعة القانونية للإفراج المشروط. 15

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من التكييف القانوني للإفراج المشروط.....15

أولا:التكييف القانوني للإفراج المشروط في ظل الأمر رقم 02/72 الملغى: _____ 15

ثانيا:التكييف القانوني للإفراج المشروط في ظل القانون رقم 04/05: 16

الفرع الثاني: موقف بعض التشريعات المقارنة من التكييف القانوني للإفراج المشروط.....17

أولا: موقف المشرع الفرنسي من التكييف القانوني للإفراج المشروط. 17

ثانيا: موقف المشرع المصري من التكييف القانوني للإفراج المشروط 20

ثالثا: موقف المشرع التونسي من التكييف القانوني للإفراج المشروط.....23

المبحث الثاني: تمييز الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة المشابهة.....24

المطلب الأول: مقارنة الإفراج المشروط ببعض بدائل العقوبات السالبة للحرية. 24

الفرع الأول: الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة. _____ 24

أولا: مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري وفي القانون المقارن.....25

1/- مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري: 25

2/- مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة في القانون المقارن:.....27
أ- في القانون الفرنسي:.....27
ب- في القانون المصري:.....28
ج- في القانون التونسي:.....28
ثانيا: المقارنة بين الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة.....29
الفرع الثاني: الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة. 29
أولا: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في القانون الجزائري والقانون المقارن. _____ 30
1/- مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في القانون الجزائري: 30
2/- مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في القانون المقارن:.....32
ثانيا: المقارنة بين الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....33
الفرع الثالث: الإفراج المشروط و الإختبار القضائي. 34
أولا: مفهوم نظام الإختبار القضائي. 34
ثانيا: المقارنة بين الإفراج المشروط والاختبار القضائي. 37
الفرع الرابع: الإفراج المشروط ونظام البارول.....37
أولا: مفهوم نظام البارول. 37
ثانيا: المقارنة بين الإفراج المشروط ونظام البارول. 39
المطلب الثاني: مقارنة الإفراج المشروط ببعض النظم المقاربة له.....40
الفرع الأول: الإفراج المشروط والحرية النصفية. _____ 40
أولا: مفهوم نظام الحرية النصفية في القانون الجزائري والقانون المقارن._____ 40
1/- مفهوم نظام الحرية النصفية في القانون الجزائري: _____ 40
2/- مفهوم نظام الحرية النصفية في القانون المقارن:.....42
ثانيا: المقارنة بين الإفراج المشروط والحرية النصفية.....43
الفرع الثاني: الإفراج المشروط ونظام الورشات الخارجية. 43
أولا: مفهوم نظام الوضع في الورشات الخارجية في القانون الجزائري والقانون المقارن.....43
1/- مفهوم نظام الوضع في الورشات الخارجية في القانون الجزائري:_____ 44
2/- مفهوم نظام الوضع في الورشات الخارجية في القانون المقارن:.....45
ثانيا: المقارنة بين الإفراج المشروط ونظام الوضع في الورشات الخارجية._____ 45
الفرع الثالث: الإفراج المشروط وإجازة الخروج.....46
أولا: مفهوم نظام إجازة الخروج في القانون الجزائري والقانون المقارن. 46
1/- مفهوم نظام إجازة الخروج في القانون الجزائري:_____ 46
2/- مفهوم نظام إجازة الخروج في القانون المقارن:.....47

ثانيا: المقارنة بين الإفراج المشروط وإجازة الخروج.....47
الفرع الرابع: الإفراج المشروط والمراقبة الإلكترونية.....48
أولا: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون الجزائري والقانون المقارن. _____ 48
1/- تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون الجزائري: 48
2/- تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون المقارن: 50
ثانيا: المقارنة بين الإفراج المشروط ونظام المراقبة الإلكترونية. _____ 51
الفصل الثاني: إعداد ملف الحصول على الإفراج المشروط. 51
المبحث الأول: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط في القانون الجزائري والقانون المقارن. 52
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالنزيل بالمؤسسة العقابية. 52
الفرع الأول: في القانون الجزائري. _____ 52
أولا: حسن السيرة والسلوك._____ 52
ثانيا: تقديم ضمانات جدية للاستقامة. _____ 66
الفرع الثاني: في التشريعات المقارنة.....67
أولا: في القانون الفرنسي. _____ 67
ثانيا: في القانون المصري. _____ 67
ثالثا: في القانون التونسي. _____ 68
المطلب الثاني: مدة العقوبة المنفذة بالمؤسسة العقابية. 69
الفرع الأول: أنواع المؤسسات العقابية._____ 69
أولا: في التشريع الجزائري. _____ 69
ثانيا: في التشريعات المقارنة. 71
الفرع الثاني: مدة العقوبة الواجب قضاؤها بالمؤسسة العقابية.....72
أولا: معاملة النزلاء وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.....72
ثانيا: فترة الاختبار والإعفاءات الواردة عليها في القانون الجزائري وفي القوانين المقارنة. _____ 76
1/- فترة الاختبار في القانون الجزائري. _____ 76
2/- فترة الاختبار في القوانين المقارنة._____ 79
المبحث الثاني: طلب الحصول على مقرر الإفراج المشروط.....80
المطلب الأول: الهيئات المخولة قانونا بتقديم طلبات الإفراج المشروط. 80
الفرع الأول: تقديم طلب أو اقتراح الإفراج المشروط. _____ 80
أولا: في القانون الجزائري. _____ 80
ثانيا: في القانون المقارن. _____ 82
1/- بالنسبة للقانون الفرنسي. _____ 82
2/- بالنسبة للقانون المصري._____ 82
3/- بالنسبة للقانون التونسي. _____ 82
الفرع الثاني: اللجان المكلفة بدراسة طلبات الإفراج المشروط._____ 83
أولا: لجنة تطبيق العقوبات. _____ 83
ثانيا: لجنة تكييف العقوبات. 86

المطلب الثاني: السلطات المصدرة لقرار الإفراج المشروط ومدى إمكانية الطعن فيه. 87
الفرع الأول: الهيئات المصدرة لمقرر الإفراج المشروط. _____ 87
أولا: في التشريع الجزائري. _____ 87
ثانيا: في التشريع المقارن. _____ 92
1/- في القانون الفرنسي. _____ 92
2/- في القانون المصري. _____ 93
3/- في القانون التونسي: _____ 93
الفرع الثاني: مدى إمكانية الطعن في مقرر الإفراج المشروط. _____ 93
أولا: بالنسبة للقانون الجزائري.....93
ثانيا: بالنسبة للقانون المقارن. _____ 94
1/- بالنسبة للقانون الفرنسي: _____ 95
2/- بالنسبة للقانون المصري: _____ 95
3/- بالنسبة للقانون التونسي: _____ 95
الباب الثاني: الآثار المترتبة على الاستفادة من الإفراج المشروط.....97
الفصل الأول: تنفيذ مضمون مقرر منح الإفراج المشروط. 97
المبحث الأول: الالتزامات والتدابير المفروضة على المفرج عنهم. 97
المطلب الأول: الالتزامات والتدابير في القانون الجزائري.....98
الفرع الأول: الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة. 99
أولا: الالتزامات. 99
1/- الالتزامات العامة: _____ 99
2/- الالتزامات الخاصة: _____ 100
ثانيا: تدابير المراقبة والمساعدة. _____ 100
1/- تدابير المراقبة: _____ 100
2/- تدابير المساعدة: _____ 101
الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بمراقبة المفرج عنه. 102
أولا: قاضي تطبيق العقوبات. _____ 103
ثانيا: المصالح الخارجية لإدارة السجون. 112
المطلب الثاني: الالتزامات والتدابير في القانون المقارن. 113
الفرع الأول: الالتزامات والتدابير في التشريع الفرنسي. 113
الفرع الثاني: الالتزامات والتدابير في التشريعين المصري والتونسي. _____ 116
المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن الإفراج المشروط. 117
المطلب الأول: نتائج الإفراج المشروط في القانون الجزائري. 117
الفرع الأول: أثار الإفراج المشروط على العقوبات التبعية والتكميلية قبل وبعد تعديل قانون العقوبات.118
أولا: أثار الإفراج المشروط على العقوبات التبعية. 118
ثانيا: أثار الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية. 121

الفرع الثاني: أثار الإفراج المشروط على تدابير الأمن. 127
أولا: أثار الإفراج المشروط على تدابير الأمن قبل تعديل 2006. 127
ثانيا: أثار الإفراج المشروط على تدابير الأمن بعد تعديل 2006..... 130
المطلب الثاني: نتائج الإفراج المشروط في القوانين المقارنة. 130
الفرع الأول: أثار الإفراج المشروط في القانون الفرنسي. 130
الفرع الثاني: أثار الإفراج المشروط في القانون المصري و القانون التونسي..... 131
الفصل الثاني: الإشراف على المستفيدين من إجراء الإفراج المشروط وطرق انتهائه. 134
المبحث الأول: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا. 134
المطلب الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة وصورها. 135
الفرع الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة والاهتمام الدولي بها..... 136
أولا: مفهوم الرعاية اللاحقة. 136
ثانيا: الاهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة. 139
الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري و القانون المقارن..... 141
أولا: صور الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري. _____ 141
ثانيا: صور الرعاية اللاحقة في القانون المقارن..... 145
1/- الرعاية اللاحقة في القانون الفرنسي:_____ 146
2/- الرعاية اللاحقة في القانون المصري: 146
3/- الرعاية اللاحقة في القانون التونسي:..... 148
المطلب الثاني: مشاكل المفرج عنهم والهيئات المخولة قانونا لرعايتهم ومساعدتهم. 148
الفرع الأول: مشاكل المفرج عنهم شرطيا. 148
الفرع الثاني: الهيئات المخولة قانونا لرعاية المفرج عنهم..... 150
أولا: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.. 151
ثانيا: المصالح الخارجية لإدارة السجون. 152
ثالثا: المجتمع المدني..... 153
المبحث الثاني: طرق انتهاء الإفراج المشروط..... 153
المطلب الأول: حالات انتهاء الإفراج المشروط في التشريع الجزائري. 153
الفرع الأول: انقضاء مدة الإفراج المشروط..... 154
الفرع الثاني: إلغاء الإفراج المشروط. 155
أولا: أسباب إلغاء قرار الإفراج المشروط. 156

ثانيا: إجراءات إلغاء مقرر الإفراج المشروط. 164
ثالثا: الآثار المترتبة على إلغاء مقرر الإفراج المشروط. 167
المطلب الثاني: انتهاء الإفراج المشروط في التشريعات المقارنة. 168
الفرع الأول: طرق انتهاء الإفراج المشروط في التشريع الفرنسي. 169
الفرع الثاني: حالات انتهاء الإفراج المشروط في التشريعين المصري والتونسي. _____ 170
الخاتمة. 173
قائمة الملحقات. _____ 177
قائمة المراجع: 191
الفهرس. 202

الملخص

على غرار معظم التشريعات المقارنة – القانون الفرنسي، القانون المصري والقانون التونسي نموذجا-، أخذ المشرع الجزائري بالإفراج المشروط بموجب القانون رقم 04/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. يهدف الإفراج المشروط إلى إخلاء سبيل المحكوم عليه نهائيا قبل انقضاء مدة عقوبته، وللاستفادة من هذا النظام يجب أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك، وأن يقدم ضمانات جدية تثبت استقامته، إضافة إلى قضائه فترة اختبار بالمؤسسة العقابية والتي تختلف من محبوس لأخر.

أجاز المشرع لكل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات منح الإفراج المشروط، مع جواز تضمين مقرراتهم بالتزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة يخضع لها المفرج عنهم شرطيا. ونص المشرع الجزائري على أن الإفراج المشروط ينتهي إما بانقضاء فترة الإفراج المشروط، أو بإلغاء قرار الإفراج المشروط في حالة مخالفة المفرج عنه للالتزامات المفروضة عليه مما يترتب عليه عودته إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه.

الكلمات المفتاحية. المؤسسة العقابية، فترة الاختبار، مقرر الإفراج المشروط، قاضي تطبيق العقوبات، لجنة تكييف العقوبات.

Résumé :

A l'instar de la plupart des législations comparées - droit français, droit égyptien et droit tunisien par exemple - le législateur algérien a adopté la libération conditionnelle en vertu de la loi n° 05/04 du 02/06/2005, qui comprend à l'organisation des prisons et à la réinsertion sociale des détenus. La libération conditionnelle vise à libérer définitivement le condamné avant la fin de sa peine. Pour bénéficier de ce système, le condamné doit être de bonne conduite , et fournir des garanties sérieuses prouvant son intégrité, en plus de passer une période probatoire dans l'établissement pénitentiaire. , qui varie d'un prisonnier à l'autre.

Le législateur a autorisé le ministre de la Justice et le juge de l'application des peines à accorder la libération conditionnelle, avec la possibilité d'inclure dans leurs décisions des obligations particulières, des mesures de contrôle et d'assistance auxquelles sont soumises les personnes libérées sous condition. Le législateur algérien précise que la libération conditionnelle prend fin soit à l'expiration de la période de libération conditionnelle, soit à l'annulation de la décision de libération conditionnelle dans le cas où la personne libérée viole les obligations qui lui sont imposées, ce qui entraîne son retour à l'établissement pénitentiaire. purger le reste de la peine qui lui a été infligée.

Les mots clés.

Établissement pénitentiaire, période de probation, décision de libération conditionnelle, juge de l'application des peines, comité d'ajustement des peines.

Abstract :

Similar to most comparative legislation - French law, Egyptian law and Tunisian law as an example - the Algerian legislator adopted conditional release under Law No. 05/04 issued on 02/06/2005, which includes the law on organizing prisons and the social reintegration of detainees. Conditional release aims to finally release the convict before the end of his sentence. To benefit from this system, the convict must be of good conduct, and provide serious guarantees proving his integrity, in addition to spending a probationary period in the penal institution, which varies from one prisoner to another.

The legislator authorized the Minister of Justice and the penalty enforcement judge to grant conditional release, with the possibility of including in their decisions special obligations, monitoring and assistance measures to which those released conditionally are subject. The Algerian legislator stipulates that conditional release ends either with the expiration of the conditional release period, or with the cancellation of the conditional release decision in the event that the released person violates the obligations imposed on him, which results in his return to the penal institution to serve the remaining period of the sentence imposed on him.

Key words :

Punitive Institution, Probation Period, Parole Decision, Penal Application Judge, Punishment Adjustment Committee